

العنوان:	ممارسة الحقوق السياسية من منظور السياسة الشرعية والنظم الدستورية والقانونية
المصدر:	مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية
الناشر:	جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	أبو كيلة، عبدالفتاح أحمد
المجلد/العدد:	2ع
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الصفحات:	327 - 506
رقم MD:	1056843
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	حقوق الإنسان، الحقوق السياسية، السياسة الشرعية، الشريعة الإسلامية، النظم السياسية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1056843

ممارسة الحقوق السياسية
من منظور السياسة الشرعية والنظم الدستورية والقانونية

إعداد الدكتور

عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

مدرس الفقه العام - كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

ملخص البحث

ي طرح هذا البحث قضية: ممارسة الحقوق السياسية، وما يتعلق بها من أحكام من وجهة نظر الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية والنظم الدستورية والقانونية المعاصرة .

ولقد استدعى هذا الطرح أن أقسم البحث إلى: تمهيد تكلمت فيه عن: مفهوم الحقوق السياسية، وأربعة مباحث ، تكلمت في الأول منها: عن أنواع الحقوق السياسية، وفي الثاني تكلمت عن: حكم ممارسة الحقوق السياسية ، وفي الثالث تكلمت عن: مرجعية ممارسة الحقوق السياسية ، وتكلمت في الرابع منها عن: كفاءة ممارسة الحقوق السياسية. .

وتوصل البحث إلى أن : الشريعة الإسلامية كان لأحكامها قصب السبق عن النظم الدستورية والقانونية المعاصرة في تنظيم الحقوق السياسية وممارستها باختيار الحاكم وتنصيبه على أمور العباد والبلاد، ومحاسبته وعزله، وتمكين الأمة من المشاركة في الحياة السياسية، وإدارة شئونها ومراعاة مصالحها، وإعطاء كل ذي حق حقه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يحقق العدل ويرفع الظلم عن الفرد والمجتمع، وكفاءة ذلك للأفراد عن طريق الانتخابات والاستفتاءات والترشح للوظائف العامة... ففي الوقت الذي كانت تعج فيه أوروبا وغيرها في برك الظلام والديكتاتورية كان المسلمون في عهدهم الأول بعد موت النبي - ﷺ - يمارسون حراكا سياسيا يقوم على العدل والحرية والمساواة بين الناس جميعا، أما النظم الدستورية والقانونية المعاصرة: وإن نظمت ذلك وكفلته وسطرته في الدساتير والقوانين المنظمة لذلك بضوابط وشروط إلا أن ذلك جاء متأخرا عن النظام السياسي الإسلامي، وكان اهتمامها بأسلوب إدارة المؤسسات واتخاذ القرارات وكيفية الوصول إلى السلطة والحكم دون النظر إلى ما يترتب على فعل ذلك من ثواب أو عقاب في الآخرة ؛ ذلك لأنها تستمد أحكامها ونظرياتها وأعرافها من التجارب والمورثات الشخصية والجماعية عبر السنين بدون النظر إلى المرجعية الدينية.

Abstract

This research raises the issue: the exercise of political rights, and related provisions from the perspective of Islamic jurisprudence and political legitimacy of the constitutional, legal and contemporary systems

I have called this approach to swear search to: pave spoke it all: the concept of political rights, and the four sections, I spoke in the first of them: all kinds of political rights, and in the second I spoke about: the rule of the exercise of political rights, and on the third I spoke about: a reference to exercise political rights , I spoke on the fourth of them all: ensuring the exercise of political rights.

The research found that: Islamic law had provisions prized for Constitutional and Legal contemporary systems in the organization of political rights and the exercise of choosing the ruler and his inauguration on matters of slaves and the country, and hold him accountable and isolated, and enable the nation to participate in political life, and management of its affairs and taking into account their interests, and to give everyone his right in accordance with the provisions of Islamic Sharia and to achieve justice and lift the injustice on the individual and society, and to ensure that individuals through elections and referendums and run for public office ... at the time that was teeming with which

Europe and elsewhere in the dark pools and dictatorship Muslims were in the first reign after the death of Nabi engage in political mobility based on justice, freedom and equality of all people, the constitutional and legal contemporary systems: even organized it and guaranteed by the really wonderful in the constitutions and laws of that organization controls and conditions but that came too late for the Islamic political system, and it was their interest in fashion enterprise management and decision-making and how to reach to power and rule without regard to the consequences of doing so from the reward or punishment in the Hereafter; because it derives its provisions and its theories and customs of the personal and collective experiences and genetics over the years without regard to the religious authority.

مقدمة

الحمد لله الذي لا يحصي عدد نعمه العادون، ولا يؤدي حق شكره المجتهدون، ولا يبلغ مدى عظمته الواصفون، أحمده على الآلاء، وأشكره على النعماء، وأستعين به في الشدة والرخاء، وأتوكل عليه فيما أجراه من القدر والقضاء. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده الأمين، ورسوله المكين، أرسله إلى الخلق أجمعين، بلسان عربي مبين؛ فبلغ الرسالة، وأوضح الدلالة، وأظهر المقالة، ونصح الأمة، وكشف الغمة؛ فصل اللهم عليه، وعلى أهل بيته الطيبين، وأصحابه المنتجبين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وتابعيهم بالإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن ممارسة الحقوق السياسية تعتبر من أرقى وأسمى وأرفع الأعمال المجتمعية والتي يترتب عليها الحاضر والمستقبل؛ ونظرا لأهميتها اهتم بها الباحثون والمصنفون في النظام السياسي الإسلامي؛ فأفردوا لها كتباً ومؤلفات، وتناولتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والديساتير، وتصدى فقهاء القانون لتوضيحها وبيانها في حدود هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والديساتير المحلية.

ومما لا شك فيه أن الحقوق السياسية تهدف إلى إشراك الفرد في صنع الحياة السياسية في كل ما يتعلق بأمور وإدارة شئون الدولة، سواء بالاشتراك في الانتخابات المختلفة، أو الاستفتاءات المتنوعة، أو الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة، أو المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية.

والناس جميعا متساوون في أداء هذا العمل السياسي أمام الله - تعالى - ؛ذلك أن الإسلام لا يفرق بين واحد وآخر في الخضوع لسلطان قانونه، وليس فيه فرد فوق القانون مهما علت منزلته، وأمير المؤمنين والوالي وكل

واحد من الأفراد متساوون في أحوالهم المدنية والجنائية، لا يمتاز واحد بحكم خاص ولا بطرق محاكمة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء ، وكذلك لا يميز الإسلام واحدًا في التمتع بالحقوق: فلم يجعل منزلة أو ميزة حقًا لأفراد أسرة معينة، لا يستمتع بها سواه، بل ناط الأمر بالعمل له، ومهد السبيل لكل عامل، فكل مناصب الدولة إمارة المؤمنين إلى أصغر منصب فيها حق مشاع بين أفراد الأمة، لا يحول بينه وبينها نسب أو عصبية.

ولا يكون ذلك إلا بالممارسة الحقيقية لهذه الحقوق، بالشروط والضوابط المنظمة لهذا العمل؛ حتى يصبح في مساره الصحيح لخدمة العباد والبلاد .

وفي ذلك يحتاج الفرد لمعرفة كيفية الممارسة الصحيحة المنضبطة بضوابط الشرع الحكيم والتي من شأنها أن تتوافق مع شرع الله - تعالى - وسنة نبيه - ﷺ - .

وفي هذا البحث سأحاول التعرف على ماهية الحقوق السياسية وكيفية ممارستها وكل ما يتعلق بها في النظام السياسي الإسلامي مع مقارنتها وموازنتها بالنظم الدستورية والقانونية المعاصرة ؛ لضبط هذا العمل بالضوابط والقواعد الشرعية مع بيان ما يوافقها وما يخالفها من النظم الدستورية والقانونية؛ حتى يقف المسلم على أرض راسخة من أحكام هذا العمل وفلسفته، ويكون على بينة من أسبقية نظامه السياسي الإسلامي على غيره من النظم السياسية في هذا المضمار، ويثق في جهد فقهاء وعلمائه والذين أخذوا على عاتقهم منذ مئات السنين هم التأليف والتصنيف

في هذا الباب؛ لرفعة هذا الدين وإظهار أحكامه ومحاسنه على غيره.

ولقد اعتمدت في البحث على المنهج: الاستقرائي التاريخي التحليلي المقارن، فهو استقرائي؛ لأن أغلب جزئيات بحثي متناثرة في كتب الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية والنصوص الدستورية والقانونية مما يستدعي

قراءة كافة هذه النصوص وتجميعها في مواضعها لتكون الأساس الذي أنطلق منه للبحث في هذا الموضوع، وتاريخي؛ لإلقاء الضوء على تاريخ العمل السياسي في الإسلام سواء في عصر النبي - ﷺ - أم بعده، وتحليلي؛ لأن سرد النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلني أثبتن كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي، ومقارن؛ لأن معالجة موضوع بحثي سيكون على مستوى الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية والنظم السياسية المعاصرة بشأن النصوص والقواعد الواردة فيها؛ ومن ثم الوقوف على حقيقة القول الذي يستفيد منه الفرد والمجتمع .

أما عملي في البحث فهو : عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم ، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقاً للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها ، وتتبع المسائل الفقهية والقانونية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب ، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهب الفقهية، بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة، والترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة ممن وردت أسماؤهم في البحث من الأعلام ، وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها خلال البحث ، متوخياً في ذلك سهولة اللفظ، ويسر العبارة، والالتزام بالمنهج العلمي، مع تزييل البحث بفهرس المصادر والمراجع (وفق الترتيب الأبجدي)، وفهرس المحتويات .

أما خطة البحث :فقد قسمتها إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، كالتالي :

المقدمة : في أهمية الموضوع وأسباب اختياره

التمهيد:في مفهوم الحقوق السياسية .

المبحث الأول : أنواع الحقوق السياسية.

المبحث الثاني : حكم ممارسة الحقوق السياسية .

المبحث الثالث: مرجعية ممارسة الحقوق السياسية .

المبحث الرابع : كفالة ممارسة الحقوق السياسية.

الـخـاتـمة: تتضمن أهم النتائج التوصيات التي توصل إليها

البحث.

هذا ... وأقر سلفاً بعجزي وقصوري، فإن كنت قد أصبت فهذا من فضل الله وحده، وإن كنت قد أخطأت فحسبي أنني بشر غير معصوم، وأسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل مني، وأن يرحم والدي، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

التمهيد

مفهوم الحقوق السياسية

توطئة :

الحق في اللغة: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، والحق من أسماء الله - عز وجل -، وقيل: من صفاته، وحقه يحقه حقا وأحقه كلاهما: أثبته وأوجبه وصار عنده حقا لا يشك فيه، وحققت الأمر: إذا تحققته وتيقنته أي: صرت منه على يقين، والحق: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. (١)

المطلب الأول

مفهوم الحقوق السياسية في النظام (٢) الإسلامي

المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه (١)؛ ولذلك فيجب تعريف الحق والسياسة ثم تعريف الحقوق السياسية.

(١) العين للفراهيدي ٦/٣ وما بعدها، تهذيب اللغة للأزهري- ط دار احياء التراث العربي- بيروت- ط١/١٠١/٢٠٠١م- ٢٤١/٣ وما بعدها، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي- ط دار العلم للملايين- بيروت - ط٤ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م - ١٤٦٠/٤ وما بعدها، معجم مقاييس اللغة للقرظيني- ط دار الفكر- سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م - ١٥/٢ وما بعدها، مختار الصحاح للرازي- ط المطبعة الأميرية القاهرة - ط وزارة المعارف المصرية- ط٧ / ١٩٥٣م- ص: ١٤٦، لسان العرب لابن منظور- ط دار صادر بيروت - ط٣ / ١٤١٤ هـ - ٤٩/١٠ وما بعدها، التعريفات للجرجاني ص: ٨٩، وما بعدها، القاموس المحيط للفيروز أبادي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت- ط٨ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م- ص: ٨٧٤، وما بعدها، المعجم الوجيز- صادر عن مجمع اللغة العربية- ط وزارة التربية والتعليم- القاهرة - سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م- ص: ١٦٣- مادة (ح. ق).

(٢) النظام السياسي هو : " مجموعة من الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات، والتي تترجم أهداف وخلافات ومنازعات المجتمع الناتجة من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى صفة الشرعية على القوى السياسية ". (النظام السياسي د. إبراهيم درويش - ط دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٤ / ١٩٨٧م - ص: ٢٠). وقيل بأنه: " ما يتعلق بمجموعة من المسارات التي تتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة القرارات ". (أصول العلوم السياسية د. محمد علي العويني - ط عالم الكتب - القاهرة - سنة ١٩٨١م - ص: ٤٩). وقيل بأنه: " مجموعة من القواعد والمبادئ والأهداف التي تحدد نمط ممارسة السلطة في المجتمع ". (النظام = السياسي في الإسلام د. محمد سليم العوا د. برهان غليون - ط دار الفكر - دمشق - ط ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م - ص: ٢٤).

أولاً: تعريف الحق :

لم أجد تعريفاً جامعاً للحق بمعناه العام عند الفقهاء القدامى ، ويبدو ذلك؛ اعتماداً منهم على معناه اللغوي ، وكذلك وضوح معناه والذي لا يحتاج إلى تعريف.

أما المعاصرون من الفقهاء : فقد ذكروا عدة تعريفات متعددة ومختلفة للحق بمعناه العام ويمكن تصنيف هذه التعريفات في أربعة اتجاهات هي: (٢)

الاتجاه الأول : يعرف الحق انطلاقاً من معناه اللغوي : فقول في تعريفه: " ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته ". (٣)، وقيل أيضاً : " ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله - تعالى - على الغير ". (٤). ويؤخذ على هذين التعريفين: بأنهما مبهمان، ولا يوضحان حقيقة مفهوم الحق وخصائصه المميزة له، ولا يظهران جوهره. (٥)

الاتجاه الثاني : يعرف الحق بأنه مصلحة : فقول في تعريفه : " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما ، يقررها الشارع الحكيم ". (٦)،

(٣) المحصول لعلم الأصول للرازي - ط مؤسسة الرسالة - ط ١٤١٨ / ٣ هـ - ١٩٩٧ م - ٧٨/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني - ط دار الكتاب العربي - ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - ١٧/١.

(١) أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية - محمود عبد الحميد طه ماز - رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي - مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - السعودية - سنة ١٤١١ هـ - ص: ٢٦ وما بعدها.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف - ط معهد الدراسات العربية - القاهرة - ط ١٩٦٧ م - ٢/١.

(٣) نظرية الحق للشيخ أحمد فهمي أبو سنة - بحث منشور ضمن كتاب " الفقه الإسلامي أساس التشريع " - ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ط سنة ١٣٩١ هـ - ص: ١٧٥ .

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي - ط مكتبة الأقصى - عمان - ط ١/١٣٩٤ هـ - ١٠٣/١.

(٥) الفقه الإسلامي - مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه - د. محمد يوسف موسى - سنة ١٩٥٦ م - (بدون) - ص: ٢١١ .

وقيل أيضا: " كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع ". (١). ويؤخذ على هذين التعريفين : بأنهما عرفا الحق بغايته، وتعريف الحق بالمصلحة خطأ لا يصح، فكأنهم نظروا إلى ما يبتغى بالحق من المصلحة فعرفوه بها ، فالحق وسيلة إلى مصلحة وليس هو ذات المصلحة، والمصلحة هي هدف الحق وغايته ، وكذلك تعريف الحق بالمصلحة غير جامع؛ إذ لا يشمل هذا التعريف حقوق الله - تعالى -؛ لأنه لا يجوز أن يقال بأن حقوق الله - تعالى - مصلحة له ، فأدوانا لحقوقه تعالى لا ينفعه شيئا. (٢)

الاتجاه الثالث : يعرف الحق بأنه اختصاص: فقول في تعريفه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا ". (٣)، وقيل أيضا : " اختصاص ثابت في الشرع؛ يقتضي سلطة أو تكليفا لله - تعالى - على عباده، أو لشخص على غيره ". (٤)، وقيل أيضا : " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاء أداء من آخر؛ تحقيقا لمصلحة معينة ". (٥)

الاتجاه الرابع: تعريف الحق بالمصلحة والاختصاص: فقول هو : " كل مصلحة مختصة بصاحبها بإقرار الشارع واعترافه ". (٦). وقيل بأنه : " مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء يقرها المشرع

(٦) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه د . محمد مصطفى شلبي - ط دار النهضة العربية - بيروت - ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ص: ٣٣١ .
(٧) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده د. فتحي الدريني - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤٠٤/٣ هـ - ١٩٨٤ م - ص: ١٨٨ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ٩٨/١ ، الحق في الشريعة الإسلامية د. محمد طوموم - ط المكتبة المحمودية - القاهرة - ط ١٣٩٨ هـ - ص: ٢٤ وما بعدها .

(٥) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا - ط مطبعة طربين - دمشق - ط ١٣٨٧ هـ - ١٠/٣ .

(٦) الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ١٠٣/١ .
(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده د. فتحي الدريني ص: ١٩١ .
(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. عبد الكريم زيدان - ط مؤسسة الرسالة - بغداد - ط ١٣٩٦ هـ - ص: ٢١٨ .

الحكيم " . (١). وقيل بأنه: "مصلحة يقرها الشرع لشخص على سبيل الاختصاص ويقرر لها الحماية". (٢)

التعريف المختار هو: "اختصاص ثابت شرعاً؛ لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفاً". فالاختصاص هو: جوهر الحق وميزته ، وقولنا : ثابت شرعاً : إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع ، فحيث أقره الشارع ثبت ، وتحقيق المصلحة هي ثمرة الحق وغايته . وأما موضوعه : فهو ما يقتضيه من سلطة أو تكليف . (٣)

ثانياً : تعريف السياسة :

السياسة في اللغة: مصدر ساس الأمر سياسة أي: قام على الشيء بما يصلحه، وهي فعل السائس، والوالي يسوس الرعية، وهي كذلك بمعنى: الأمر والنهي

ومنه قولهم: سست الرعية أي: إذا أمرتها ونهيتها. (٤)

السياسية في الاصطلاح : لقد استعمل فقهاء المسلمين سابقاً كلمة السياسة بمعنيين: أحدهما خاص، والآخر عام، واصطلحوا على المقصود من كلمة السياسة بهذين المعنيين على النحو التالي:

المعنى الخاص للسياسة:

السياسة بهذا المعنى هي: من باب الزجر والتأديب وتغليظ العقوبة (١)، فيما ليس فيه عقوبة محددة من الشارع الحكيم، ويمكن أن تقع في

(٣) الحق في الشريعة الإسلامية د. محمد طوموم ص: ٣٦ .
(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. محمد الحسيني حنفي - ط دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٣ / ١٩٧٤م - ص: ٣٠٦ .
(٥) الحق في الشريعة الإسلامية - بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية - تصدرها الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية - العدد الأربعون - الإصدار : من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٤ هـ - ٣٥٨/٤ .
(٦) العين للفراهيدي ٣٣٦/٧، تهذيب اللغة للأزهري ٩١/١٣، الصحاح للفرابي ٩٣٨/٣، معجم مقاييس اللغة للقرظيني ١١٩/٣، مختار الصحاح للرازي ص: ٣٢١، لسان العرب لابن منظور ===
٦ / ١٠٨، القاموس المحيط للفيروز أباي ص: ٥٥١، المعجم الوجيز ص: ٣٢٨-مادة: (س.أ.س).

المجتمع أو على الأفراد، ولم ينص عليها التشريع الإسلامي ولم يحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان، ومن ثم فقد ترك أمرها لأولياء الأمور أن يجرموا ما يرون- بسبب الظروف- أنه ضار بمصالح الجماعة أو نظامها، وأن يضعوا ما يلزم من القواعد لتنظيمها وتوجيهها؛ ليعاقبوا على مخالفتها. (٢)

ولذلك عرفها الإمام علاء الدين الطرابلسي (٣) بقوله: "السياسة شرع مغلظ". (٤)

وعرفها الإمام ابن عابدين (٥) بقوله "تغليظ جنائية لها حكم شرعي، حسماً لمادة الفساد". (٦)

وقوله لها حكم شرعي: معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم. (٧)

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرناش - ط دار الفكر - بيروت - ٢/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م - ١٥/٤.

(٢) نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية المستشار علي منصور - ط مؤسسة الزهراء - المدينة المنورة - ط ١/١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م - ٦٧/١ وما بعدها، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. رمضان علي الشرنباصي - ط مطبعة الأمانة - مصر - ط ٢/١٤٠٣ هـ - ص: ٤٢٥، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة - ط دار الفكر العربي - القاهرة - (بدون) - ص: ٥٦ وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المستشار عبد القادر عودة - ط مكتبة دار التراث - القاهرة - (بدون) - ١١٨/١ وما بعدها، ١٢٨ وما بعدها، مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي د. عصام عفيفي عبد البصير - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ٢٠٠٣م - ص: ٩٧ .

(٣) الطرابلسي هو : أبو الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، توفي سنة : ٨٤٤ هـ - ١٤٤٠م . (الأعلام للزركلي - ط دار العلم للملايين - بيروت - ط ١٥/٢٠٠٢م - ٤٨٦/٤ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت == (بدون) - (٨٨/٧).

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي - ط مصطفى الحلبي - القاهرة - ط ٢/١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م - ص: ٧٤.

(٢) ابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، ولد بدمشق سنة ١١٨٩ هـ وتوفي بها سنة ١٢٥٢ هـ . (الأعلام للزركلي / ٦ / ٢٦٧ ، ٢٦٨).

(٣) حاشية ابن عابدين ١٥/٤ .

(٤) البحر الرائق لابن نجيم البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي - ط دار الكتاب الإسلامي - ط ٢ - (بدون) - ١١/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٥/٤ .

وهذا المعنى يحصر السياسة في إطار ضيق ولا يمثل إلا جانباً واحداً من جوانبها ، فقد تكون العقوبات أشكالاً مختلفة غير تغليظ العقوبة على حسب ما يراه الإمام من تخفيفها أو إرجائها أو ما إلى ذلك .
المعنى العام للسياسة:

- وهو متعلق بالمعنى العام الصادق على جميع ما شرعه الله -تعالى- لعباده من الأحكام الشرعية ، ولذا عرفها الفقهاء بتعريفات عدة : منها:
- عرفها الإمام ابن نجيم (١) بقوله: " فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي ". (٢)
 - وعرفها الإمام ابن عابدين بأنها: " استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة ". (٣)
 - وعرفها الإمام ابن تيمية (٤) بأنها : " التولي على القوم والتأمر عليهم ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء ". (٥)
 - وعرفها الإمام ابن القيم (٦) بأنها: " ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول - ﷺ - ولا نزل به وحي ". (١)

(٥) ابن نجيم هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، توفي سنة ٩٧٠ هـ. (الأعلام للزركلي ٦٤/٣ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٩٢/٤).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١١/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥/٤ .

(٣) ابن تيمية هو : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، ولد يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ بحران ، وتوفي ليلة الاثنين ٢٠ ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ . (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني - ط دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - (بدون) - ٦٣/١ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد - ط دار الكتب العلمية - (بدون) - ٧٦/٣ ، سير أعلام النبلاء لابن قايماز - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤١٣ هـ - ٢٨٨/٢٢)

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - ١١٨/٥ .

(٥) ابن القيم هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزرّيمي ثم المشقي الحنبلي. الشهير بابن القيم الجوزية، ولد في ٧ صفر سنة ٦٩١ هـ، وتوفي ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١ هـ، وله من العمر ستون سنة. (البدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٢ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني - ط دار الكتاب الحديث -)

- وعرفها الإمام ابن خلدون (٢) بأنها: " كفالة للخلق، وخلافة الله - تعالى - في العباد؛ لتنفيذ أحكامه فيهم، وأحكام الله - تعالى - في خلقه وعباده إنما هي بالخير ومراعاة المصالح كما تشهد به الشرائع". (٣)

- وفي الموسوعة الفقهية الكويتية هي: " العلم الذي يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات المدنية والاجتماعية وأحوالها من أحوال السلاطين والملوك والأمراء وأهل الاحتساب والقضاء... وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال ومن يجري مجراهم". (٤)

ومن خلال ما سبق أرى أن السياسة بمعناها العام: " العلم الذي يعرف منه كيفية تولي سلطات الدولة بجميع أنواعها وإدارة شئون الأمة في كل المجالات ورعاية مصالحها الداخلية والخارجية وممارسة ذلك من قبل الناخبين والمنتخبين وفق مرجعية الشريعة الإسلامية".

ثالثاً : تعريف الحقوق السياسية في النظام السياسي الإسلامي:

قيل في تعريف الحقوق السياسية: " تلك التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها ، وتشتمل على عدد

بدون -) ٢١/٤ وما بعدها ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح - ط مكتبة الرشد- الرياض- ط ١ / ١٩٩٠م - ٨٤/٢) .

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١/١٤١١هـ - ١٩٩١م - ٢٨٣/٤ ، الطرق الحكيمة - لابن قيم الجوزية - ط دار البيان - (بدون) - ص: ١٢ .

(١) ابن خلدون : هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس سنة ٧٣٢ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ. (الأعلام للزركلي ٣/٣٣٠).

(٢) مقدمة ابن خلدون لابن خلدون- ط دار النهضة العربية - ط ٣ - (بدون)- ص: ٤٤٥ .
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - ط ذات السلاسل - الكويت - ط ١٤٠٨/٢هـ - ١٩٨٨م - ٢٩٥/٢٥ .

من المبادئ والقواعد التي نادى بها الأديان السماوية والمذاهب الوضعية
".(١)

وأرى أن الحقوق السياسية بمعناها الذي يتفق مع ما ذكر سابقا من

تعريف

الحق والسياسة هي: " اختصاص يسمح لصاحبه بممارسة المشاركة في
الحياة السياسية بإدارة شؤون الأمة ورعاية مصالحها وتولي سلطاتها العامة ؛
وفق مرجعية الشريعة الإسلامية".

المطلب الثاني

مفهوم السياسة في النظم الدستورية والقانونية المعاصرة.

أولا : تعريف الحق :

لقد اختلفت آراء القانونيين في تعريف الحق، وبيان مدلوله، وتحديد
ماهيته، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، ولم ينعقد الإجماع بينهم على وضع
تعريف للحق، حيث نظر كل منهم إلى الحق من منظور يختلف عن
الآخر، حيث ركز بعضهم اهتمامه على شخص صاحب الحق فنشأت نظرية
الإرادة، ومنهم من اهتم بمحل العقد أو موضوعه فنشأت نظرية
المصلحة، واتجه البعض الآخر إلى الجمع بين الاتجاهين السابقين فنشأت
نظرية الجمع بين الإرادة والمصلحة، ثم ظهر اتجاه رابع حديث ركز اهتمامه
في تعريف الحق على عنصري الاستئثار والتسلط، وركز اتجاه خامس أحدث
على إظهار التنوع الكبير في المراكز القانونية، وتحديد مضمونها
الموضوعية. (٢)

(٤) الحرية السياسية في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري - ط دار القلم - القاهرة - ط ٢ /
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - ص: ٩.

(١) النظرية العامة للحق د. شكري سرور - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٠م -
ص: ١٧ وما بعدها، المدخل إلى العلوم القانونية- نظرية الحق د. محمدي فريدة زواوي - ط
المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية- الجزائر- سنة ١٩٩٨م- ص: ٥ وما بعدها، النظرية العامة للحق
د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، د. أحمد شوقي- ط منشأة المعارف- الإسكندرية- سنة ٢٠٠١م- ص:
٧ وما بعدها، المدخل إلى القانون- نظرية الحق- د. نبيل سعد إبراهيم- ط منشورات الحلبي

النظريات القديمة في تعريف الحق:

النظرية الأولى: المذهب الشخصي (النظرية الإرادية) تزعم هذا المبدأ الفقيه سافيني Savigny، وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر على صاحب الحق، فيعرف الحق بأنه: " قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمددها من القانون" ، فجعل هذا المذهب من الحق صفة تلحق صاحبه، لهذا سمي بالمذهب الشخصي.

وقد انتقدت هذه النظرية؛ بسبب أنها تربط الحق بالإرادة، بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن تكون له إرادة كالمجنون والصبي غير المميز والجنين، كما قد تثبت للشخص حقوق دون علمه بها كالغائب والوارث الذي تنشأ له حقوق دون تدخله في ثبوتها، وكذلك الموصى له تنشأ له حقوق عن الوصية دون علمه بها، فالحق ينشأ ويثبت لصاحبه دون تدخل إرادته، أما استعمال هذا الحق فلا يكون إلا بالإرادة، ولذا فالصبي غير المميز لا يستعمل حقوقه إلا عن طريق نائبه (الولي أو الوصي)، فالمذهب الشخصي يبين كيفية استعمال الحق دون أن يعرفه، كما يتعارض تعريفه للحق باعتباره قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين مع المنطق؛ إذ من غير المنطق ومن غير المتصور أن يعرف أمر معين بما ينتج عن وجوده، فالقدرة تنشأ عن وجود الحق، فهي تعبر عن مضمونه، كما أن هذه النظرية انتقدت على أساس: أن هناك بعض الحقوق التي تنشأ لصاحبها دون أن يكون لإرادته دور فيها كالحقوق التي يكون مصدرها المسؤولية التقصيرية، فحق الضرور يثبت دون أن يكون لإرادته دخل فيه. (١)

الحقوقية- بيروت- ط ١ / ٢٠١٠م - ص: ٢٣ وما بعدها، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق - محمد المعداوي- (بدون)- ص: ٦ وما بعدها، المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق د. نزيه المهدي- ط دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٨م- ٥ / ٢ وما بعدها، دروس في المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق د. ياسر أحمد الصيرفي- ط سنة ١٩٩٦م - (بدون) - ٦ / ٢ وما بعدها، المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق د. جلال محمد إبراهيم- (بدون)- ٧ / ٢ وما بعدها (١) النظرية العامة للحق د. شكري سرور ص: ١٧ وما بعدها، المدخل إلى العلوم القانونية- نظرية الحق د. محمدي فريدة زاوي ص: ٥ وما بعدها ، النظرية العامة للحق د. فتحي عبد الرحيم عبد

النظرية الثانية: المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة) :رائد هذه النظرية الفقيه الألماني إيهرينغ Ihering ويعرف الحق بأنه: " مصلحة يحميها القانون"، فوفقا لذلك يتكون الحق من عنصرين: عنصر موضوعي وآخر شكلي . ويقصد بالعنصر الموضوعي: الغاية أو المصلحة التي تعود على صاحب الحق، وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كان الحق ماليا، وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير ماليا. أما العنصر الشكلي: فيتمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق وهي ضرورية، وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

ولقد انتقدت هذه النظرية أيضا؛ لأنها تعرف الحق بغايته، إلى جانب أنها تعتبر المصلحة معيارا من وجود الحق، بينما الحق ليس كذلك دائما، فإذا كان من المسلم به أن الحق يكون مصلحة فالعكس ليس صحيح، إلى جانب ذلك فالمصلحة أمر شخصي وذاتي يختلف من شخص إلى آخر، فالمصلحة التي يحصل عليها الشخص من نفس الشيء قد تختلف من شخص إلى آخر حسب هدف كل واحد من الشيء وإذا طبقنا هذه النظرية فالحماية تختلف وتتنوع باختلاف فائدة الأشخاص؛ مما يؤدي إلى استعصاء تنسيق القواعد القانونية وتوحيدها، وإذا كان هدف الحق هو المصلحة، فيجب تحديد إطارها؛ لأن القانون لا يحمي إلا المصالح ذات القيمة الاجتماعية الأصلية، والحقيقة أن هذا المذهب لم يعرف الحق وإنما عرف هدفه وما يترتب عليه من حماية قانونية، كما انتقدت هذه النظرية باعتبارها الحماية

الله ، د. أحمد شوقي ص: ٧ وما بعدها ، المدخل إلى القانون - نظرية الحق- د. نبيل سعد إبراهيم ص: ٢٣ وما بعدها ، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق د. محمد أحمد المعداوي ص: ٦ وما بعدها ، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. نزيه المهدي ٥ / ٢ وما بعدها ، دروس في المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. ياسر أحمد الصيرفي ٦ / ٢ وما بعدها، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. جلال محمد إبراهيم ٧ / ٢ وما بعدها، مبادئ = القانون د. أحمد عبد الحميد عشوش د. سعيد فهمي صادق - ط سنة ٢٠٠١م - (بدون)- ص: ٢٦١، النظرية العامة للحق د. عمر السيد عبد الله - ط سنة ٢٠٠٤م - (بدون) - ص: ١٦ ، النظرية العامة للحق د. ياسين محمد يحيى - ط سنة ١٩٩٠م - (بدون) - ص: ١٧.

القانونية عنصرا من عناصر الحق، إلا أنه لا يمكن اعتبارها كذلك في جميع الأحوال؛ إذ الحماية تأتي بعد نشأة الحق. (١)

النظرية الثالثة: المذهب المختلط: يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه: "سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون". فيعرف الحق بالقدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون.

وقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، والتي وجهت للنظريتين السابقتين معا؛ لأن التعريف يعتد بهما معا، حيث لا تجتمع السلطة الإرادية والمصلحة لدى نفس الشخص، فإن مقتضى النظريات المختلطة عدم ثبوت الحق لأحد، كما لو كانت المصلحة ثابتة لعديم الأهلية بدون السلطة الإرادية، بينما تثبت هذه السلطة لنائبه دون أن تتوافر فيه المصلحة المقصودة، كما يعاب على هذا التعريف: عدم تحديده لجوهر الحق. (٢)

النظريات الحديثة في تعريف الحق :

النظرية الأولى: نظرية دابان Dabin: نتيجة للانتقادات الموجهة

للنظرية السابقة ظهرت نظرية أخرى وهي النظرية الحديثة في تعريف

(١) النظرية العامة للحق د. شكري سرور ص: ١٧ وما بعدها، المدخل إلى العلوم القانونية- نظرية الحق د. محمدي فريدة زواوي ص: ٦ وما بعدها ، النظرية العامة للحق د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، د. أحمد شوقي ص: ٧ وما بعدها ، المدخل إلى القانون - نظرية الحق- د. نبيل سعد إبراهيم ص: ٢٦ وما بعدها ، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق - د. محمد أحمد = المعداوي ص: ٦ وما بعدها ، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. نزيه المهدي ٥ / ٢ وما بعدها ، دروس في المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. ياسر أحمد الصيرفي ٦ / ٢ وما بعدها، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. جلال محمد إبراهيم ٧ / ٢ وما بعدها ، مبادئ القانون د. أحمد عبد الحميد عشوش د. سعيد فهمي صادق ص: ٢٦١ ، النظرية العامة للحق د. عمر السيد عبد الله ص: ١٦ ، النظرية العامة للحق د. ياسين محمد يحيى ص: ١٧.

(١) النظرية العامة للحق د. شكري سرور ص: ١٧ وما بعدها، المدخل إلى العلوم القانونية- نظرية الحق د. محمدي فريدة زواوي ص: ٦ وما بعدها ، النظرية العامة للحق د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، د. أحمد شوقي ص: ٧ وما بعدها ، المدخل إلى القانون - نظرية الحق- د. نبيل سعد إبراهيم ص: ٢٨ وما بعدها ، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق - د. محمد أحمد المعداوي ص: ٧ ، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. نزيه المهدي ٥ / ٢ وما بعدها ، دروس في المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. ياسر أحمد الصيرفي ٦ / ٢ وما بعدها، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. جلال محمد إبراهيم ٧ / ٢ وما بعدها، مبادئ القانون د. أحمد عبد الحميد عشوش د. سعيد فهمي صادق ص: ٢٦١ ، النظرية العامة للحق د. عمر السيد عبد الله ص: ١٦ ، النظرية العامة للحق د. ياسين محمد يحيى ص: ١٧.

الحق، وحمل لواءها الفقيه البلجيكي دابان Dabin، وتأثر بها أغلب الفقهاء، يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطاً على المال معترف له بصفته مالكا أو مستحقاً له". (١)

النظرية الثانية : نظرية روبييه Roubier: فقد اقترح تحديد نطاق الحق على نحو ضيق؛ ليحفظ للفكرة تجانسها وفكرتها، وتقوم هذه النظرية على التفريق بين القاعدة القانونية والمركز القانوني.

فالقاعدة القانونية تمتاز بأنها عامة ومجردة وملزمة، وتتضمن أحكاماً معينة من أجل الموازنة بين المصالح المتقابلة في سبيل تحديد المراكز القانونية لأصحابها.

ويمتاز المركز القانوني بخصائص ثلاث وهي: بالمشروعية: وتعني تطابق المركز القانوني مع القواعد القانونية. وباحترام الغير: ويعني أن يكون المركز القانوني حجة على الغير الذي يمكن أن يكون شخصاً معيناً أو الناس كافة. وبالحماية القانونية.

ويترتب على ذلك أن المركز القانوني هو: مجموعة من القدرات والواجبات المتقابلة التي يقرها القانون من أجل مواجهة المصالح المتقابلة للأشخاص، وتختلف نوعية هذه القدرات والواجبات باختلاف المراكز القانونية، وسبب اختلاف هذه القدرات والواجبات هو: اختلاف المصالح التي تقرها، فهي إما أن تكون مصالح ذاتية فردية، وإما مصالح غير ذاتية جماعية.

(١) النظرية العامة للحق د. شكري سرور ص: ١٧ وما بعدها، المدخل إلى العلوم القانونية- نظرية الحق د. محمدي فريدة زاوي ص: ٨ وما بعدها، النظرية العامة للحق د. قنحي عبد الرحيم عبد الله، د. أحمد شوقي ص: ٧ وما بعدها، المدخل إلى القانون - نظرية الحق د. نبيل سعد إبراهيم ص: ٢٩ وما بعدها، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق - د. محمد أحمد المعداوي ص: ٧ وما بعدها، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. نزيه المهدي ٥ / ٢ وما بعدها، دروس في المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. ياسر أحمد الصيرفي ٦ / ٢ وما بعدها، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. جلال محمد إبراهيم ٧ / ٢ وما بعدها.

واستطاعت هذه النظرية أن تتلافى الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الفقيه دابان، كما يعود لها الفضل في إظهار التنوع الكبير في المراكز القانونية، وتحديد مضمونها الموضوعية. (١)

ثانياً : تعريف السياسة:

للسياسة مفهوم شامل واسع لا ينبغي حصره في علم واحد، بل ينبغي ربطه بجميع العلوم مما لها علاقة بها؛ ولقد تناول عدد من الباحثين مفهوم السياسة واختلفت رؤاهم وتصوراتهم لمفهومها بحسب العوامل والموثرات المحيطة بها، واتجهوا اتجاهات عديدة، وبذلوا محاولات كبيرة للتعريف بها والعمل على حسب ما يروه صالحاً وشاملاً لمفهومها الذي يواكب العصر، فنتج عن اختلافات واسعة وتوجهات عدة لكل منها وجهة نظر حول مفهوم السياسة وما يتعلق بها، ولا يمكن لأي باحث أن يحصيها؛ لكثرتها وتباين اتجاهات القائمين بها، ومن ثم جاءت تعريفاتهم لها على حسب الاتجاهات التالية: (٢)

الاتجاه الأول : تعريف السياسة بمفهومها وشكلها العام :

السياسة عند أصحاب هذا الاتجاه هي عبارة عن: سلوك ونشاط بشري يمارسه الأشخاص فرادى ومجتمعين وإطار هذه النشاط هو المجتمع، فهي ظاهرة اجتماعية، وكل ظاهرة اجتماعية تأتي تعبيراً عن ذلك

(١) المدخل إلى القانون - نظرية الحق د. نبيل سعد إبراهيم ص: ٣٣ وما بعدها، الموسوعة القانونية المتخصصة- ط دار الفكر - دمشق - (بدون) - المجلد الثالث - ص: ٢٣٦ .

(٢) أيديولوجية الصراع السياسي- دراسة نظرية القوة د. عبد الرحمن خليفة- ط دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية- ط ١٩٩٩/١م - ص: ٢٧ وما بعدها، الأساس في العلوم السياسية د. قحطان أحمد الحمداني ص: ٢٥ وما بعدها ، أبجديات في علم السياسة د. أحمد عبد الظاهر - ط مؤسسة حماد - الأردن - سنة ١٩٩٤م - ص: ١٩، إلى علم السياسة د. يوسف شعبان - ط دار ابن خلدون - غزة - ط ١ - (بدون) - ص: ١٠، مبادئ علم السياسة د. نظام بركات، د. عثمان الرواف ، د. محمد الحلوة - ط مكتبة العبيكان - السعودية - ط ١٩٩٩/١م - ص: ١٥ وما بعدها، في علم السياسة الإسلامي د. عبد الرحمن خليفة - ط دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - ط ١/ ١٩٨٨م - ص: ٣٧ وما بعدها، موسوعة السياسة د. عبد الوهاب الكيالي - ط المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - (بدون) - ٣/٣٦٢ وما بعدها ، مدخل إلى علم السياسة د. عصام سليمان - ط دار النضال للنشر والتوزيع - بيروت - ط ١٩٨٩/٢م - ص: ٧ وما بعدها .

الجوهر فهي سياسة، والمجتمع لا يشكل إطار النشاط السياسي وحسب بل يعتبر النشاط التي يعطيها هذا النشاط شكلا معيناً ، فالسياسة بهذا المعنى تعني : تنظيم المجتمع وتحقيق وحدتها وتدعيمها وسن القوانين والقواعد الحقوقية التي يركز عليها وتطبيقها ، كما تعني تعديل وتطوير كل هذا وفقاً للتبدلات الحاصلة في الزمان والمكان؛ بغية تحقيق الغاية التي تطمح السياسة إليها ، فبالسياسة يمكن للإنسان أن يحول المجتمع، فهي ليست حكراً على الحكام بل تتعداهم إلى الفئات الأخرى من المجتمع . (١)

والسياسة بهذا المعنى تتسع وتضيق، فقد عرفوها بالمعنى والواسع على أنها : " مجموعة الظواهر والحركات التي تتناول صلاة الأفراد بالجماعات ، وصلة الجماعات ببعضها البعض ، وفي قمتها الدولة، وهي تبدأ من الفرد، فالأسرة، فالقبيلة، فالعشيرة، فالدولة، فالمنظمات الدولية، فأسرة الدول ". (٢)، وقيل بأنها : " القيام على الجماعة بما يصلحها في حدود مفاهيمها الأخلاقية من خلال الممارسة الفعلية لمسئولية عامة رسمية أو غير رسمية تثبت من صميم الجماعة ككل وتهتم بشؤونها المتجسدة في الدولة والحكومة والقانون ". (٣)، وقيل بأنها: " النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه، الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق - من خلال القوة الشرعية والسيادة - بين الأفراد والجماعات المتنافسة والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع ... ". (٤)

(١) مدخل إلى علم السياسة د. عصام سليمان ص: ٩ ، النظرية السياسية د. محمد طه بدوي - ط المكتب المصري الحديث - الإسكندرية - سنة ١٩٨٦م - ص: ٢٤ وما بعدها.

(٢) بحوث في السياسة د. أحمد سويلم العمري - ط جامعة القاهرة - القاهرة - سنة ١٩٥٣م - ص: ٤.

(٣) مقدمة في علم السياسة د. هشام آل شاوي - ط مؤسسة دار الكتب - الموصل - سنة ١٩٧٠م - ص: ٧.

(٤) موسوعة السياسة د. عبد الوهاب الكيالي ٣/٣٦٢ .

ويشمل هذا التوسع جميع السياسات: بدأ من السياسة الخاصة أو المنزلية والمتصلة بتدبير شئون الأسرة الداخلية والخارجية وأمر البيت وما يتعلق به ... والسياسة الذاتية ومردّها معرفة الإنسان وأخلاقه وسلوكه والسياسة العامة وهي كل ما يتعلق بأمر الدولة وتدبير شئونها والنظر في كل ما يخص مصالح الشعب ومشاركته في الحياة السياسية ... (١)

أما السياسة بمعناها الضيق فهو محصور في: ممارسة السلطة في الدولة ومؤسساتها والعلاقات بين الدول والمنظمات السياسية؛ من منطلق كون الدولة صاحبة السيادة بخلاف سلطة الفرد والأسرة والقبيلة ... ولذلك قيل في تعريفها بأنها: " الدراسة الخاصة بالدولة وأهدافها ومؤسساتها التي تسمح بتحقيق وجودها الفعلي والعلاقات التي تنشأ بينها وبين الأفراد الذين ينتسبون إلى دولة أخرى والأفكار التي يصوغونها بصددها " . (٢) ، وقيل بأنها: " كل ما يتعلق بحكومات الدول " . (٣)

الاتجاه الثاني : تعريف السياسة كعلم :

السياسة عند أصحاب هذا الاتجاه: ظاهرة اجتماعية لها قوانينها العلمية وإن لم ترتقي لظاهرة العلوم الطبيعية، ويمكن إخضاع هذه الظاهرة السياسية لأساليب البحث العلمي ومناهجه واستخدام المتغيرات وبالتالي يمكن التنبؤ بما سيكون كنتائج الانتخابات وإمكانية قيام ثورات وانقلابات ومدى الاستقرار السياسي وتطور

الأحداث... (٤)

(٢) علم السياسة بين النظرية والمعاصرة د. محمد نصر مهنا ، د. عبد الرحمن الصالحي - ط منشأة المعارف الإسكندرية - سنة ١٩٨٥م - ص: ١٣ وما بعدها، الأساس في العلوم السياسية د. قحطان أحمد الحمداني - ط دار مجدلاوي للنشر والتوزيع - الأردن - ط ١ / ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م - ص: ٢٧ وما بعدها.

(٣) الأساس في العلوم السياسية د. قحطان أحمد الحمداني ص: ٣٠ .

(٤) الأساس في العلوم السياسية د. قحطان أحمد الحمداني ص: ٣١ .

(١) الأساس في العلوم السياسية د. قحطان أحمد الحمداني ص: ٣٤ .

وبناء على ذلك: فقد أكد كثيرون على علمية السياسة وارتباطها بالسلطة والدولة، ولذلك قيل إن علم السياسة هو: "علم الدولة"؛ لأن الدولة هي الجهاز الرئيسي والأساسي الذي يدير التفاعلات السياسية، لذلك فالدولة جوهر السياسة. (١) وقيل هو: "العلم الذي يقوم عليه نظام الحكم وكيفية تنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في داخل مجتمع ما، ويعني بمفهومها الضيق كيان الحكومة في مجتمع خاص هو شعب الدولة". (٢)، وقيل هو: "علم دراسة الحكومة ودراسة عملية ممارسة السلطة السياسية ودراسة المؤسسات السياسية والسلوك السياسي". (٣)

الاتجاه الثالث: تعريف السياسة كفن:

السياسة عند أصحاب هذا الاتجاه تعني: ممارسة السلطة، وهذه الممارسة تتطلب كفاءة وبراعة في السلوك السياسي، فهي بذلك فن الاستخدام وكيفية الممارسة ودرجات النجاح والفشل، وهي بذلك تتطلب: مجموعة من المهارات السياسية التي يجب أن تتحقق عند كل من يضطلع بمهمة ممارسة الحكم، وهذه المهارات تكتسب من خلال الخبرة العملية مع توافر مميزات أو خصائص فريدة تمكنه من ممارسة مهامه كما تحتاج إلى الحكمة العملية. (٤)

ولذلك قيل إن السياسة هي: "فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم". (٥)، وقيل بأنها: "فن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة من ناحية وبعلم السياسة من ناحية أخرى". (٦)، وقيل

(٢) علم السياسة د. إبراهيم درويش - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٥م - ص: ٢٥.
(٣) علم السياسة بين النظرية والمعاصرة د. محمد نصر مهنا، د. عبد الرحمن الصالحي ص: ٧.
(٤) الأساس في العلوم السياسية د. قحطان أحمد الحمداني ص: ٣٦.
(٥) السياسة بين النظرية والتطبيق د. محمد علي محمد، د. علي عبد المعطي محمد - ط دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٥م - ص: ٢١، الأساس في العلوم السياسية د. قحطان أحمد الحمداني ص: ٣٧.

(١) موسوعة السياسة د. عبد الوهاب الكيالي ٣/٣٦٢.
(٢) مقدمة في علم السياسة د. هشام آل شاوي ص: ١٣.

بأنها: " فن الممكن "، وهو تعبير صحيح ؛ لأن السياسة لا تعني الربح المطلق ولا الخسارة المطلقة وإنما تحقيق ما يمكن تحقيقه من مصالح وتحمل أقل الخسائر . (١)

الاتجاه الرابع : تعريف السياسة كقدرة وقوة وعلاقات صراع :

السياسة عند أصحاب هذا الاتجاه تتركز على: علاقات القدرة والقوة والصراع بين المتنافسين على السلطة باختلاف مستوياتها السياسية، فمعظم التعريفات الحديثة للسياسة تنحى نحو الاعتراف بأن السياسة ما هي سوي صراع حول طبيعة الحياة والعلاقة بين مصالح الجماعات، وهنا يمكن القول بأن الصراع والقوة هما العنصران الرئيسيان في تعريف السياسة، ومن ثم أكد كثيرون على أهمية القوة، فالفعل السياسي: هو ذلك الذي يتم عن طريق القوة، وجوهر العمل السياسي: هو تحقيق الانسجام بين الإرادات المتصارعة. (٢)

وفي الحقيقة أن القدرة تشمل القوة ؛ لأنها أشمل من كل أنواع التأثير ، فالقدرة هي الإمكانية القائمة على كل الجوانب السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والعلمية والتكنولوجية وكذلك القدرة الشخصية للسياسي أو الحاكم ، ومن المؤكد أن القدرة على ممارسة التأثير والضغط داخل الدولة هي قدرة اكراهية ملزمة للمحكومين وهي على الصعيد الخارجي إمكانية التأثير والردع والتهديد باستخدام القوة والعنف في حالة عدم الانصياع لإرادته، إلى جانب القدرة المادية هناك القدرة المعنوية أي قدرة الشخص على التأثير بحكم شخصيته وتمكنه من إقناع الآخرين أو تحييد أعمالهم ، وتكون المكونات الشخصية مزيجا من العلم والمعرفة والتماسك

(٣) الأساس في العلوم السياسية د. قحطان أحمد الحمداني ص: ٣٨. نقلا عن الرئيس الأمريكي الأسبق جونسون .

(٤) أيديولوجية الصراع السياسي- دراسة نظرية القوة د. عبد الرحمن خليفة ص: ٢٧ وما بعدها.

والقدرة على فرض الحب والاحترام لدى الآخرين . (١)

الاتجاه الخامس : تعريف السياسة كعقيدة :

السياسة عند أصحاب هذا الاتجاه تركز على: مذهب وعقيدة الدولة أي كونها اشتراكية أو رأسمالية أو طبقية ... ومن ثم توجيه السياسة نحوه .
(٢)

الاتجاه السادس : تعريف السياسة كسلوك :

يحاول أصحاب هذا الاتجاه صياغة تعريف للسياسة يشتمل على أنواع السلوك المختلفة التي يعتقد بأنها ذات طبيعة سياسية؛ انطلاقاً من أن السلوك هو البحث المنظم عن تعميمات أو قوانين عامة عن طريق صياغة النظريات التجريبية والتحليل التقني وإثباتها من أجل تحقيق ذلك الغرض؛ وتطبيقاً لهذه التوجه عرف البعض السياسة بأنها: "السلوك البشري الذي يصدر من الحكومة ومؤسساتها ونشاطاتها المختلفة" ، أو أنها: "الطريقة التي تعالج بها المجتمعات البشرية مشاكلها والوسائل التي تتبعها في التغلب على الصعوبات التي تنشأ وهي تسعى إلى تحقيق أهدافها" ، أو أنها: "السلوك المتعلق بمؤسسات وعمليات الحكم" ، أو أنها: "العملية التي تتعامل بمقتضاها الجماعة البشرية مع مشكلاتها وصولاً إلى أهدافه . (٣)

ويبدو من التوجهات السابقة: أنه لا تناقض بين هذه التعريفات حيث

إن السياسة ما هي إلا مجرد ظاهرة شاملة تتسع لهذه الآراء جميعاً . (٤)

(١) علم السياسة د. حسن صعب - طدار العلم للملايين- بيروت سنة ١٩٩٧م- ص: ١٤٠ وما بعدها، الأساس في العلوم السياسية د. قحطان أحمد الحمداني ص: ٣٩ .

(٢) الأساس في العلوم السياسية د. قحطان أحمد الحمداني ص: ٤٣ .

(٣) أيديولوجية الصراع السياسي- دراسة نظرية القوة د. عبد الرحمن خليفة ص: ٢٧ وما بعدها، موسوعة العلوم السياسية - منشورات جامعة الكويت- سنة ١٩٩٤م- ١/ ١٠٢ .

(٤) أيديولوجية الصراع السياسي- دراسة نظرية القوة د. عبد الرحمن خليفة ص: ٢٧ وما بعدها.

- ثالثاً: مفهوم الحقوق السياسية في النظم الدستورية والقانونية المعاصرة:
- بناء على ما سبق فقد عرفت الحقوق السياسية بتعريفات عديدة: منها:
- أنها: "الحقوق التي يكتسبها الشخص؛ باعتباره عضواً في هيئة سياسية". (١)
 - وقيل بأنها: "تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في دولة معينة، وتخول له المساهمة في حكم الدولة". (٢)
 - وقيل بأنها: "تلك التي يقررها القانون لشخص؛ ليشارك في النظام السياسي للجماعة". (٣)
 - وقيل بأنها: "تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضواً في جماعة سياسية؛ بقصد المشاركة في حكم هذه الجماعة". (٤)
 - وقيل بأنها: "الحقوق التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة". (٥)
 - وقيل بأنها: "التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها". (٦)
 - وقيل بأنها: "سلطات تقررها فروع القانون العام لبعض الأشخاص؛ لتمكينهم من القيام بأعمال معينة يشتركون بها في إدارة شؤون المجتمع السياسية". (١)

(١) أصول القوانين د. عبد الرازق السنهوري - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - (بدون) ص: ٢٦٢.
(٢) مقدمة الدراسات القانونية د. محمود جمال الدين زكي - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٥م - ص: ٢٦٥.
(٣) مدخل لدراسة القانون د. عبد الناصر العطار - ط مطبعة السعادات - القاهرة - سنة ١٤٠٠هـ - ص: ٣٦٦.
(٤) النظرية العامة للحق د. عبد المنعم البدر اوي - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٦٦م - ص: ٤٥١، المدخل إلى القانون - نظرية الحق د. نبيل سعد إبراهيم ص: ٤٢.
(٥) الوسيط في القانون الدستوري د. زهير شكر - ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - ط ١٩٩٤م - ١/٤٥١.
(١) الحماية الجنائية للحقوق السياسية - دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري - د. حسني قمر - ط دار الكتب القانونية - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٦م - ص: ٣.

- وقيل بأنها: " تلك الحقوق التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها " . (٢)
إذن الحقوق السياسية هي " ما يقرر للفرد باعتباره مواطناً في دولة معينة؛ يمكنه من ممارسة المشاركة في الحياة السياسية بالمساهمة في حكم هذه الدولة وإدارة شؤونها". (٣)

وتتميز الحقوق السياسية بالخصائص الآتية:

١. تقتصر الحقوق السياسية على الوطنيين فقط لأنها تثبت للفرد باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة لتمكينه من المشاركة في حكم هذه الجماعة، وعلى ذلك لا يعقل أن يشارك الأجانب عن الوطن في حكمه أو إدارة شؤونه. ومع ذلك تجيز بعض الدول الأوربية للأجنبي المقيم مدة معينة أن يترشح لعضوية المجالس البلدية، أو ينتخب أعضائها.

٢. لا تثبت الحقوق السياسية للوطنيين بصورة مطلقة، فهي لا تثبت لجميع الوطنيين بل للذين تتوافر فيهم شروط معينة محددة مسبقاً في

(٢) المدخل لدراسة العلوم القانونية د. عبد القادر الفار - ط دار الثقافة - عمان - ط ١/ ١٩٩٩ ص: ١٣٨.
(٣) مبادئ النظم السياسية د. محمد رفعت عبد الوهاب - ط منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - سنة ٢٠٠٢م - ص: ٢١٠.
(٤) مبادئ الأنظمة السياسية د. مصطفى أبو زيد فهمي - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٨٤م - ص: ١٤٤ وما بعدها، النظم السياسية د. ثروت بدوي - ط دار النهضة العربية- القاهرة - سنة ١٩٦٤م - ص: ٤١١ وما بعدها، الموسوعة السياسية د. عبد الوهاب الكيالي ٥٥٣/٢ وما بعدها ، النظم السياسية القانون الدستوري د. عبد الغني بسيوني عبد الله - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٩٧م - ص: ٢٣٤، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب - ط دار الثقافة - الأردن - ط ١٤٣٢ / ٧ هـ / ٢٠١١م - ص: ٢٤١ وما بعدها ، النظرية العامة للحق د. شكري سرور ص: ٣٩ وما بعدها، نظرية الحق د. جلال محمد إبراهيم ١٩/٢ وما بعدها، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق د. محمد أحمد المعداوي ص: ١٠ وما بعدها، الوسيط في القانون الدستوري د. زهير شكر ١٤٥/١، المدخل إلى القانون - نظرية الحق د. نبيل سعد إبراهيم ص: ٤٢ وما بعدها، مبادئ النظم السياسية د. محمد رفعت عبد الوهاب ص: ٢١٠ وما بعدها، المدخل لدراسة العلوم القانونية د. عبد القادر الفار = ص: ١٣٨ وما بعدها ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية د. حسني قمر ص: ٣ ، المدخل لدراسة العلوم القانونية د. عبد القادر الفار ص: ١٣٨ .

القانون، فحق التشريع مقيد بتوافر سن معينة، وتولي الوظائف العامة مقيد بشروط التوظيف التي ينص عليها القانون.

٣. لا تقوم الحقوق السياسية بمال، أي إنها حقوق غير مالية، وبالتالي لا يجوز التصرف بها أو التنازل عنها أو سقوطها بالتقادم. (١)

المطلب الثالث

الموازنة بين النظام الإسلامي والنظم الدستورية والقانونية

في مفهوم الحقوق السياسية

تتفق النظم الدستورية والقانونية مع النظام السياسي الإسلامي في أن: الحقوق السياسية تكون من خلال المشاركة في الحياة السياسية بممارسة إدارة شؤون الأمة وتولي سلطاتها العامة ورعاية مصالحها الداخلية والخارجية .

وتختلف معه في كيفية ممارسة هذه الحقوق، فمن ذلك على سبيل

المثال :

١. الهدف من العمل السياسي عامة في النظام الإسلامي هو: تحقيق العدل ورفع الظلم والبعد عن المصالح الشخصية للأفراد أو للجماعات، فهي موضوعة لحراسة وإقامة الدين والدنيا، أما النظم المعاصرة فهي تهتم أكثر بالمصالح الشخصية وتوطيد أركان حكمها وسلطانها في البلاد والعباد بأي طريقة من الطرق مهما كلفها ذلك.

(١) أصول القوانين د. عبد الرازق السنهوري ص: ٢٦٢ ، النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ٤١١ وما بعدها، الموسوعة السياسية د. عبد الوهاب الكيالي ٥٥٣/٢ وما بعدها، النظم السياسية القانون الدستوري د. عبد الغني بسيوني عبد الله ص: ٢٣٤، النظرية العامة للحق د. شكري سرور ص: ٣٩ وما بعدها، نظرية الحق د. جلال محمد إبراهيم ١٩/٢ وما بعدها، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق د. محمد أحمد المعداوي ص: ١٠ وما بعدها، المدخل إلى القانون - نظرية الحق د. نبيل سعد إبراهيم ص: ٤٢ وما بعدها، مبادئ النظم السياسية د. محمد رفعت عبد الوهاب ص: ٢١٠ وما بعدها، المدخل لدراسة العلوم القانونية د. عبد القادر الفار ص: ١٣٨ وما بعدها، مدخل لدراسة القانون د. عبد الناصر العطار ص: ٣٦٦، مقدمة الدراسات القانونية د. محمود جمال الدين زكي ص: ٢٦٥، النظرية العامة للحق د. عبد المنعم البدر اوي ص: ٤٥١ ، الحرية السياسية د. أحمد شوقي الفنجري ص: ٩ ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية د. حسني قمر ص: ١٨، المدخل لدراسة العلوم القانونية د. عبد القادر الفار ص: ١٣٨ .

٢. الجانب الأخرى في النظم الدستورية والقانونية المعاصرة مهمل لا أهمية له بخلاف النظام السياسي الإسلامي، فالسياسة في النظم المعاصرة تهتم بأسلوب إدارة المؤسسات واتخاذ القرارات وكيفية الوصول إلى السلطة والحكم دون النظر إلى ما يترتب على فعل ذلك من ثواب أو عقاب في الآخرة، أما السياسة في النظام الإسلامي تهتم بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي من شأنها أن تبين ما يترتب على فعلها من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

المبحث الأول

أنواع الحقوق السياسية

مما لا شك فيه أن الحقوق السياسية ما قررت؛ إلا لتحقيق غاية معينة ألا وهي: السماح للأفراد بالمشاركة في حكم هذه الدولة أو المساهمة في إدارة شؤونها، وأهم هذه الحقوق: حق الترشيح، وحق الانتخاب، وحق الاستفتاء، وحق تولي الوظائف العامة، وهذه الحقوق ينظمها القانون العام وعلى الأخص القانون الدستوري ولهذا تسمى أيضاً بالحقوق الدستورية، وهذه الحقوق هي واجب وحق بآن واحد. (١)

وفيما يلي بيان أهم هذه الحقوق:

١. حق الترشيح :

الترشيح كمصطلح يعتبر من المصطلحات المعاصرة؛ ولذلك لا يوجد له تعريف دقيق في الفقه الإسلامي، إلا أن تاريخ النظام السياسي

(١) مبادئ الأنظمة السياسية د. مصطفى أبو زيد فهمي ص: ١٤٤ وما بعدها، النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ٤١١ وما بعدها، الموسوعة السياسية د. عبد الوهاب الكيالي ٥٥٣/٢ وما بعدها ، النظم السياسية د. عبد الغني بسيوني عبد الله ص: ٢٣٤، الوسيط في النظم السياسية د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٤١ وما بعدها، النظرية العامة للحق د. شكري سرور ص: ٣٩ وما بعدها، نظرية الحق د. جلال محمد إبراهيم ١٩/٢ وما بعدها، المدخل للعلوم القانونية د. محمد أحمد المعداوي ص: ١٠ وما بعدها، الوسيط في القانون الدستوري د. زهير شكر ١٤٥/١، المدخل إلى القانون - نظرية الحق د. نبيل سعد إبراهيم ص: ٤٢ وما بعدها، المدخل لدراسة العلوم القانونية د. عبد القادر الفار ص: ١٣٨ وما بعدها ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية د. حسني قمر ص: ٣ ، مبادئ النظم السياسية د. محمد رفعت عبد الوهاب ص: ٢١٠ وما بعدها.

الإسلامي يشهد أنه تفوق على كل الأنظمة المعاصرة حيث مارسه صحابة النبي - ﷺ - في اختيار الخلفاء بعد موته ، فقد كانوا يقدمون للحكم أفضل الأشخاص وأقوام على حمل هذه المسؤولية ، فقد رشح أبو بكر - ﷺ - عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح - ﷺ - وقال: " فأيهما شئتم فبايعوا " ، ورضحه عمر بن الخطاب - ﷺ - فرضى به كل من كان في سقيفة بني ساعدة وبايعوه، وفي اليوم التالي لهذه البيعة الخاصة ببيع أبو

بكر - ﷺ - من جميع الناس البيعة العامة في المسجد. (١)

وقبل موت أبي بكر - ﷺ - رشح للناس عمر بن الخطاب - ﷺ - وقال لهم :أترضون بمن استخلفت عليكم، فإني والله ما آلوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة، وإنني استخلفت عمر بن الخطاب - ﷺ - فاسموا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا، ورضوا جميعاً وبايعوا.(٢)

ولما طعن عمر بن الخطاب رشح ستة من صحابة النبي - ﷺ - وهم :علي - ﷺ - وعثمان - ﷺ - ابنا عبد مناف، وعبد الرحمن بن عوف - ﷺ - وسعد بن أبي وقاص - ﷺ - خالا رسول الله - ﷺ - ، والزبير بن العوام حوارى رسول الله - ﷺ - وابن عمته وطلحة الخير بن عبيد الله - ﷺ - ، ومنهم سعيد بن زيد بن عمر بن نفييل - ﷺ - ولم يعده ؛ لكونه من قبيلته خشية أن يراعى في الإمارة بسببه ، فاختر الناس عثمان بن عفان - ﷺ - وبايعوه.(٣)

(١) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري- ط دار التراث- (بدون) - ط ١٢٨٧/٢هـ - ٢٠٥/٣، ٢٠٦، الكامل في التاريخ لابن الأثير- ط دار الكتاب العربي - بيروت- ط ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م - ١٨٧/٢، البداية والنهاية لابن كثير- ط دار احياء التراث العربي - بيروت - ط ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٨م - ٢٦٦/٥، تاريخ الخلفاء للسيوطي- ط مكتبة نزار مصطفى الباز- ط ١٤٢٥/١هـ - ٢٠٠٤م - ص: ٥٥.

(٢) تاريخ الطبري ٤٢٨/٣ وما بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٦٦/٢، البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٧/٧.

(٣) تاريخ الطبري ٢٢٧/٤ وما بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٤٠/٢ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير ١٥٥/٧ وما بعدها، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١٢٢.

وبعد مقتل عثمان بن عفان - ؓ - اجتمع المهاجرون والأنصار وفيهم طلحة والزبير - ؓ - فأتوا عليا - ؓ - في بيته، فقالوا: " إن عثمان - ؓ - قد قتل ولا بد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة، ولا

أقرب من رسول الله - ﷺ - فبايعوه وبايعه الناس . (١)

ونظام الترشيح بشكله الموجود حالياً هو نظام حديث إذ لم يكن مطبقاً في كثير من التشريعات، ولذلك لم يتم الاتفاق على تعريف محدد له خاصة في ظل تنوع الأساليب التي تتم ممارستها من خلالها . (٢) ، ولم تعرف له معظم الدساتير والقوانين واكتفت بالنص عليه وعلى إجراءات ممارسته والشروط الواجب توافرها فيمن يمارسه فقط ، ولذلك يجب العودة إلى الفقه القانوني لتحديد المقصود به والذي اتفق على أنه من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية .

وقد اختلف في تعريفه: فجانبا من الفقه القانوني نظر إلى الترشيح على أنه: عملية لتجسيد الإعلان عن الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، فعرّفوه بأنه: " سلطة تمكن الفرد من تقديم نفسه لوظيفة من الوظائف العامة في الدولة بطريق الانتخاب " . (٣)

وقيل بأنه: " ابداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية ؛ لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية " . (٤)

(١) تاريخ الطبري ٤/٢٧٤ وما بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/٥٥٤ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير ٧/٢٥٣، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١٣٥ .
(٢) الانتخابات - ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة د. سعد العبدلي - ط دار دجلة - بغداد - ط ١ / ٢٠٠٩ م - ص: ٢٢٤ .
(٣) حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون د. إسماعيل الأسطل - ط ١ / ٢٠١٤ م - (بدون) - ص: ١٤٤ .
(٤) ضمانات وآليات حماية حق الترشيح في الموائيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية لسهام عباسي - مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير - قسم القانون الدستوري - كلية الحقوق - جامعة الحاج لخضر باتنة - الجزائر - ٢٠١٤ م - ص: ٦ .

وقيل بأنه: " عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية وأمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب " . (١)

وقيل بأنه: " العملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع جمهور الناخبين باختيارهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة حسب القوانين الانتخابية في بلد المرشح " . (٢)

بينما نظر إليه الجانب الآخر على أنه: حق من الحقوق السياسية؛ واعتبروه وسيلة من أهم الوسائل المشاركة السياسية باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم ؛ للحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول للرئاسة ، وهو الوجه الثاني لحرية الانتخاب ، على اعتبار أن الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الآخر . (٣)

أما المترشح فهو: " الشخص الذي يعلن عن رغبته في ممارسة السلطة المسندة من طرف الناخب بناء على عملية الانتخاب ، وتتوافر فيه الشروط المطلوبة باكتساب صفة الناخب بالإضافة إلى طائفة مكملة أو مشددة من الشروط الشكائية والموضوعية الايجابية أو السلبية اللازم توافرها فيه لضمان ولائه للدولة من

(١) النظم القانونية للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة د. إبراهيم الوردى - ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٨م - ص: ٨٥.

(٢) الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي- (بدون)- ص: ٩٩.

(٣) حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مع النظام في فرنسا د. داود البياز - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٨م - ص: ٣٤٧، النظم الانتخابية د. عبدو سعد وآخرون - ط منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ط ١ / ٢٠٠٥م - ص: ٤٧ ، جرائم الانتخابات د. ضياء عبد الله الأسدي - ط منشورات زين الحقوقية - بيروت - ط ١ / ٢٠٠٩م - ص: ٢٧٠.

جانب، واستقلاله عن سلطاتها العامة من جانب آخر". (١)

٢. حق الانتخاب :

لقد اختلفت وجهة نظر الباحثين في تعريف الانتخابات ، فقيل بأنها : " اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من عدد من المرشحين ؛ لتمثيلهم في حكم البلاد". (٢) وهذا التعريف غير دقيق ؛ لأنه قصر اختيار الناخبين على الانتخابات الرئاسية فقط .

وقيل بأنها: " التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، يسمح للناخب بأن يؤيد أو يرفض سياسة ما ، ويتمخض عنه اختيار النواب المكلفين بتطبيق سياسة معلومة " . (٣) وهذا التعريف غير دقيق أيضا ؛ لأنه قصر الانتخابات على البرلمان فقط ، وكذلك أدرج فيه الاستفتاء الشعبي وهو ليس من صور الانتخابات.

وقيل بأنها : " طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرزون ، ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها " . (٤) وأرى بأنها : " خروج قانوني منظم يعبر فيه من له حق الانتخاب عن رأيه عن طريق الإدلاء بصوته ؛ لاختيار من يرزاه ؛ للقيام بإدارة شؤون الأمة ورعاية مصالحها على كافة المستويات الخاصة والعامة " .

أما الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة تتنوع إلى :

-
- (١) المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة - دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي د. مصطفى محمود عفيفي - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ٢٠٠٢م - ص : ٢٢ .
 - (٢) الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. ماجد راغب الحلو - ط دار المطبوعات الجامعية - ط ٢ / ١٤٠٢ هـ - ص ١٠٣ .
 - (٣) الثورى والديمقراطية النيابية د. داوود الباز - ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط سنة ٢٠٠٤م - ص ٨٤ .
 - (٤) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي - فهد بن صالح العجلان - ط دار كنوز إشبيليا - السعودية - ط ١ / ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م - ص : ١٥ .

النوع الأول : الانتخابات الرئاسية : ويقصد بها : الانتخابات لتسمية واختيار رئيس الدولة، وهي إما أن تكون عن طريق الانتخاب المباشر أو الانتخاب غير المباشر.

النوع الثاني : الانتخابات البرلمانية : ويقصد بها : اختيار الناخبين لمجموعة من الأعضاء المراد انتخابهم للمجالس التشريعية في بلد ما ، وقد واستعملت كلمة البرلمان في القرن الثالث عشر للإشارة إلى اجتماع للمناقشة ، ثم أطلقت على المكان الذي كان ينعقد فيه هذا الاجتماع ، ثم أطلقت على الهيئة التشريعية العليا . ووظيفة البرلمان هي : إقرار القوانين ، والميزانية ، ومراقبة نشاط السلطة التنفيذية ومنحها الثقة أو حجبها عنها .

النوع الثالث : الانتخابات المحلية أو البلدية : ويقصد بها : اختيار الناخبين لمجموعة من الأعضاء المراد انتخابهم للمجالس المحلية أو البلدية لبلد ما ، ووظيفة المجلس المحلي هي : الاهتمام بأمور البلدة ونظافتها ، وما يتبع ذلك من إنشاء الحدائق والمتنزهات ، ومتابع عمليات البيع والشراء وتحديد الأسعار ، ومراقبة الأملاك الخاصة والعامة ومنع أي تعدي عليها (١).

٣. حق الاستفتاء:

وهو قريب من الانتخابات ؛ لأنه يرجع فيها أيضا إلى اختيار الشعب ، ويقصد ، بالاستفتاء الشعبي:سؤال الشعب عن رأيه في موضوع من الموضوعات ، ويكون

(١) الموسوعة السياسية د. عبد الوهاب الكيالي ٥٨٤/٦ ، الشورى والديمقراطية النيابية د. داوود الباز ص: ٦٨ وما بعدها، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. ماجد راغب الحلوص: ١٠ ، ١٨١ وما بعدهما، الانتخابات البلدية د.علي بن عبد الله المزيدة - ط ١ سنة ١٤٢٦ هـ - (بدون) ص:٤٠ وما بعدها.

ذلك إما بناء على نص الدستور نفسه ، أو بناء على طلب البرلمان أو رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء ، أو طلب الشعب نفسه ، وهو صورة من صور الديمقراطية غير المباشرة . (١)

وينقسم من حيث موضوعه إلى :

أ. الاستفتاء الدستوري : وهو الاستفتاء على إقرار الدستور أو تعديله، إذ تقوم لجنة فنية بوضع مشروع الدستور أو تعديل بعض مواده ثم يعرض على الشعب لاستفتاءه عليه ، فإن وافقت عليه الأغلبية ينفذ ويصدر أو يعدل .

ب. الاستفتاء الشخصي : وهو الاستفتاء على شخص ليتولى السلطة أو ليتقلد وظيفة سياسية معينة.

ج. الاستفتاء التشريعي : هو الاستفتاء على القوانين التي يصدرها البرلمان

د. الاستفتاء السياسي : هو الاستفتاء على المسائل المهمة المتعلقة بسياسة البلد ، كالاستفتاء على المعاهدات الدولية ، أو زيادة النفقات العامة... (٢)

(١) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ١٨٤ ، النظم السياسية والقانون الدستوري د. محسن خليل - ط دار النهضة العربية - بيروت - ط ١ / ١٩٧٢م - ص: ٢٤١ ، مبادئ الأنظمة السياسية د. مصطفى أبو زيد فهمي ص: ١٥١ ، النظم السياسية - الدولة والحكومة د. محمد كامل ليلة - ط دار النهضة العربية - بيروت - سنة ١٩٦٩م - ص: ٨٠٦ وما بعدها، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د.نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٦٣ ، الموسوعة السياسية د. عبد الوهاب الكيالي ١٧٧/١ وما بعدها، النظم السياسية - أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية د. محمود عاطف البنا - ط دار الفكر العربي - سنة ١٩٨٥م - ص: ٢٨٦ وما بعدها، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. ماجد راغب الحلوص ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، شرعية الاستفتاء الشعبي د. فاروق الكيلاني - ط ١ / ١٤١٢ هـ - (بدون) - ص: ١٧ وما بعدها .

(٢) النظم السياسية د. محمود عاطف البنا ص: ٢٨٦ ، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٨٠٧ وما بعدها، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د.نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٦٤ ، الموسوعة السياسية د. عبد الوهاب الكيالي ١٧٧/١ وما بعدها ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. ماجد راغب الحلوص: ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، شرعية الاستفتاء الشعبي د. فاروق الكيلاني = ص: ١٧ وما بعدها.

وينقسم من حيث وجوب إجراءاته إلى: استفتاء إجباري: حيث يوجب الدستور إجراءه ، واستفتاء اختياري: حيث ينص الدستور على إمكانية إجرائه في بعض المسائل ، ولكن ليس بصيغة الوجوب وإنما يترك إجراؤه لرغبة الحاكم أو مجموعة من الشعب . (١)

وينقسم من حيث قوة إلزامه إلى: استفتاء ملزم، واستفتاء استشاري غير ملزم. (٢)

وينقسم من حيث ميعاد إجراءاته إلى: استفتاء سابق: ويكون عندما يتقرر عرض مشروع القانون على الشعب من حيث المبدأ ؛ لأخذ رأيه فيه لاستكمال الإجراءات عند الموافقة عليه، واستفتاء لاحق: ويتم بعد وضع القانون بواسطة البرلمان ولا ينفذ إلا بموافقة الشعب عليه. (٣)

والفرق بين الانتخابات والاستفتاءات الشعبية : أن الانتخابات تكون بالتصويت على شخص ، بخلاف الاستفتاءات فتكون بالتصويت على رأي . (٤)

والفرق بين الاستفتاء الشخصي والانتخابات : أن الاستفتاء الشخصي ليس فيه إلا الموافقة أو الرفض للشخص المرشح ، بخلاف الانتخابات ففيها تخبير بين أكثر من شخص . (٥)

(١) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ١٨٤ ، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٨٠٧ وما بعدها، النظم السياسية د. محسن خليل ص: ٢٤٢ ، الوسيط في النظم السياسية د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٦٥، النظم الدستورية والقانون الدستوري د. سليمان الطماوي - ط القاهرة - سنة ١٩٨٨ م - ص: ١٦٩ ، النظم السياسية د. محمود عاطف البنا ص: ٢٨٦ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. ماجد راغب الحلوص: ١٣٠ وما بعدها ، شرعية الاستفتاء الشعبي د. فاروق الكيلاني ص: ١٩ .

(٥) المراجع السابقة .

هـ. حق تولي الوظائف العامة:

تعرف الوظيفة العامة بأنها: "مركز قانوني يشغله موظف عام من قبل الدولة له اختصاصات وواجبات وحقوق تمارس الدولة من خلاله وظائفها في مجالات مختلفة". (١)

وقيل بأنها: "مجموعة من الاختصاصات القانونية والأنشطة التي يجب أن يمارسها صاحبها بطريقة مستمرة وبصفة مهنية في عمل الإدارة تحقيقاً للصالح العام". (٢)

وقيل بأنها: "مجموعة واجبات ومسؤوليات تحددها سلطة شرعية ، وعلى من يشغلها أن يكرس وقته كله أو بعضه حسب الظروف للقيام بتلك الواجبات ليحصل على ما يقابلها من حقوق". (٣)

والفقه الإسلامي ينظر إلى الوظائف العامة على أنها من باب الولايات والتي من المفترض أنها تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فهي من باب التكليفات وليست من باب الحقوق ، ويتولاها الشخص الكفء الأمين القادر على تحمل مسئولية العباد والبلاد . (٤)

(٢) موسوعة السياسة د. عبد الوهاب الكيالي ٢٨٢ / ٧ .
(٣) دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي د. عبد الحميد كما حشيش - ط مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - سنة ١٩٧٤م - ص: ٤.
(٤) الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر د. عبد الله طلبة - ط مؤسسة الوحدة - سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠م - ص: ١٠ .
(٥) الأحكام السلطانية للماردي ص: ١٥ ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي - ط مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ط ٢ / ١٩٨٥م - ٥٩/١ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية - ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية - ط ١ / ١٤١٨ هـ - ص: ١٢٩ ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة الكناني - ط دار = الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر - النوحة - ط ٣ / ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م - ص: ٤٨ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٢٨٥/٤ ، الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص: ١٢ .

ولذلك قيل بأنها: " عمل مشروع دائم يقلده الإمام أو من ينوبه لشخص طبيعي أهل له برضاه على سبيل الدوام والاستقرار في خدمة مرفق عام مشروع تديره الدولة بشكل مباشر " . (١)

المبحث الثاني

حكم ممارسة الحقوق السياسية

المطلب الأول:

حكم ممارسة (٢) الحقوق السياسية في النظام الإسلامي:

لا خلاف بين الفقهاء (٣) في الجملة لا قديماً ولا حديثاً في هذا العصر في مشروعية السياسة والممارسة السياسية وأنها حق من الحقوق على قدر المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والدستورية . وهذا شعار من أظهر شعائر الإسلام، ونصوصه وأحكامه ناطقة بتقريرها على أكمل وجوهها؛ ذلك أن الإسلام لا يفرق بين واحد وآخر في

(١) الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة للباحث. مختار عيسى سليمان - رسالة دكتوراه - الجامعة الأردنية - عمان - سنة ١٩٩٨م - ص: ١٣ .

(١) الممارسة من: (مرس): والميم والراء والسين أصل صحيح يدل على مُضَامَةٌ شَيْءٌ لِشَيْءٍ بِشِدَّةِ وَقْوَةٍ، وَمِنْهُ الْمَرْسُ: الْحَبْلُ، وَالْجَمْعُ أُمْرَاسٌ، وَمَرَسَ الْحَبْلَ يَقَعُ بَيْنَ الْخَطَافِ وَالْبِكْرَةِ، وَأَمْرَسَهُ: أَعَادَهُ إِلَى مَجْرَاهُ، يُقَالُ: أَمْرَسَ حَبْلَكَ أَيِ أَعَدَهُ إِلَى مَجْرَاهُ، وَرَجُلٌ مَرَسٌ: أَيِ شَدِيدُ الْمَمَارَسَةِ ذُو جَلَدٍ وَقْوَةٍ، وَيُقَالُ: هُمُ عَلَى مَرَسٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ إِذَا اسْتَوَتْ أَخْلَاقُهُمْ. وَالْمَمَارَسَةُ: مَلَاعِبَةُ النِّسَاءِ، وَالْمَسِيرُ الدَّائِمُ، وَمِنْهَا: شِدَّةُ الْعِلَاجِ، يُقَالُ: مَارَسَ الشَّيْءَ مَرَاةً وَمَمَارَسَةً: عَالِجُهُ وَزَاوِلُهُ، وَالْأُمْرَاسُ وَهَمُّ: الْأَشْدَاءِ الَّذِينَ جَرَبُوا الْأَعْمَالَ وَالْأُمُورَ وَزَاوَلُوهَا وَمَارَسُوهَا بِقُوَّةٍ وَصَبْرٍ. (العين للفراهيدي ٢٥٣/٧ وما بعدها، تهذيب اللغة للأزهري ٢٩٤/١٢ وما بعدها، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٩٧٧/٣ وما بعدها، معجم مقاييس اللغة للزويبي ٣١٠/٥ وما بعدها، مختار الصحاح للرازي ص: ٦٢١، لسان العرب لابن منظور ٢١٥/٦ وما بعدها، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص: ٥٧٤ وما بعدها، تاج العروس من جواهر القاموس للزيدي - ط دار الهداية - (بدون) - ٤٩٧/١٦ وما بعدها، المعجم الوجيز ص: ٥٧٨ - مادة: (م. ر. س).)

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١١/٥، معين الحكام للطرابلسي ص: ١٧٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١٥/٤ وما بعدها، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون البعمري - ط دار الكتب العلمية - (بدون) - ١٥٣/٢ وما بعدها، الفروع لابن مفلح - ط مؤسسة الرسالة - ط ١/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ١١٩/١٠، الإنصاف للمرداوي - ط دار احياء التراث العربي - ط ٢ - (بدون) - ٢٥٠/١٠، الإقناع للحجاوي - ط دار المعرفة - بيروت - (بدون) - ٢٧٢/٤، دقائق أولي النهى للبهوتي شرح غاية المنتهى للكرمي المقدسي المعروف بشرح منتهى الإرادات - ط عالم الكتب - ط ١/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - ٣٦٥/٣، مطالب أولي النهى للرحباني شرح غاية المنتهى لأبي بكر الكرمي المقدسي - ط المكتبة الإسلامية - دمشق - سنة ١٩٦١هـ - ٢٢٤/٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٢/٤ وما بعدها، الطرق الحكمية لابن القيم ص: ١٢ وما بعدها.

الخضوع لسلطان قانونه، وليس فيه فرد فوق القانون مهما علت منزلته، وأمير المؤمنين والوالي وكل واحد من الأفراد متساوون في أحوالهم المدنية والجنائية، لا يمتاز واحد بحكم خاص ولا بطرق محاكمة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء ، وكذلك لا يميز الإسلام واحدًا في التمتع بالحقوق: فلم يجعل منزلة أو ميزة حقًا لأفراد أسرة معينة، لا يستمتع بها سواه، بل ناط الأمر بالعمل له، ومهد السبيل لكل عامل، فكل مناصب الدولة إمارة المؤمنين إلى أصغر منصب فيها حق مشاع بين أفراد الأمة، لا يحول بينه وبينها نسب أو عصبية. (١)

جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون (٢) ما نصه: "واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة وتشهد له أيضا القواعد...". (٣)

وجاء في الفروع لابن مفلح (٤) ما نصه : " للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع". (٥)

وجاء في إعلام الموقعين لابن القيم ما نصه : " ... السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول - ﷺ - ولا نزل به وحي؛ فإن أردت بقولك: " لا سياسة إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت:

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية د. عبد الوهاب خلاف - ط دار القلم - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - ص: ٤٦.

(٢) ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون البعمرى المننى المولد الملقب ببرهان الدين الفقيه المالكي الأصولي النحوي الفرانضي الكاتب الأديب ، توفي سنة ٧٩٩ هـ . (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف - ط دار الفكر - (بدون) - ص: ٢٢٢ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي- ط المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة - ط ٢٠٠٧/١ م - ٨٦/٢ ، الأعلام للزركلي ٦/٥) .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٥٣/٢ .

(٤) ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني شمس الدين أبو عبد الله ، توفي سنة ٧٦٣ هـ . (شذرات الذهب لابن العماد ٣٤٠/٨ ، مختصر طبقات الحنابلة لجميل أفندي الشطي - ط مطبعة الترقى دمشق - سنة ١٣٣٩ هـ - ص: ٦٢ وما بعدها) .

(٥) الفروع لابن مفلح ١١٩/١٠ .

ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة... ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع". (١)

والعمل السياسي بناء على هذا الأمر: ما هو إلا تفعيل لعلم السياسية وتنفيذه على أرض الواقع بما يحقق مصالح العباد والبلاد في كل مجالات الحياة، وهو في ذلك يحتاج إلى ممارسة من شخص مجرب للأعمال والأمور خبير بها مزاول لها عن صبر وجلد وقوة يستطيع أن يضع آليات وضوابط لكيفية تولي مسئولية إدارة البلاد، والاهتمام بشئون الأمة وقضاياها السياسية الداخلية والخارجية ودراسة مشاكل المجتمع على اختلاف أسبابها وأنواعها، ويتطلب كذلك القيام بدراسة الحوادث والظواهر دراسة موضوعية حيادية تتعد كل البعد عن التحيز والتعصب والأفكار الشخصية والذاتية. (٢)

أما الحكم التكليفي (٣) لممارسة الحقوق السياسية؛ فإن العمل

السياسي

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٣/٤.

(٢) الحرية السياسية في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري ص: ٧٠ وما بعدها، بيان للناس الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ط جامعة الأزهر الشريف- سنة ١٩٨٩م - ٣١٩/٢ وما بعدها، من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي- ط دار الشروق - القاهرة - ط ٣/ ١٤١٢ هـ / ٢٠٠١م - ص ٢٣ وما بعدها، العمل السياسي بين الواقع والمرجى د. البير رحمة - بحث منشور في مجلة الجيش اللبناني- العدد ٥١ - كانون الثاني - يناير - ٢٠٠٥م.

(٣) المقصود به: كون ممارسة الحقوق السياسية فرضاً أو حراماً أو واجباً أو مكروهاً أو مندوباً أو مباحاً، وهو ما يسمى بالحكم التكليفي الذي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وهو المراد هنا بالصفة الشرعية لها من جهة كونها مطلوبة فعله أو غير مطلوبة على وفق أقسام الحكم التكليفي، (المستصفي للغزالي- ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١/ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م - ص: ٤٥، المحصول لابن العربي- ط دار البيارق - عمان - ط ١/ ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م - ص ٢١، المحصول للرازي ٨٩/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي- ط مؤسسة الرسالة- بيروت - ط ١/ ١٤٠٠ هـ - ص: ٥٠، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة- ط مؤسسة الريان- القاهرة - ط ٢/ ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م - ٩٧/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٣/١ .

وممارسته في الأصل على الإباحة والجواز (١)؛ وذلك لأن العمل السياسي من قبيل الوسائل (٢)، إذ هو في الحقيقة وسيلة لحراسة الدين وسياسة الدنيا به، ووسيلة لاستصلاح الخلق، وجهاد الأعداء لإعلاء كلمة الله تعالى -، ووسيلة لتنفيذ حدوده، وحمل الكافة على مقتضى الشرع وغير ذلك من مقاصد الإمامة والحكم (٣)، والوسائل مباحة في الأصل إلا ما ثبت فسادها أو ثبت تحريمها بنص الشارع، ولم يثبت ذلك في العمل السياسي الشرعي خاصة، فدل أن الممارسة السياسية حكمها الأصل الإباحة والإذن.

وتعترها بعد ذلك بقية الأحكام الشرعية التكليفية الأربعة من: نذب، ووجوب، وكراهة، وحرمة. (٤)

فقد تكون مندوبة (١): وذلك في حق من علم من نفسه القدرة على خدمة الأمة وحراسة الملة؛ فيندب في حقه أن يسعى للعمل السياسي الشرعي.

(١) المباح هو: ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر، فاقتضى التسوية بين فعله وتركه، والمباح غير مأمور به عند الجمهور، والمكلف لا ضرر عليه في فعله وتركه، ويقال للمباح أيضاً: الحلال والجائز والمطلق، ولا ثواب في فعله إلا في حالة واحده وهي: أن يقصد بفعله الاستعانة على الواجبات والسنن. (البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني- ط دار الوفاء - المنصورة - مصر- ط ١٤١٨/٤هـ - ٢١٦/١، المستصفي للغزالي ص: ٥٣، المحصول لابن العربي ص: ٢٢، المحصول للرازي ١٠٢/١، الإحكام في أصول الأحكام للأمدني - ط المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- (بدون) - ١٢١/١، المدخل للدمشقي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤٠١/٢هـ - ص: ١٦٥).

(٢) للوسائل أحكام المقاصد ومعنى هذا: أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد، يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجبا فوسيلته واجبة، وإن كان محرما فوسيلته محرمة، وإن كان مندوباً فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهاً فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة. (أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي- ط عالم الكتب- (بدون) - ٣٢/٢ وما بعدها، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي- ط دار ابن عفان- ط ١٤١٧/١هـ - ١٩٩٧م - ٣٥٣/٢، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام- دار الفكر المعاصر - دار الفكر - دمشق - ط ١٤١٦/١هـ - ص: ٤٣ وما بعدها، التمهيد للأسنوي ص: ٨٣، ١٤٤/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٦٠/١).

(٣) معين الحكام للطرابلسي ص: ١٦٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٥، متأثر الإنابة للقلشندي ٥٩/١، السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١٢٩، تحرير الأحكام لابن جماعة ص: ٤٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٨٥/٤، الطرق الحكيمة لابن القيم ص: ١٢.

(٤) حكم الممارسة السياسية - بحث منشور على موقع د. عبد الله الزبير عبد الرحمن - سنة ٢٠١٢م.

وقد تكون واجبة (٢): وذلك في حالتين: الأولى: تكون فيها ممارسة الحقوق السياسية واجبة وجوبا عينياً، والأخرى: تكون الممارسة فيها واجبة وجوبا كفاًياً. (٣)

(٢) المندوب : هو ما طلب فعله أو أداؤه لا على وجه الإلزام ولكن على وجه الترغيب والاستحسان ، فهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، وله أسماء كثيرة منها: نفل أي طاعة غير واجبة ، وتطوع ، وسنة ، وإحسان ، ومستحب ، وفضيلة ، ويرى الجمهور من الأصوليين أن المندوب والسنة والتطوع والمستحب ألفاظ مترادفة، ويرى القاضي حسين والبغوي والخوارزمي أنها ألفاظ غير مترادفة حيث قالوا: الفعل الذي يواظب عليه النبي - ﷺ - يسمى سنة ، والذي لم يواظب عليه يسمى مستحباً ، والذي لم يفعله ولكن ينشئه الإنسان من الأوراد فهو التطوع، والمندوب يشمل الثلاثة المتقدمة. (أصول الشاشي لنظام الدين بن إسحاق الشاشي- ط دار الكتاب العربي - بيروت - بدون) ٣٨٠/١ ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري شرح أصول البيهقي - ط دار الكتاب الإسلامي - بدون) ٣٠٢/٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام - ط دار الكتب العلمية - ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - ١٤٢/٢ ، التبصرة للشيرازي - ط دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ - ٣٦/١ ، المحصول للرازي ١٢٨/١ ، الإحكام للأمني ١١٩/١ ، البحر المحيط لبيبر الدين الزركشي - ط دار الكتيبي - ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - ٣٧٧/١ ، روضة الناظر لابن قدامة ١٢٥/١ ، إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام د. محمد إبراهيم الحفناوي - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - ص: ١٤٦) .

(٣) الفرض و الواجب: عند الجمهور مترادفان معناهما واحد وهو الفعل الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً بدون تفرقة بين ثبوته بدليل قطعي أو ظني. أما عند الحنفية: فإنهما متباينان أي لفظان متغايران، إذ الفرض: ثبوت التكليف بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة، كالصلوات=

=الخمس، والصيام . والواجب: ثبوت التكليف بدليل ظني كخير الواحد، والقياس المظنون، وصدقة الفطر ، والأضحية ، و صلاة الوتر والعديد. وبناء على هذه التفرقة عند الحنفية: تارك الفرض بلا عذر فاسق ومنكره كافر؛ لأنه موجب للعلم والاعتقاد. أما الواجب فهو موجب للعمل غير موجب للاعتقاد ، ومن تركه يكون أثماً ولا يكفر. وعلى الجملة : فإن هذا الخلاف خلاف لفظي فقط ، حيث إن أصحاب المذهب الأول يقولون: إن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر ، وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجب الكفر ، وهذا هو مراد الحنفية فلا خلاف في المعنى بينهم. (أصول الشاشي للشاشي ٣٧٩/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٠١/٢ ، تخریج الفروع على الأصول لـ محمود بن أحمد الزنجاني - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٣٩٨هـ - ١٦٩/١ ، المستصفى للغزالي ٥٣/١ ، المحصول للرازي ٩٥/١ ، الإحكام للأمني ٩٧/١ ، الإبهاج لتقي الدين وولده تاج الدين السبكي شرح المنهاج للبيضاوي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - ٥٢/١ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٨ ، البحر المحيط للزركشي ٢٤٠/١ ، روضة الناظر لابن قدامة ١٠٢/١) .

(١) فرض العين هو: ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به ولا يجزيه قيام مكلف به عن آخر ، فمقصوده الفاعل ، كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، واجتناب المحرمات كالقتل ، والزنا ، والسرقه ... وحكمه : أنه يلزم الإتيان به من كل مكلف ولا يسقط فعله بفعل بعض المكلفين دون بعض. أما فرض الكفاية فهو: ما طلب الشارع فعله من غير نظر إلى من يفعله وإنما يطلب من مجموع المكلفين ، فمقصوده الفعل من غير نظر إلى فاعله ، كالأليات ، والقضاء ، والإفتاء ، والصلاة على الجنائز ، ورد السلام ، والجهاد ... وغير ذلك مما طلب الشارع وجوده بقصد تحقيقه المصلحة دون أن يتوقف على قيام كل مكلف بها وإنما يحصل الفرض من بعض الأفراد المكلفين ... وحكمه : أنه يجب على الكل وإذا فعله أحد المكلفين سقط الطلب عن الباقي وارتفع الإثم عنهم أجمعين ، وإذا أهمل الجميع أثموا جميعاً . وهذا التقسيم يأتي أيضاً في السنة : فمسنة العين : كسنتن

فمن الحالة الأولى: إذا كان لا يوجد غيره من حيث الكفاءة، والأمانة، والقوة... لتولي هذا العمل السياسي ولا يوجد غيره مثله، ففي هذه الحالة تجب عليه ممارسة الحقوق السياسية وجوباً عينياً.

ومن الحالة الثانية: أنه يجب على الأمة وجوباً كفاً عند عدم تقدم أحد لممارسة العمل السياسي أن ينصبوا أحدهم أو جماعة منهم من أصحاب الكفاية والأمانة والقوة... وإلا وقعوا جميعاً في الإثم؛ لأنهم يكونون قد فرطوا في هذا الواجب، إذ هذه الولايات من فروض الكفايات، والأمة بمجموعها مطالبة بإقامة هذه الفروض الكفائية، فإن لم يقيموها أثموا للتفريط فيهن، والواجبات لا يجوز التفريط فيها. (١)

وقد تكون مكروهة (٢): وذلك في حق من لا يعلم من نفسه الكفاية في القيام بهذا العمل السياسي، أو يجد في نفسه نوعاً من التقصير الشخصي أو العلمي أو القيادي؛ مما قد يقلل من مطلوبات القيام بواجبات العمل السياسي في خدمة الأمة وحراسة الملة، أو كان يريده للمباهاة والاستعلاء والفخر به أمام الخاصة والعامة...

الوضوء، والأضحية. وسنة الكفاية: كشميت العاطس، وابتداء السلام. (كشف الأسرار للبخاري ١٤٩/٢، أنوار البروق للقرافي ١١٦/١، ١٦/٢، الموافقات للشاطبي ٢٧٨/١، المستصفى للغزالي ٢١٧/١، الإحكام للأمدى ١٠٤/١، الإبهاج لتقي الدين وولده تاج الدين السبكي ١٠٠/١، التمهيد للأسنوي ص: ٧٤ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٣٢١/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٢١/١، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - وما بعدها).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٥، مآثر الإنافة للقفندي ٥٩/١، السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١٢٩، تحرير الأحكام لابن جماعة ص: ٤٨، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢٨٥/٤، الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص: ١٢.

(٢) المكروه: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام، وهو: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، وفاعله لا يستحق العقاب وقد يستحق اللوم والعتاب؛ لأنه خالف الأولى والأفضل، وقد قسم الحنفية المكروه إلى قسمين هما: مكروه تحريمياً وهو: الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام بدليل ظني كخبر الواحد، مثل: البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير؛ لنهي النبي ﷺ - عن ذلك. ومكروه تنزيهياً وهو: الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام: كآكل لحوم الخيل للحاجة، والوضوء من سور الهرة والسباع... (كشف الأسرار للبخاري ٣٠٠/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي - ط شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م - ص: ١٧٣، المحصول للرازي ١٠٥/١، الإحكام للأمدى ١٢٢/١، البحر المحيط للزركشي ٣٩٣/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٨٥/١).

وقد تكون محرمة (١): وذلك في حق من تيقن أنه ليس بكفء لممارسة العمل السياسي، وأنه ليس مؤهلاً لها تأهيلاً يكون سبباً في صلاح العباد والبلاد ، أو كان يريد بها الانتقام من أحد ، أو تصفية الحسابات فيما بينه وبين الآخرين ...

جاء في الحاوي للإمام الماوردي (٢) ملخصاً لكل الأحكام السابقة ما نصه : " وله فيه خمسة أحوال، مستحب ومحظور ومباح ومكروه ومختلف فيه. فأما (الحال الأولى): وهو الطلب المستحب: فهو أن تكون الحقوق مضاعة بجور أو عجز والأحكام فاسدة بجهل أو هوى فيقصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسة الأحكام فهذا الطلب مستحب وهو به مأجور، لأنه يقصد أمراً بمعروف ونهياً عن منكر. (والحال الثانية): وهو الطلب المحظور: أن يقصد بطلبه انتقاماً من أعداء أو تكسباً بارتشاء، فهذا الطلب محظور يأثم به لأنه قصد به ما يأثم بفعله. (وأما الحال الثالثة): وهو الطلب المباح: فهو أن يطلبه لاستمداد رزقه أو استدفاع ضرر فهذا الطلب مباح لأن المقصود به مباح. (وأما الحال الرابعة): وهو الطلب المكروه: فهو أن يطلبه للمباهاة والاستعلاء به فهذا الطلب مكروه لأن المقصود به مكروه. (وأما الحال الخامسة): وهو الطلب المختلف فيه: فهو أن يطلبه رغبة في الولاية والنظر

(١) الحرام : هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الإلزام ، وهو : ما يذم شرعاً فاعله ، وقد قسم الحنفية الحرام إلى قسمين هما : الحرام لذاته :وهو : ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً ومن أول الأمر ؛ وذلك لاشتماله على مفسدة راجحة ،مثل: الزنى، والسرقه، والقتل، وشرب الخمر ... والحرام لغيره : وهو : ما كان مشروعاً في الأصل واقترب به عارض اقتضى تحريمه ، كالصلاة في ثوب مغصوب والبيع وقت النداء والصوم يوم العيد ... ففتربت عليه آثاره ؛ لأن التحريم عارض له وليس ذاتياً ، ويسمى الحرام أو المحرم معصية، ومحظوراً، وذنباً، وقبيحاً، ومزجوا عنه، وإثمًا، وعقوبة ... (كشف الأسرار للبخاري ٣٠٢/٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ١٧٢ ، المحصول للرازي ١٠١/١ ، الأحكام للآمدي ١١٣/١ ، البحر المحيط للزكشي ٣٣٦/١ ، روضة الناظر لابن قدامة ١٩٣/١).

(٢) الماوردي :علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ وعمره ست وثمانون سنة . (البداية والنهاية لابن كثير ٩٩/١٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ط عالم الكتب- بيروت- ط ١٤٠٧/١ هـ - ٢٣٠/١ ، سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٨/٦٤).

فقد اختلف الفقهاء فيه مع اختلاف السلف قبلهم واختلاف أصحابنا معهم على ثلاثة مذاهب: أحدها: يكره أن يكون له طالبا ويكره أن يجيب إليه مطلوباً... لأنها أمانة يتحملها ربما قصر فيها أو عجز عنها... والمذهب الثاني: يستحب أن يكون له طالباً، وأن يجيب إليه مطلوباً... لأنه فرض لا يؤدي إلا بالتعاون... والمذهب الثالث: وهو أعدلها: يكره أن يكون طالباً ويستحب أن يجيب إليه مطلوباً وهو قول أكثر المتوسطين في الأمر من الفقهاء... لأن الطلب تكلف والإجابة معونة". (١)

المطلب الثاني

حكم ممارسة الحقوق السياسية في النظم الدستورية والقانونية المعاصرة

اعتبرت النظم الدستورية والقانونية المعاصرة الحقوق السياسية حقاً أساسياً من حقوق المواطنين والذي يجب أن يمارسوه ويباشروه بكل حرية . وعلى ذلك فقد كفل دستور جمهورية مصر العربية والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م حق المواطنين دون تمييز في مباشرة الحقوق السياسية، فنص في المادة (٨٧) منه على: "ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق".

وتطبيقاً لهذا النص فلا يجوز للمشرع أن يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود قد تحد منه أو تقصره على فئة دون أخرى، وإنما يكون تدخله للتنظيم لا للتقييد.

وهذا ما ذهب إليه قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمنشور في الجريدة الرسمية- العدد ٢٣ (تابع) في ٥ يونيو سنة ٢٠١٤م وتعديلاته بالقانون رقم

(١) الحاوي للماوردي ١٠/١٦ وما بعدها.

٩٢ لسنة ٢٠١٥م والمنشورة في الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ يولييه سنة ٢٠١٥ .

المطلب الثالث

الموازنة بين النظم الإسلامي والنظم الدستورية والقانونية

في حكم ممارسة العمل السياسي

لم تختلف النظم الدستورية والقانونية المعاصرة مع النظام السياسي الإسلامي في أن ممارسة الحقوق السياسية حق مكفول لجميع الناس بضوابط وشروط ، وإن كان النظام الإسلامي قد سبقها في ذلك ؛ ففي الوقت الذي كانت تعج فيه أوروبا وغيرها في برك الظلام والديكتاتورية كان المسلمون في عهدهم الأول بعد موت النبي - ﷺ - يمارسون حراكا سياسيا يقوم على العدل والحرية والمساواة بين الناس جميعا .

لكن النظم الدستورية والقانونية المعاصرة تختلف مع النظام السياسي الإسلامي في الضوابط الشرعية لهذه الممارسة ، فالممارسة في النظام الإسلامي تخضع للأحكام الخمسة حسب الهدف من الممارسة نفسها ، فليست كلها جائزة وليست كلها محرمة ... بل الحكم يخضع لماهية الممارسة نفسها ، وهذا ليس موجودا في النظم الدستورية والقانونية المعاصرة .

المبحث الثالث

مرجعية ممارسة الحقوق السياسية

المطلب الأول

مرجعية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي

مما لا شك فيه أن الدولة (١) في الإسلام هي دولة مدنية حديثة

مرجعيتها

(١) الدولة: كلمة لاتينية تعني: الاستقرار ، وهذه الكلمة لها من المعاني السياسية والقانونية والاجتماعية وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولم يجمع فقهاء القانون وعلماء السياسة على تعريف موحد للدولة ؛ بسبب سعى كل منهم لإبراز فكرته وتصوره عنها . (النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٢٤ ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ١٣) ،

الإسلام ، وليست دولة دينية أو ثيوقراطية (١) أو علمانية (١)، فهى دولة تحكم بالإسلام وتقوم على البيعة والشورى ويختار رجالها من كل قوي أمين

وعلى ذلك قيل بأنها : " الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه ، بحيث تعلق إرادة الدولة شرعا فوق إرادات الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع؛ وذلك من خلال امتلاك سلطة إصدار القوانين واحتكار حيازة وسائل الإكراه وحق استخدامها في سبيل تطبيق القوانين ؛ بهدف ضبط حركة المجتمع ، وتأمين السلامة والنظام ". (الموسوعة السياسية د. عبد الوهاب الكيالي ٧٠٢/٢) ، وإلى جانب هذا التعريف للدولة هناك استخدام أكثر تحديدا يقتصر فيه المعنى على مؤسسات الدولة . (الموسوعة السياسية د. عبد الوهاب الكيالي ٧٠٢/٢) ومهما تعددت تعريفات الدولة واختلفت فإنها لا تخرج عن كونها : " مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما جغرافيا معينا بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تمتثل في أساسها عن أشخاص من يمارسها " . (النظم الدستورية د. ثروت بدوي ص: ١٢ ، النظم السياسية د. محسن خليل ص: ٢٢ ، النظم السياسية د، سليمان الطماوي ص: ١٩ ، مبادئ الأنظمة السياسية د. مصطفى أبو زيد فهمي ص: ٤٢ ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د. كمال الغالي - ط مطبعة الداودي - دمشق - سنة ١٩٨٥م - ص: ١٢ ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ١٦) . وأركان الدولة أو عناصرها يتألف من : الشعب والأرض والسلطة ، ومن الناحية القانونية تعتبر شخصية قانونية موحدة ، وكيانا جماعيا موحدا، يضم هيئة من الأشخاص الطبيعيين يديرون السلطة العليا في الدولة والتي تمارسها عنها وكالة الحكومة . (النظم الدستورية د. ثروت بدوي ص: ١٢ وما بعدها، النظم السياسية د. محسن خليل ص: ٢٢ وما بعدها، النظم السياسية د، سليمان الطماوي ص: ١٩ وما بعدها، مبادئ الأنظمة السياسية د. مصطفى أبو زيد فهمي = ص: ٤٢ وما بعدها، مبادئ القانون الدستوري د. كمال الغالي ص: ١٢ وما بعدها، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٢٤ وما بعدها، الوسيط في النظم السياسية د. نعمان أحمد الخطيب ص: ١٦ وما بعدها).

(١) الثيوقراطية : مصطلح يوناني تعني حكومة الكهنة أو الحكومة الدينية ، وتتكون من كلمتين ثيو وتعني الدين ، و قراط ؛ وتعني الحكم ، والنظريات الثيوقراطية أو الدينية : ترجع أصل السيادة ومصدر السلطات إلى الله - تعالى - ، ومع اتفاقها في ذلك إلا أنها تختلف في تفسيرها لهذه السيادة ، ويظهر هذا الاختلاف في ثلاث صور هي : الصورة الأولى : نظرية الطبيعة الإلهية للحكام ، وتقوم على أساس إضفاء وصف الطبيعة الإلهية على الحكام وتقديسهم وعدم مناقشتهم ، وطبقا لهذه النظرية فهو يعيش بين البشر ويحكمهم ، النظرية الثانية : نظرية الحق الإلهي المباشر ، وتقوم على أساس أن الحاكم ليس إلها وإنما هو مختار بطريق مباشر من الإله ؛ لمباشرة شؤون العباد والبلاد وليس للأفراد دخل في اختياره وتوليته ، وطبقا لهذه النظرية لا يجوز للأفراد مساءلته ؛ لأنه يستمد سلطته من الله - تعالى - وبالتالي وجبت طاعته ، النظرية الثالثة : نظرية الحق الإلهي غير المباشر ، وتقوم على أساس أن الحاكم ليس إلها وليس مختارا من قبل الله - تعالى - مباشرة ، وإنما الأفراد هم الذين يختارونه لكنهم في هذا الاختيار مسيروا وليسوا مخيرين ، مسيروا بإرادة الله - تعالى - . وإرشاده؛ لاختياره وتوليته ، فهو الحاكم التي ارتضته العناية الإلهية. ومع ذلك: فالنظريات الدينية عموما تؤدي إلى إطلاق سلطان الحكام ، وتحرم على الشعوب تحريما مطلقا مقاومة حكامهم حتى ولو كانوا مستبدين ؛ لأنهم في ظل العناية الإلهية ، وأنهم وسيلة الانتقام الإلهي لعقاب المفسدين في هذه الأرض. (النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ٩٤ وما بعدها، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٣٥ وما بعدها، النظم السياسية د. محسن خليل ص: ٢٤ وما بعدها، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ١٩٢ وما بعدها النظرية السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الرئيس - ط مكتبة التراث - القاهرة - ط ٧ - (بدون) - ص: ٢٨٥).

، ليس فيها مصطلح رجال الدين الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلق أو مشيئة السماء في أهل الأرض ... وإنما يوجد بها علماء متخصصون في علوم الإسلام كبقية العلماء في جميع الفنون والآداب .

كما أن الحاكم في النظام السياسي الإسلامي يختلف عن الحاكم في النظام الثيوقراطي، فالحكم في هذا النظام يقوم على دعامين هما: التفويض الإلهي للسلطة السياسية، بمعنى أن يكون الحاكم نائباً عن الله لا عن الأمة. وأن الحاكم يختص بحق التحليل والتحرير والتشريع وكل ما يصدر عنه يكون واجب الإلتباع، وليس ذلك في النظام السياسي الإسلامي على الإطلاق. (٢)

يقول د. عبد الرازق السنهوري في كتاب إسلامية الدولة والمدنية والقانون ما نصه : " إن الإسلام دين ومدنية .. والمدنية الإسلامية أكثر تهذيباً من المدنية الأوروبية .. والرابطة الإسلامية هي المدنية الإسلامية ، وأساسها الشريعة الإسلامية ، وأمتنا أمة ذات مدنية أصيلة ، وليست الأمة الطفيلية التي ترقع لمدنيتها ثوبا من فضلات الأقمشة التي يلقيها الخياطون !!". (٣)

(٢) العلمانية: مفهوم سياسي اجتماعي نشأ إبان عصور التنوير والنهضة في أوروبا، عارض ظاهرة سيطرة الكنيسة على الدولة، وهيمتها على المجتمع وتنظيمها على أساس الانتماءات الدينية والطائفية، ورأى أن من شأن الدين أن يعني بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين البشر وربهم، ونادى بفصل الدين عن الدولة، وتنظيم العلاقات الاجتماعية على أسس إنسانية تقوم على معاملة الفرد على أنه مواطن ذو حقوق وواجبات، وبالتالي إخضاع المؤسسات والحياة السياسية = لإرادة البشر وممارستهم لحقوقهم وفق ما يرون وما يحقق مصالحهم وسعادتهم الإنسانية ". (موسوعة السياسة د. عبد الوهاب الكيالي ١٧٩/٤ وما بعدها) .

(١) نظام الحكم في الإسلام- الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بهما من بحوث د. محمد يوسف موسى- ط دار الفكر العربي - القاهرة - (بدون) - ص:٩٣، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية - الإصدار الثاني من سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح د. محمد يسري إبراهيم - ط دار اليمس - القاهرة - ط ١٤٣٢/١ هـ - ٢٠١١ م - ص:١٨ وما بعدها، من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي ص: ١٣٦ وما بعدها ، النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الرئيس ص: ٣٨٢ وما بعدها.

(٢) إسلامية الدولة والمدنية والقانون د. عبد الرازق السنهوري - ط دار السلام - القاهرة - ط ١٤٣٠/١ هـ - ٢٠٠٩ م - ص: ١٣١ .

ويقول د. محمد عمارة في كتابه الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ما نصه : " فالإسلام يقرر مدنية السلطة السياسية في المجتمع ، ويؤكد على بشريتها ؛ وذلك عندما يقرر أن الطريق إلى تولي هذه السلطة هو شورى البشر ، والاختيار والعقد والبيعة ، وعندما يؤكد على نيابة الحاكم على الأمة ومسئوليته تجاهها وأمامها ... وهو في ذات الوقت لا يرى الفصل بين الدين والدنيا ...". (١)

وبالتالي كان فمن الطبيعي أن توافق ممارسة الحقوق السياسية أحكام ومرجعية الدين؛ ذلك لأن الإسلام يربط بين الدين والسياسة معاً كأساس لشرعية الحكم، ومن ثم يعتبر مفهوم السياسة الشرعية مفهوماً مركباً، حيث إن المفاهيم السياسية الإسلامية تبنى على نظام يجمع بين الفكر والحركة من جانب، وبين السياسة والدين من جانب آخر.

فكل عمل يؤديه الفرد أو المسئول في أي موقع من مواقع العمل عن الرعية، يعتبر عبادة له وصدقة جارية عليه بعد موته ، فضلاً عن أنه من قبيل السياسة والإدارة الناجحة؛ فالعدل بين الرعية ورفع الظلم عنهم، وبناء المساكن، وفتح المدارس، وإصلاح الطرق، وإنشاء المصانع، وتشغيل العاطلين، وحل المشاكل الاجتماعية : كالطلاق، والطفولة، وتربية النشء ، والخلافات العائلية والقبلية والطبقية ... و المشاكل الاقتصادية: مثل مستوى دخل الفرد، والمشرعات الإنتاجية والموارد الطبيعية ، وغلاء الأسعار وضبطها في الأسواق، والقضاء على البطالة وتشغيل العاطلين ... و المشاكل الثقافية: مثل محو الأمية التعليمية والدينية، وتجديد الخطاب الفقهي، والارتقاء البحث العلمي؛ لخدمة العباد والبلاد .. سياسة وعبادة في نظر الإسلام . (٢)

(١) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة - ط دار الشروق - القاهرة - ط ١ / ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م - ص: ٦٤.

(٢) الحرية السياسية في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري ص: ٧٠ وما بعدها، بيان للناس الشيخ جاد الحق على جاد الحق ٢/ ٣١٩ وما بعدها، من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي ص: ٢٣ وما بعدها.

ومن هنا جعل الإسلام الإمامة حارسة لشئون الدين وساسة الدنيا، وهي من الأعمال السياسية التي بها يتولى الحاكم إدارة البلاد وشئون العباد.

(١)

ويتبلور الموقف الإسلامي حيال هذه القضية في أن ما هو دين جاء به الوحي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فلا جدال في أخذه من مصدره وتطبيقه كما نزل بدون تحريف ولا تبديل، وما هو دنيا وأحكام سياسية لم يعرض لها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بنص ولا تفصيل فالاحتكام فيها للرأي والاجتهاد ؛ للوصول إلى مصلحة العباد والبلاد في إطار مرجعية الشريعة الإسلامية . (٢)

والإسلام عندما قرر عدم اعتزل أمور الدولة والمجتمع لم يضع لدولة المسلمين نظاما ولا نظريات ولا قوانين ... وذلك لأن أمور الدولة والمجتمع والحياة في تطور مستمر، فالوقائع غير متناهية والنصوص التي أتت بها الشريعة متناهية ، وهو في ذلك لم يتخير فصل الدين عن الدنيا لكنه اختار التمييز بينهما ، فلا فصل ولا وحدة وإنما هو تمييز ... فهو لا يضع النظريات ولا النظم ولا القوانين ، وإنما وضع الفلسفة والمثل والمعايير والمقاصد والغايات التي تحكم أطر هذه النظريات والنظم والقوانين ، فهو قد جعل الشورى : فلسفة للنظام السياسي دون أن يضع نظاما سياسيا ، وجعل ملكية رقبة المال الثروة لله - تعالى - والإنسان هو خليفته ونائبه ووكيله في هذا المال وتلك هي فلسفة نظامه المالي ، كما جعل المصلحة ونفي الضرر والضرار المعيار الذي يحكم أطر النظم والقوانين والنظريات ... على اختلاف العصور والنظم والعصور ، ومن هنا تأتي مرونة الإسلام في هذا

(١) معين الحكام للطرابلسي ص: ١٦٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٥، مآثر الإنافة للفلقشندي ٥٩/١ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١٢٩ ، تحرير الأحكام لابن جماعة ص: ٤٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٢٨٥/٤ ، الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص: ١٢.

(٢) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة ص: ١٦ وما بعدها.

الصدد فاقترصر على الأسس الكلية ؛ لتكون خالدة صالحة لكل زمان ومكان ،
وترك مع عدا ذلك لتصرفات البشر وهم يخضعون فيها لظروف الزمان
والمكان وما تقتضيه

مصالحهم وما يتطلبه رقيهم وتقدمهم. (١)

يقول د. عبد الرازق السنهوري في كتاب إسلامية الدولة والمدنية
والقانون ما نصه : " ومن هنا وجب التمييز بين الدين الإسلامي والدولة
الإسلامية ، وإن كان الإسلام يجمع بين الشئيين ، وفائدة هذا التمييز في أن
مسائل الدين تدرس بروح غير التي تدرس بها مسائل الدولة ، فالدين ينظر
إلى العلاقة بين العبد وخالقه ، وهذه لا تتغير ، ولا يجب أن تتغير فالخالق -
عز وجل - أبدي أزلي لا يجوز عليه التغيير ولا التبديل ، فالعلاقة بينه وبين
العبد ثابتة لا تتطور ، أما مسائل الدولة فالنظر فيها يكون نظر مصلحة
وتدبير ، إن الأحكام في مسائل الدولة تتطور مع الزمان والمكان ... " . (٢)

ولقد ميز المسلمون الأوائل دائما بين ما هو دين ووحى، وبين ما هو
دنيا وسياسة ورأي ، بدون الفصل بينهما ، فكانوا يسألونه دائما عن طبيعة
القول الذي قاله لهم، هل هو من الدين فتجب الطاعة لكل ما هو دين ووحى،
أم هو من السياسة والدنيا فيعملون فيه الرأي والاجتهاد دونما حرج أو
تضييق بدون الخروج عن مرجعية الشريعة ؟ وتطبيقا لهذا العرض السابق
ما حدث يوم غزوة بدر ، عندما نزل الرسول - ﷺ - عند أقرب بئر من جهة
المدينة المنورة ، فتوجه إليه الحَبَابُ بن المنذر سائلا إياه عن طبيعة قراره
هذا ؟ هل هو دين فنسلم ونطيع أم هو سياسة فيخضع للاجتهاد والرأي
والشورى؟ فقال له : " يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ ، أَمْنَزَلًا
أَنْزَلَكُمُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ

(١) النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٤٢٧ وما بعدها، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة
الدينية د. محمد عمارة ص: ١٧٤ وما بعدها.

(٢) إسلامية الدولة والمدنية والقانون د. عبد الرازق السنهوري ص: ١٢٤ وما بعدها.

وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: "بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَانزِلْهُ ثُمَّ نَغُورْ - ندفن ونطمس - مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ - الآبار -، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نَقَائِلُ الْقَوْمِ، فَتَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ أَشْرَتْ بِالرَّأْيِ". فَانْهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَتَى أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَلْبِ فَغُورَتْ، وَبَنَى حَوْضًا عَلَى الْقَلْبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ فَمَلَأَهُ مَاءً، ثُمَّ قَدَفُوا فِيهِ الْآبِيَةَ". (١)

فبعدما نزل النبي عند أقرب آبار المدينة وعلم أصحابه وميزوا أن فعله من قبيل السياسة لا من قبيل الدين إذ هو الرأي والحرب والمكيدة أشاروا عليه أن ينزل عند أقرب الآبار من جهة العدو فنزل النبي - ﷺ - على رأيهم ؛ لأن المقام مقام سياسة لا مقام وحي ودين. (٢)

إذن فمن الخطأ الذي يعتقده الكثيرون من الناس اليوم: أن الدين هو عبارة عن كل ما يصدم العقل ويتنافى مع الحكمة، وهو أمر شخصي غايته: تنظيم علاقة الفرد بخالقه، ومن ثم حاولوا حصر الإسلام في المسجد وإبعاده عن الحياة وتنظيمها ، وهذا بلا شك ظن كاذب ووهم خاطئ لا أساس له من الصحة ؛ خاصة أن شريعة جاءت وافية بمطالب الحياة الإنسانية، تسد عوزها وتحقق لها أهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية من المرونة والعموم ما جعل قواعدها صالحة للناس كافة في كل عصر من العصور ؛ تساهل عوامل النمو والارتقاء، وتقود الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق

(١) سيرة النبي - ﷺ - لابن هشام - ط شركة مصطفى الباي الحلي - مصر - ط ٢ / ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م - ١ / ٦٢٠ وما بعدها، تاريخ الطبري ٢ / ٤٤٠ وما بعدها ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م - ٣ / ١٠٣ وما بعدها ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢ / ١٧ وما بعدها.

(٢) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة ص: ٧١ وما بعدها.

وسبيل الرشاد ؛ ولهذا أكمل الله - تعالى - بها الدين وأتم بها النعمة قال تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا". (١) (المائدة من الآية ٣).

ثم ما هي فائدة الدين الذي أنزله الله - تعالى - إذا لم يطبق وينفذ على الأرض التي جعلها الله - تعالى - لجميع الناس، فليس من المعقول أن ينزل الله - تعالى - الدين على أحد رسله ليبلغه للناس ثم لا تقام أحكامه وشريعته بالطريقة التي يريدتها الله - تعالى - للناس على أرضه، ومن ثم يكون مكانه داخل المسجد فقط أو في طيات الكتب داخل المكتبات العامة والخاصة، فليست هذه وظيفة الدين أو الرسل.

قال الإمام ابن حزم (٢) ما نصه: "الإمام واجب طاعته ما قادننا بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - فإن زاغ عن شئ منهما منع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره". (٣)

ويقول د. محمد يوسف موسى في كتابه نظام الحكم في الإسلام ما نصه: "لم يجئ الإسلام بالعقيدة الدينية الصحيحة وحدها ، ولا بالنظام الأخلاقي المالي الذي يقوم عليه المجتمع فحسب ، بل جاء مع هذا وذاك

(٣) المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي د. عبد الرحمن الصابوني وآخرون - ط دار التوفيق النموذجية للطباعة - ط ١٤٠٢/١هـ - ١٩٨٢م - ص: ٢٠، ٢١ ، تاريخ التشريع الإسلامي لعلي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٢٠/١هـ - ٢٠٠٠م - ٨/١، المدخل إلى الفقه الإسلامي د. عبد العزيز الخياط - ط دار الفكر - ط ١٤١١/١هـ - ١٩٩١م - ص: ١٦، ١٥، تاريخ التشريع الإسلامي د. مناع القطان - ط مكتبة وهبة - القاهرة - ط ٢٠٠١/٥م - ص: ١٩، ١٨، فصل الدين عن الدولة د. إسماعيل الكيلاني - ط المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١٤٠٧/٢هـ - ١٩٨٧م - ص ٥٣ وما بعدها.

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد، وولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي في قرية له سنة ٤٥٦ هـ. (وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان - ط دار الثقافة - بيروت/ ١٩٦٨م - ٣/٣٢٥، نصح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد التلمساني - ط دار صادر - بيروت - سنة ١٩٦٨م - ٥٥٢/٢).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي - ط مكتبة الخانجي - القاهرة - (بدون) - ٨٤/٤.

بالشريعة المحكمة العادلة ، هذه الشريعة التي تحكم الإنسان في وتصرفاته ومعاملاته في كل حال : في خاصة نفسه ، وفي علاقته بأسرته ، وفي علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وفي علاقات دولته بالدول الأخرى ، إنه بهذا يتميز عن الديانات السماوية الأخرى ، ولهذا نجده نظم كل هذه العلاقات العديدة المختلفة ، ووضع الأصول والمبادئ العامة التي تقوم عليها ، وبين - وإن كان بإجمال أحيانا - التشريعات التي تحكمها على جميع أنواعها ، وبذلك يكون قد أتى بالتشريعات التي لا بد منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة مقبولة ووافية بحاجات أي مجتمع أو أمة في كل زمان ومكان " .

(١)

ويقول د. عبد القادر عوده في كتابه المال والحكومة في الإسلام: " ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة ، ولا يؤمنون به نظاماً !! أترأه عقيدة من عند الله ونظاماً من عند غير الله ؟ !! قال تعالى: " قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالٌ هُوَ لَأَنَّ الْقَوْمَ لَأَيَّ كَادُونَ يَفْقَهُونَ حَيَاتًا " (النساء من الآية ٧٨). (٢)

فالإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الأساس، والشريعة هي المنهاج، فهو عقيدة تنبثق منها شريعة يقوم عليها المجتمع، ولهذا لم تعرف الحضارة الإسلامية قط الفصل بين الدين والدولة، بل إن جميع أوامر الدين الإسلامي لا تفصل بين القيادة والعبادة، وبين خدمة الجماهير وإقامة الصلة بين العمل الدنيوي والعمل الديني، فإله تعالى يقول: " الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ " (الحج الآية ٤١) ففي هذه الآية يربط الله - تعالى - بين الصلاة التي هي فريضة تعبدية وبين الزكاة التي هي معاملة اقتصادية وبين

(١) نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى ص: ١١ .
(٢) المال والحكومة في الإسلام لعبد القادر عوده - ط المختار الإسلامي للطباعة والنشر- القاهرة - ط ١٣٧٩هـ - ١٩٧٧م - ص: ٧٩ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي ممارسة سياسية، فكلمنا ذكر القرآن الكريم العبادة ربطها بالعمل الدنيوي وخدمة الناس. (١)

يقول د. عبد الرزاق السنهوري في كتاب إسلامية الدولة والمدنية والقانون ما نصه: "يمتاز الإسلام بأنه دين ودولة، وقد أرسل النبي - ﷺ - لا لتأسيس دين فحسب؛ بل لبناء قواعد دولة تتناول شئون الدنيا، فهو بهذا الاعتبار مؤسس الحكومة الإسلامية كما هو نبي المسلمين، وهو بصفة كونه مؤسس حكومة كانت له الولاية على كل من كان خاضعا لتلك الحكومة، سواء كان مسلما أو غير مسلما، وبوصف كونه نبيا لم يكن يطلب من غير المسلمين من الذين تركهم على دينهم الاعتراف بنبوته، ولو أن دعوته شاملة لجميع البشر". (٢)

ويقول د. محمد كامل ليلة في كتابه النظم السياسية ما نصه: "إن الدين الإسلامي - على خلاف الدين المسيحي - لم يقتصر في أحكامه على شئون الدين، وإنما وضع تنظيمًا شاملاً لشئون الدنيا بالإضافة لشئون الدين، فالإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، والعقيدة هي الجانب النظري - في الإسلام - الذي يطلب الإيمان به أولاً... والشريعة هي النظم التي شرعها الله - تعالى - أو شرع أصولها؛ ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه... وعلاقته بأخيه الإنسان... وعلاقته بالكون... وعلاقته بالحياة...". (٣)

ويقول د. محمد عمارة في كتابه الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ما نصه: "إن الإسلام: "دين" و "دولة" وإن واو العطف التي تعطف "الدولة" على "الدين" كما تفيد المغايرة - وهذا هو معناها اللغوي - فإنها تفيد قيام الصلة والاشتراك". (٤)

(٢) الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه د. يوسف القرضاوي - ط مكتبة وهبة - القاهرة - ط ١٩٩٧م - ص: ٦٧.

(١) إسلامية الدولة والمدنية والقانون د. عبد الرزاق السنهوري ص: ١٢٤.

(٢) النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٤٢٥ وما بعدها.

(٣) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة ص: ٢٢٧.

وفي الوقت الذي يتعصب فيه بعض المسلمين وينكرون أن الإسلام دين ودينيا؛ يسجل المستشرقون كتوماس أرنولد، وماكدونالد، وشاخنت وغيرهم: بأن الإسلام ليس ديناً فقط لكنه نظام سياسي أيضاً، وأن النبي - ﷺ - أسس ديناً ودولة، وكان رئيساً للدين ورئيساً للدولة. (١)

فالدولة الإسلامية لها خصائص عن بقية الدول؛ فليس الحاكم فيها هو صاحب السيادة؛ لأن الإسلام ليس "أوتوقراطية"، ولا رجال الدين ولا الآلهة؛ لأنه ليس "ثيوقراطية"، ولا القانون وحده؛ لأنه ليس "نوموقراطية"، ولا الأمة وحدها؛ لأنه ليس "ديمقراطية"، فالسياسة في الدولة الإسلامية إذن على صورتها هذه نظام راقى فريد خاص بها فقط، ولا يصح القول بأن النظام السياسي الإسلامي يتطابق مع أي من النظم المعروفة؛ ذلك لأنه يستمد آلياته وضوابطه وقواعده من الشريعة وأحكامها. (٢)

فعلى كل مواطن مسلم أن يعلم أنه من الصعب بل من المستحيل الفصل بين الدين والسياسة وأن كل هذه الأعمال التي توضع تحت بند العمل السياسي هي في الواقع من صميم الدين الإسلامي الذي يرفض المبدأ القائل: "أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، بل يعلن: "قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ" (آل عمران من الآية ١٥٤)، وهو في ذلك لا يقبل التجزئة إلى نوعين من التعاليم: منها ما تختص بالدنيا والسياسة، ومنها ما يختص بالآخرة والعبادة... بل يعتبر كلاً منهما مكملاً للآخر... فلا تصلح آخرتنا بغير صلاح دنيانا... ولا تكمل عبادتنا بغير أن تصلح سياستنا؛ مصداقاً لقول الله تعالى: "أَفْتَوُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكُتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ" (البقرة الآية ٨٥).

(٤) النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الرئيس ص: ٢٨ وما بعدها.
 (١) النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الرئيس ص: ٣٨٢ وما بعدها، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٧٤٧، من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي ص: ١٣٢ وما بعدها.

المطلب الثاني

مرجعية ممارسة الحقوق السياسية في النظم الدستورية والقانونية المعاصرة.

العمل السياسي في النظم السياسية المعاصرة عموماً لا يهتم بالمرجعية الدينية ولا بغيرها، فهو يرفض تماماً دخول الدين في العمل السياسي عموماً؛ لأنه يسعى للوصول للسلطة والهيمنة على مقاليد الحكم بدون فرض أي مرجعية دينية على نشاطه وأعماله.

ففي مصر قد أعطى الدستور الحق للمواطنين في إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية مثلاً كحق من الحقوق السياسية؛ حيث جعل النظام السياسي المصري يقوم على التعددية الحزبية؛ فقد نصت المادة (٥) من الباب الأول (الدولة) من الدستور الصادر في سنة ٢٠١٤م على: " يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة..." (١)

ولكنه اشترط شروطاً وضوابطاً عند إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية؛ حيث نص في المادة (٧٤) من نفس الدستور السابق في الباب الثالث " الحقوق والحريات والواجبات العامة" على: " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو سري، أو ذي طابع عسكري وشبه عسكري، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي". (٢)

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) الصادر في ١٨ يناير من عام ٢٠١٤م - ص: ٧.

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) الصادر في ١٨ يناير من عام ٢٠١٤م - ص: ٢٢.

فحددت المادة الشروط الأساسية لنشأة الحزب وتكوينه والمتمثلة في:
عدم تأسيسه على أساس ديني أو طائفي أو عسكري أو شبه عسكري، وعدم
ممارسته لأي نشاط ديني أو سري أو مخالف لمبادئ الديمقراطية...
وأرى أن الدستور يتناقض مع بعضه في هذا الأمر؛ ففي الوقت الذي
ينص فيه الدستور في المادة (٢) منه على أن: "الإسلام دين الدولة ، واللغة
العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي
للتشريع " (١) يحظر مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على
أساس ديني، وكان يجب عليه: أن يخضع جميع الهيئات والمؤسسات
لمرجعية الشريعة الإسلامية كما نص هو في المادة (٢) ؛ لأن هذا الدستور
استفتي عليه الشعب وكما نص في المادة (٤) منه على أن: "السيادة للشعب
وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات ... " (٢) فيجب على الجميع
أن ينصاع لإرادة الشعب والتي اختارت الإسلام ديناً وأحكام الشريعة
الإسلامية مرجعاً.

المطلب الثالث

الموازنة بين النظام الإسلامي والنظم الدستورية والقانونية

في مرجعية العمل السياسي

تختلف النظم الدستورية والقانونية المعاصرة مع النظام السياسي
الإسلامي في مرجعية العمل السياسي؛ فالنظم الدستورية والقانونية المعاصرة
تفرض تماماً دخول الدين في العمل السياسي عموماً، فهي تقوم على جواز
ممارسة الحقوق السياسية وعلى التعددية الحزبية لكنها لا تهتم بالمرجعية
الدينية بل وتحظر قيام هذه الممارسات على هذا الأساس وتجزمه قانوناً،
وهذا بخلاف النظام السياسي الإسلامي والذي يجعل من المرجعية الدينية

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) الصادر في ١٨ يناير من عام ٢٠١٤م- ص: ٧.

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) الصادر في ١٨ يناير من عام ٢٠١٤م- ص: ٧.

أساساً للعمل السياسي؛ لتحقيق مصالح العباد والبلاد بعيداً عن المصالح الشخصية؛ ونيل ثواب الله - تعالى - في الدنيا والآخرة، بدون فصل بين الدين والحقوق السياسية، فهو يربط بين الدين والسياسة معاً كأساساً لشرعية الحكم، ومن ثم يعتبر مفهوم السياسة الشرعية مفهوماً مركباً، يجمع بين الفكر والحركة من جانب، وبين السياسة والدين من جانب آخر؛ باعتبار أن الإسلام شامل لكل مناحي الحياة.

المبحث الرابع

كفالة ممارسة الحقوق السياسية

ممارسة الحقوق السياسية - كما سبق - حق من الحقوق الأصلية لكل فرد وجزء لا يتجزأ من صميم الدين، كفلتها جميع الأنظمة السياسية لكل من الراعي والرعية، وحثت عليها؛ لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء في كل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ شريطة أن تتوافق في النظام السياسي الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية، ودورانها مع الأحكام الخمسة وجوداً وعدمًا.

ويتبلور كفالة ممارسة حق العمل السياسي في مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: كفالة حق الفرد في المشاركة السياسية. (١)

المطلب الثاني: كفالة حق الفرد في اختيار الحاكم ومراقبته وعزله .

(١) تعرف المشاركة السياسية على أنها حق من الحقوق السياسية: بأنها: " تعني في أوسع معانيها: حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية"، وفي أضيق معانيها تعني: "حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها في جانب الحاكم". (أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي د.جلال عبد الله معوض - بحث منشور في مجلة المستقبل العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - العدد ٥٥ - سنة ١٩٨٣م - ص: ١٠٨) . وقيل بأنها: " المشاركة التي يحق للفرد بموجبها أن يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه وأن ينتخب وينتخب ". (السياسة بين النمذجة والمحاكاة د.عبد العزيز إبراهيم عيسى د.محمد جاب الله عمارة - ط المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٤م - ص: ١٨٣) . وقيل بأنها: " حق سياسي يجب أن يتمتع به كل مواطن يعيش في مجتمع ما، وبموجبها يحق له أن يختار نوابه الذين يقومون بالرقابة على الحكام وتوجيههم بما فيه مصلحة الشعب". (التربية السياسية للمرأة د.صفاء سيد الجميل - ط دار العلم والإيمان - الإسكندرية - ط ٢٠٠٨م - ص: ٦٢) .

المطلب الأول

كفالة حق الفرد في المشاركة السياسية

توطئة:

مما لا شك فيه أن من حق الفرد أن يشارك في صنع الحياة السياسية في كل ما يتعلق بأمور وإدارة شئون الدولة، سواء بالاشتراك في الانتخابات المختلفة، أو الاستفتاءات المتنوعة، أو الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة، أو المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية، وفيما يلي بيان كفالة النظم السياسية لهذه الحقوق. (١)

الفرع الأول

كفالة حق الفرد في المشاركة السياسية في النظام الإسلامي

يتبلور كفالة هذا الحق في المحاور الآتية:

المحور الأول : كفل النظام السياسي الإسلامي لمن يجد نفسه القدرة على تولي أي منصب من مناصب الدولة العليا أن يتقدم ويترشح له ؛ لأن ذلك من قبيل الدلالة على الخير؛ لإقامة العدل، ورفع الظلم ، وإجراء أحكام الشريعة، وإرشاد الأمة وإعانتها لانتخاب الأصالح والأفضل.

وقد بحث الفقهاء حكم طلب الولاية في باب القضاء ، ونصوا على أن الحكم عام لكل الولايات والإمارات والمسئوليات ، وكانت نصوصهم كالتالي :

جاء في البحر الرائق لابن نجيم ما نصه : " فالحاصل أنه فرض عين إن تعين وفرض كفاية للمتأهل عند وجود غيره لكن رخصة ومكروه عند خوف العجز أو الحيف، وينبغي أن يكون حراما عند غالب ظنه أنه يجوز في الحكم ومباح كما قدمناه ففيه الأحكام الخمسة أما غير الأهل فيحرم عليه

(١) النظم السياسية القانون الدستوري د. عبد الغني بسيوني عبد الله ص: ٢٣٤.

الدخول فيه قطعاً، ولم أر حكم ما إذا خاف الجور مع التعيين ومقتضى
كلامهم في النكاح أن لا يجوز له القبول
تقدماً للمحرم على المبيح...". (١)

وجاء في الذخيرة للقرافي (٢) ما نصه: " فلذلك لا ينبغي أن يقدم
عليه إلا من وثق بنفسه وتعين له أو أجبره الإمام العدل وهو أهل وله أن
يمتع ويهرب فلا يجب بموجب عليه القبول وبهذا قال الأئمة وتعينه بأن لا
يكون في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه فيحرم الامتناع لتعين الفرض
عليه ولا يأخذه بطلب ... وإن اجتمعت فيه شرائط التولية لئلا يوكل لنفسه
فيعجز". (٣)

وجاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤) ما نصه: " فإن
تعين لزمه طلبه. وإلا فإن كان غيره أصح، وكان يتولاه فللمفضول القبول،
وقيل: لا، ويكره طلبه، وقيل: يحرم، وإن كان مثله فله القبول. ويندب الطالب
إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم أو محتاجاً إلى الرزق، وإلا فالأولى تركه.
قلت: ويكره على الصحيح". (٥)

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٤/٦.

(٢) القرافي هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس المالكي، ولد سنة ٦٢٦ هـ،
وتوفي سنة ٦٨٤ هـ. (شجرة النور الزكية لمخولف ص: ١٨٨، الأعلام للزركلي ٩٤/١، فتح المبين
للمراغي ٨٦/٢).

(٣) الذخيرة للقرافي - ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١٩٩٤م - ٨/١٠.

(٤) الخطيب الشربيني هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، نسبة إلى شربين بمحافظة
الدقهلية بمصر، تقلد منصب شيخ الأزهر الشريف مدة ثم تركه، توفي سنة ٩٧٧ هـ - ١٩٠٨ م.
(شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥٦١/١٠، الأعلام للزركلي ٦/٦، أصول الفقه تاريخه
ورجاله د. شعبان محمد إسماعيل - ط دار السلام - القاهرة - المكتبة المكية - ط ١٤٢٣ هـ -
١٩٩٨م - ص: ٦٠١).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح منهاج النووي - ط دار الكتب العلمية - ط ١/
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م - ٢٥٩/٦.

وجاء في الإنصاف للمرداوي (١) ما نصه : " (ويجب على من يصلح له إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به: الدخول فيه) . يعني على القول بأنه فرض

كفاية. ومراده: إذا لم يشغله عما هو أهم منه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في المذهب ... وعنه: أنه سئل: هل يَأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يَأثم. وهذا يدل على أنه ليس بواجب. قال في الفروع وعنه: لا يسن دخوله فيه. نقل عبد الله: لا يعجبني. هو أسلم ... قال في الحاوي عن الرواية الثانية: هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه، أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يحل، ولا يمكنهم الحكم بالحق. انتهى. تنبيه ظاهر قوله " ويجب على من يصلح له إذا طلب " أنه لا يجب عليه الطلب. وهو صحيح. وهو المذهب. قدمه في الرعاية، والفروع. وقيل: يلزمه الطلب. وهو ظاهر كلام الشارح. ويحتمله كلام المصنف هنا. وقيل: يحرم الطلب، لخوفه ميلاً... قوله (فإن وجد غيره: كره له طلبه بغير خلاف في المذهب) . يعني: فيما إذا اطلع عليه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم وعنه: لا يكره له طلبه لقصد الحق، ودفع غير المستحق. وقيل: يكره مع وجود أصلح منه، أو غناه عنه أو شهرته. ذكره في الرعاية. قال في الفروع: ويتوجه وجه، بل يستحب طلبه لقصد الحق. ودفع غير المستحق. قال الماوردي: ويتوجه وجه: يحرم بدونه. قوله (وإن طلب، فالأفضل: أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله -) . يعني: إذا وجد غيره وطلب هو. وهو المذهب مطلقاً... وقال ابن حامد:

(٦) المرادوي هو: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان بن أحمد محمد المرادوي الحنبلي ، ولد سنة ٨١٧ هـ، وتوفي بالصالحية سنة ٨٨٥ هـ. (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥٠٨/٩) .

الأفضل الإجابة إذا أمن من نفسه. ذكره المصنف هنا. وأطلقهما في المحرر.
وقيل: الأفضل الإجابة إليه مع خموله...". (١)

ومن خلال مطالعة ما كتبه الفقهاء من خلال نصوصهم السابقة يتبين أن مشاركة الشخص الفعالة في الحياة السياسية والعمل السياسي بتولي مناصب الدولة بمختلف أشكالها وصورها لها ثلاث حالات كالتالي :

الحالة الأولى: إذا أصبح تولى الولاية متعينا على الشخص؛ لأي سبب من الأسباب المعتبرة إما لعدم وجود الكفاء الأمين ، أو لوجودها بيد ظالم مستبد، أو

خوفا من ضياع الحق ونشر الظلم وعدم إعطاء كل ذي حق حقه ...

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين هما :

القول الأول: يرى وجوب طلب هذه الولاية في حق هذا الشخص ؛

لأن الولاية من فروض الكفاية وقد تعين عليه هذا الطلب ؛ لأنه لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه ؛ لرفع الظلم وإقامة العدل وحفظ دماء المسلمين وحقوقهم وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (٢)

(١) الإنصاف للمرداوي ١٥٥ / ١١ وما بعدها.
(١) المبسوط للسرخسي - ط دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م - ٧٢ / ١٦ وما بعدها، بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع للكاتاني - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٠٦ / ٢ هـ - ١٩٨٦ م - ٣ / ٧ وما بعدها، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - ٧ / ٨ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار للمودودي - ط الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م - ٨٤ / ٢ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق للنسفي - ط المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - ط ١٣١٣ / ١ هـ - ١٧٧ / ٤ وما بعدها، العناية للبايرتي شرح الهداية للمرغيناني - ط دار الفكر - (بدون) - ٢٦٧ / ٧ وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي على مختصر القُدوري - ط المطبعة الخيرية - ط ١ / ١٣٢٢ هـ - ٢٤١ / ٢، البنائة للعيني شرح الهداية للمرغيناني - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ١٣ / ٩ وما بعدها، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشُّنَّة التَّقفي - ط الباي الحلبي - القاهرة - ط ٢ / ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م - ٢٩٨ / ٦ ، درر الحكام شرح غرر الحكام منلا خسرو - ط دار احياء الكتب العربية - (بدون) - ٤٠٥ / ٢ وما بعدها ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٤ / ٦ وما بعدها ، مجمع الأنهر لداماد افندي شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - (بدون) - ١٥٥ / ٢ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٣٦٦ / ٥ وما بعدها ، المقدمات والمهدات لابن رشد الوالد - ط دار الغرب الإسلامي - ط ١٤٠٨ / ١ هـ - ١٩٨٨ م -

القول الثاني: يرى أنه لا يلزمه قبول هذه الولاية؛ لما فيها من الخطر

بنفسه

فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، فطلب السلامة يقتضي ترك طلبها، وإليه

ذهب الحنابلة في قول (١).

٢٥٨/٢، الذخيرة للقرافي ٦/١٠ وما بعدها، المدخل لابن الحاج - ط دار التراث - (بدون) -
١٥٦/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزي - (بدون) - ص: ١٩٥، التاج والإكليل للمواق
العبري شرح مختصر خليل - ط دار الكتب العلمية - ط ١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م - ٨٣/٨ وما بعدها
، مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل - ط دار الفكر - ط ٢/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - ٩٠/٦ وما
بعدها، شرح الخرشي على مختصر خليل - ط دار الفكر - بيروت - (بدون) - ١٠٩/٣ ، ١٤٠/٧ وما
بعدها، الفواكه الدواني للنفاوي على رسالة أبي زيد القيرواني - ط دار الفكر - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م -
٢٢٠/٢ وما بعدها، حاشية النسوقي على = الشرح الكبير للدردير - ط دار الفكر - (بدون) - ١٣٠/٤ -
وما بعدها، منح الجليل لتعليش ٢٦٢/٨ وما بعدها، الحاوي الكبير للمواردي - ط دار الكتب العلمية -
بيروت - ط ١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - ١٠/١٦ وما بعدها، المهذب في فقه الإمام الشافعي
للشيرازي - ط دار الكتب العلمية - (بدون) - ٣٧٦/٣ ، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني - ط
دار المنهاج - ط ١/١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - ٤٦١/١٨ وما بعدها، الوسيط في المذهب للغزالي - ط دار
السلام - القاهرة - ط ١/١٤١٧ هـ - ٢٨٧/٧ وما بعدها، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني
- ط دار المنهاج - جدة - ط ١/١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - ١١/١٣ ، تكملة السبكي للمجموع النووي
شرح المهذب للشيرازي - ط دار الفكر - (بدون) - ١٢٥/٢٠ وما بعدها، روضة الطالبين وعمدة
المقتنين للنووي - ط المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - ط ٣/١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م -
٩٢/١١ ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للمنهاجي - ط دار الكتب العلمية -
بيروت - ط ١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م - ٢٩٠/٢ وما بعدها، أسنى المطالب لذكريا الأنصاري شرح
الروض الطالب لابن المقرئ - ط دار الكتاب الإسلامي - (بدون) - ٢٨٠/٤ ، تحفة المحتاج لابن
حجر الهيتمي شرح منهاج الطالبين للنووي - ط دار إحياء التراث العربي - (بيروت) - ١٠٢/١٠ -
وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٥٩/٦ ، نهاية المحتاج للرملي شرح منهاج النووي -
ط دار الفكر - بيروت - ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م - ٢٣٦/٨ وما بعدها ، حاشيتنا قلوبوي وعميره
على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م -
٢٩٧/٤ وما بعدها، حاشية الجمل للعجيلي على منهاج الطلاب للأنصاري - ط دار الفكر - (بدون) -
٣٣٦/٥ وما بعدها، الكافي لابن قدامة - ط دار الكتب العلمية - ط ١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م -
٢٢١/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة - ط ١٣٨٨/١ هـ - ١٩٦٨ م - ٣٣/١٠ وما
بعدها ، العدة للمقدسي شرح عمدة الفقه لابن قدامة - ط دار الحديث - القاهرة - (بدون) -
ص: ٦٥٩ ، الفروع لابن مفلح ٩٧/١١ وما بعدها، شرح الزركشي على مختصر الخرقي - ط دار
العبيكان - ط ١/١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - ٢٣٥/٧ ، المبدع لابن مفلح - ط دار الكتب العلمية - بيروت -
ط ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ١٤١/٨ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ١٥٥/١١ وما بعدها، الإقناع
للحجاوي ٣٦٤/٤ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي - ط دار الكتب العلمية
- بيروت - سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م - ٢٨٦/٦ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحبياني ٤٥٥/٦
وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان شرح دليل الطالب لنيل المطالب للمقدسي - ط المكتب
الإسلامي - ط ١٤٠٩/٧ هـ - ١٩٨٩ م - ٤٥٣/٢ وما بعدها.

(١) الكافي لابن قدامة ٢٢١/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٣/١٠ وما بعدها، العدة للمقدسي
ص: ٦٥٩ ، الفروع لابن مفلح ٩٧/١١ وما بعدها، شرح الزركشي ٢٣٥/٧ ، المبدع لابن مفلح
١٤١/٨ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ١٥٥/١١ وما بعدها، الإقناع للحجاوي ٣٦٤/٤ وما

القول المختار: هو القول الأول ؛ للقيام بحقوق العباد والبلاد ودفع
الظلم والفساد...

الحالة الثانية: حالة عدم التعيين كأن يطلب الشخص الولاية؛ لغرض
إقامة الحق ورفع الظلم ونشر العلم وإعطاء كل ذي حق حقه ودفع غير
المستحق....

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين هما :

القول الأول: يرى استحباب طلب هذه الولاية في هذه الحالة ؛ وإليه
ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (١)

القول الثاني: يرى كراهة طلب الولاية، وهو رواية عند الحنابلة . (٢)

أدلة القولين

أدلة أصحاب القول الأول :

بعدها، كشف القناع للبهوتي ٢٨٦/٦ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحبياني ٤٥٥/٦ وما
بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٤٥٣/٢ وما بعدها.

(٢) المبسوط للرخسي ٧٢/١٦ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧ وما بعدها، المحيط
البرهاني لابن مازة البخاري ٧/٨ وما بعدها، الاختيار للمودودي ٨٤/٢ وما بعدها، تبين الحقائق
للزليعي ١٧٧/٤ وما بعدها، العناية للبايرتي ٢٦٧/٧ وما بعدها ، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٤١/٢ ،
البنية للعيني ١٣/٩ وما بعدها، لسان الحكام لابن السُّنَّة الثقفي ٢٩٨/٦ ، درر الحكام لمنلا خسرو
٤٠٥/٢ وما بعدها ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٤/٦ وما بعدها ، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١٥٥/٢
وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٥ وما بعدها، المقدمات والممهديات لابن رشد الوالد
٢٥٨/٢ ، الذخيرة للقرافي ٦/١٠ وما بعدها ، المنخل لابن الحاج ١٥٦/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية
لابن جزى ص: ١٩٥ ، التاج والإكليل للمواق ٨٣/٨ وما بعدها ، مواهب الجليل للحطاب ٩٠/٦ وما
بعدها، شرح الخرشي ١٠٩/٣ ، ١٤٠/٧ وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٢٠/٢ وما بعدها،
حاشية الدسوقي ١٣٠/٤ وما بعدها، منح الجليل لعليش ٢٦٢/٨ وما بعدها، الحاوي للماوردي
١٠/١٦ وما بعدها، المهذب للشيرازي ٣٧٦/٣ ، نهاية المطلب للجويني ٤٦١/١٨ وما بعدها ،
الوسيط للغزالي ٢٨٧/٧ وما بعدها ، البيان للعرماني ١١/١٣ ، تكملة السبكي لمجموع النووي
١٢٥/٢٠ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٩٢/١١ ، جواهر العقود للمنهاجي ٢٩٠/٢ وما بعدها،
أسنى المطالب للأنصاري ٤/٢٨٠ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠٢/١٠ وما بعدها، مغني
المحتاج للخطيب الشربيني ٢٥٩/٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٣٦/٨ وما بعدها ، حاشيتنا قليوبي
وعيمرة ٢٩٧/٤ وما بعدها، حاشية الجمل للعجيلي ٣٣٦/٥ وما بعدها.

(١) الكافي لابن قدامة ٢٢١/٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٢٢ وما بعدها، العدة للمقدسي
ص: ٦٥٩ ، الفروع لابن مفلح ٩٧/١١ وما بعدها، شرح الزركشي ٢٣٥/٧ ، المبدع لابن مفلح ١٤١/٨
وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ١٥٥/١١ وما بعدها، الإقناع للحجاري ٤/٣٦٤ وما بعدها، كشف
القناع للبهوتي ٢٨٦/٦ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحبياني ٤٥٥/٦ وما بعدها، منار السبيل
لابن ضويان ٤٥٣/٢ وما بعدها.

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من استحباب الولاية في هذه الحالة :

أولاً: من القرآن الكريم : قول الله - تعالى - على لسان نبيه يوسف - ﷺ -
:" قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ " (يوسف الآية ٥٥).
وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على أنه يجوز للإنسان أن يطلب عملاً يكون له أهلاً؛ لأن سيدنا يوسف - ﷺ - إنما طلب الولاية؛ لعلمه أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أنه أحق بها، وهكذا لو علم أي شخص من نفسه أنه سيقوم بالحق في كل عمل فإنه يستحب له أن يتولاه ويسأل ذلك. (١)

ثانياً : من السنة المطهرة : ما روي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ - ﷺ - : «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِرْ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لِمَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا". (٢)

(٢) تفسير الطبري - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ / ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م - ١٤٩/١٦ وما بعدها، تفسير البغوي - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ٤٩٧/٢ وما بعدها، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي - ط دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ / ١٤٢٢ هـ - = ٤٥٠/٢ وما بعدها، تفسير الرازي - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - ط ٣ / ١٤٢٠ هـ - ٤٧٣/١٨ وما بعدها، تفسير القرطبي - ط دار الكتب المصرية - القاهرة - ط ٢ / ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - ٢١٦/٩ وما بعدها، تفسير أبي السعود - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - (بدون) - ٢٨٦/٤ ، تفسير فتح القدير للشوكاني - ط دار ابن كثير - دمشق - دار الكلم الطيب - بيروت - ط ١ / ١٤١٤ هـ - ٤٢/٣ وما بعدها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - ط دار الفكر - بيروت - (بدون) - ١٨٦/١ رقم ٥٣١ كتاب الصلاة - باب أخذ الأجرة على التآذين، والنسائي في سننه - ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - ٢٣/٢ رقم ٦٧٢ كتاب الأذان - باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، وأحمد في مسنده - ط مؤسسة الرسالة - ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م - ٢٦ / ٢٠٠ رقم ١٦٢٧ - مسند المنذنين، والحاكم في مستدرک - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م - ٣١٧/١ رقم ٧٢٢ كتاب الطهارة - باب فضل الصلوات الخمس، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، والحديث صححه: الزيلعي في نصب الراية - ط مؤسسة الريان - بيروت - دار القبلة - السعودية - ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ١٣٩/٤ وما بعدها، وابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة - ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) - ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م -

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث الشريف على أن الشخص الذي يجد من نفسه كفاءة وجدارة وصلاحيّة في إدارة أمور وشئون العباد والبلاد؛ فإنه يستحب له أن يتقدم لطلب هذه الولاية ؛ لتحقيق الخير ونشر العدل ورفع الظلم، وحتى لا تقع في يد آخرين ممن يفسدون ولا يصلحون.

(١)

ثالثاً : من المعقول : طلب الولاية في هذه الحالة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر؛ لما تتطوي عليه من نشر للعدل وكف عن الشر ورفع للظلم ورد للحقوق ... (٢)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على ما ذهبوا إليه من كراهية الولاية في هذه الحالة:

من السنة النبوية المطهرة:

١. قول النبي - ﷺ - : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرَّ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». (٣)

١٠ / ٦٩٥ وما بعدها، وفي : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - ط مؤسسة قرطبة - مصر - ط ١٤١٦/١ هـ - ١٩٩٥ م - ٥٢٣/١.

(١) معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود - ط المطبعة العلمية - حلب - ط ١٣٥١/١ هـ - ١٩٣٢ م - ١٥٦/١ وما بعدها، شرح السنة للبغوي - ط المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١٤٠٣/٢ هـ - ١٩٨٣ م - ٢٨١/٢ وما بعدها، شرح العيني على سنن أبي داود - ط مكتبة الرشد - الرياض - ط ١٤٢١/١ هـ - ١٩٩٩ م - ٤٩٦/٢ وما بعدها، شرح السيوطي على سنن ابن ماجة - ط قديمي كتب خانة - كراتشي - (بدون) - ١٩٠/١ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا الهروي شرح مشكاة المصابيح للتبريزي على المصابيح للبغوي - ط دار الفكر - بيروت - ط ١٤٢٢/١ هـ / ٢٠٠٢ م - ٥٦٨/٢ وما بعدها، سبيل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني - ط دار الحديث - القاهرة - ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - ١٩٠/١ وما بعدها، عون المعبود لشمس الحق أبادي شرح سنن أبي داود - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٥ هـ - ١٦٤/٢.

(١) مصادر ومراجع القول الأول في الحالة الثانية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - ط دار طوق النجاة - ط ١٤٢٢/١ هـ - ٦٣/٩ رقم ٧١٤١ كتاب الأحكام - باب من لم يسأل الإمارة أعانته الله عليها، ومسلم في صحيحه - ط دار احياء التراث

٢. ما روي عن أبي موسى الأشعري، قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَا - وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَأَفُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». (١)

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

دل الحديثان على كراهية سؤال الولاية بكل أشكالها وصورها والحرص عليها ؛ وذلك لنهي النبي - ﷺ - عن طلبها ؛ لما يتعلق بها من مسئولية ومساءلة أمام الله - تعالى - في الدنيا والآخرة. (٢)

يناقش هذا الاستدلال من السنة المطهرة :

بأنه ما كان من النهي في السنة المطهرة عن تولي منصب من مناصب الدولة : فيحمل على من كان ضعيفاً لا يقدر على القيام بوظائفها وشئونها، أو من كان غير متأهل لها بالخبرة والعلم. (٣)

العربي- بيروت - (بدون) - ١٤٥٦/٣ رقم ١٦٥٢ كتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري - ﷺ - ٦٤/٩ رقم ٧١٤٩ كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ١٤٥٦/٣ رقم ١٧٣٣ كتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

(٢) شرح البخاري لابن بطلال- ط مكتبة الرشد - السعودية - ط ١٤٢٣/٢ هـ - ٢٠٠٣ م - ٢١٧/٨ وما بعدها ، شرح السنة للبغوي ١٣/١٠ ، ٥٨ وما بعدهما ، التمهيد لابن عبد البر - ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب - سنة ١٣٨٧ هـ - ٢٤٤/٢١ وما بعدها ، شرح النووي على مسلم - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - ط ١٣٩٢/٢ هـ - ٢٠٧/١٢ وما بعدها ، شرح البخاري لابن حجر العسقلاني - ط دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٧٣/١٢ ، ١٢٤/١٣ وما بعدها ، شرح البخاري للعيني - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - (بدون) - ٢٢٦/٢٤ وما بعدها ، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٢٤٠٠/٦ وما بعدها ، فيض القدير للمناوي - ط المكتبة التجارية - مصر - ط ١٣٥٦ /١ هـ - ٥٥٠/٢ وما بعدها ، سبل السلام للصنعاني ٥٧٦/٢ وما بعدها ، نيل الأوطار للشوكاني - ط دار الحديث - القاهرة - ط ١٤١٣/١ هـ - ١٩٩٣ م - ٢٩٥/٨ وما بعدها ، عون المعبود لشمس الحق أبيادي ٦٩/٩ ، ٦/١٢ ، وما بعدهما .

قال الإمام النووي (١) عند شرحه لحديث أبي زر - ﷺ - والذي قال له النبي - ﷺ - فيه: "يا أبا زر: إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها". (٢)

قال: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها؛ فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: سبعة يظلهم الله، والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبي - ﷺ - منها، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصيروا على الأذى حين امتنعوا". (٣)

القول المختار:

هو القول الأول؛ لما ينطوي عليه طلب الولاية من نية نشر للعلم وكف عن الشر ورفع للظلم ورد للحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر....

(٤) النووي هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن =حزام النووي الدمشقي، ولد ببلدة نوى سنة ٦١٣ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ. (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي- ٦١٨/٧، الأعلام للزركلي ١٤٩/٨).
(١) أخرجه مسلم في صحيحة ١٤٥٧/٣ رقم ١٨٢٥ كتاب الإمارة- باب كراهية الإمارة بغير ضرورة.
(٢) شرح النووي على مسلم ٢١٠/١٢ وما بعدها.

الحالة الثالثة : حالة الرغبة في طلب الولاية فقط ، كأن يقصد بها انتقاما من أعداء أو تكسبا بارتشاء أو المباهاة والاستعلاء ... وقد اتفق الفقهاء على أن طلبها يكون حراما على هذا الشخص في هذه الحالة . (١)
واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا: من القرآن الكريم :

قوله الله - تعالى - : " تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ " (سورة القصص الآية ٨٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دللت الآية الكريمة على أنه لا مكان لمن يريدون الإفساد بنعم الله - تعالى - في الأرض والتعالي والكبر والمباهاة بما أوتوا في الدنيا، وأنهم لا حظ لهم في الآخرة ، وأن العاقبة لمن جد في صلاح نفسه أولا ثم في صلاح

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٢ / ١٦ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧ وما بعدها، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٧/٨ وما بعدها، الاختيار للمودودي ٨٤/٢ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ١٧٧/٤ وما بعدها، العناية للبايرتي ٢٦٧/٧ وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي = ٢٤١/٢، البناء للعيني ١٣/٩ وما بعدها، لسان الحكام لابن الشحنة الثقفي ٢٩٨/٦ ، ندر الحكام لمنلا خسرو ٤٠٥/٢ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٤/٦ وما بعدها ،مجمع الأنهر لداماد أفندي ١٥٥/٢ وما بعدها ،حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٥ وما بعدها،المقدمات والمهدات لابن رشد الوالد ٢٥٨/٢، النخيرة للقرافي ٦/١٠ وما بعدها، المنخل لابن الحاج ١٥٦/٢ وما بعدها،القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٩٥ ،التاج والإكليل للمواق ٨٣/٨ وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب ٩٠/٦ وما بعدها، شرح الخرشبي ١٠٩/٣، ١٤٠/٧ وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٢٠/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١٣٠/٤ وما بعدها، منح الجليل لعليش ٢٦٢/٨ وما بعدها، الحاوي للماردي ١٠/١٦ وما بعدها، المهذب للشيرازي ٣٧٦/٣ ،نهاية المطلب للجويني ٤٦١/١٨ وما بعدها،الوميض للغزالي ٢٨٧/٧ وما بعدها،البيان للعمراني ١١/١٣، تكملة السبكي لمجموع النووي ١٢٥/٢٠ وما بعدها،روضه الطالبين للنووي ٩٢/١١، جواهر العقود للمنهاجي ٢٩٠/٢ وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري ٢٨٠/٤، تحفة المحتاج للهيتمي ١٠٢/١٠ وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٥٩/٦ ،نهاية المحتاج للرملبي ٢٣٦/٨ وما بعدها ،حاشيتنا قليوبي وعميرة ٢٩٧/٤ وما بعدها، حاشية الجمل للعجيلي ٣٣٦/٥ وما بعدها،الكافي لابن قدامة ٢٢١/٤ وما بعدها،المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٣ وما بعدها،العدة للمقنسي ص:٦٥٩،الفروع لابن مفلح ٩٧/١١ وما بعدها، شرح الزركشي ٢٣٥/٧،المبدع لابن مفلح ١٤١/٨ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ١٥٥/١١ وما بعدها،الإقناع للحجاوي ٣٦٤/٤ وما بعدها،كشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/٦ وما بعدها،مطالب أولي النهى للرحياني ٤٥٥/٦ وما بعدها،منار السبيل لابن ضويان ٤٥٣/٢ وما بعدها.

العباد والبلاد ،وبالتالي فلا يصح ولا يجوز أن يطلب الشخص الولاية للولاية
و فقط ؛انتقاما من أعداء أو تكسبا

بارتشاء أو المباهاة والاستعلاء ... (١)

ثانيا: من السنة المطهرة:

ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : " الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ،
وَأَثَانٍ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ
عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ
فَهُوَ فِي النَّارِ " . (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل هذا الحديث الشريف على من عرف الحق أو جهله ثم تدخل في
مصالح الناس وشئونهم بجهلة وقلة خبرته وعلمه بقصد الجور والفساد والظلم
وإشاعة الفوضى والدمار بين العباد وفي البلاد فلا مصير له عند الله -
تعالى - إلا النار جزاء له على قصده السيئ وعقابه له على تصدره لمصالح
العباد والبلاد بدون علم وخبرة وتحمل للمسئولية . (٣)

(١) تفسير الطبري ٦٣٧/١٩ وما بعدها، تفسير البيهقي ٢٢٦/٦ وما بعدها، تفسير زاد المسير لابن
الجوزي ٣٩٥/٣ وما بعدها، تفسير الرازي ١٨/٢٥ وما بعدها، تفسير القرطبي ٣٢٠/١٣ وما
بعدها، تفسير أبي السعود ٢٧/٧، تفسير فتح القدير للشوكاني ٢١٧/٤ وما بعدها.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن بريدة عن أبيه - ﷺ - ٢٩٩/٣ رقم ٣٥٧٣ - كتاب الأقضية
- باب في القاضي يخطيء ، والترمذي في سننه ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط ٢
/ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - ٦٠٥/٣ قم ١٣٢٢ - أبواب الأحكام - باب ما جاء عن رسول الله - ﷺ -
في القاضي، وابن ماجه في سننه - ط دار الفكر - بيروت - (بدون) - ٧٧٦/٢ رقم ٢٣١٥ - كتاب
الأحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والحديث صححه: الزيلعي في نصب الراية ٦٤/٤، وابن
الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - ط دار الهجرة للنشر
والتوزيع - الرياض - السعودية - ط ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - ٥٥٢/٩، والهيتمي في مجمع الزوائد
ومنبع الفوائد - ط مكتبة القنسي - القاهرة - سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - ١٩٣/٤، ابن حجر العسقلاني
في تلخيص الحبير ٣٤٠/٤.

(٣) هذا التقسيم الذي في الحديث تقسيم بحسب الوجود لا بحسب الحكم ؛ لأن مرتبة القضاء شريفة
ومنزلته رفيعة لمن اتبع الحق وحكم على علم بغير هوى . مرقاة المفاتيح للملا الهروي
١٤٢٦/٦، فيض القدير للمناوي ٥٣٧/٤ ، سبل السلام للصنعاني ٥٦٥/٢ ، نيل الأوطار =
للشوكاني ٣٠٣/٨ ، تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي للمباركفوي - ط دار الكتب العلمية -
بيروت - (بدون) - ٤٦٣/٤ .

ثالثاً: من المعقول :

طلب الولاية بهذه المقاصد السيئة محذور يأثم به ؛ لأنه قصد به ما يأثم بفعله ، ولأن الجاهل لا يحل له طلب الولاية ؛ لأنه لا يحسنها ولا يعرف حقها على العباد والبلاد. (١)

المحور الثاني : كفل النظام السياسي الإسلامي لكل مواطن حق المشاركة السياسية بكل صورها وطرقها، واحتفظ لكل شخص في حقه بأن يكون له رأي فيمن يريد أن يتولى شئون البلاد والعباد عن طريق انتخابات أو استفتاءات حرة ونزيهة ومحايدة.

لقول الله - تعالى - لرسوله - ﷺ - : " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " (آل عمران جزء من الآية ١٥٩)، وقوله: " وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ " (الشورى من الآية ٣٨).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أمر الله - تعالى - نبيه - ﷺ - أن يشاور أصحابه في أمور الدين والدنيا؛ لأنه قد يخطر ببال أحدهم من وجوه المصالح ما لا يخطر ببال غيره، ولذلك مدح الله - تعالى - الأنصار إذ كانوا قبل قدوم النبي - ﷺ - إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله - تعالى - به؛ لعدم انفرادهم برأي في أمورهم، ولذلك قال الحسن - ﷺ - : " ما تشاور قط إلا هدوا لأرشد أمورهم ... " ، وفي هذا دليل على أحقيته كل مواطن في إبداء رأيه وقوله فيمن يختاره لتولي شئونه العامة والخاصة. (٢)

ولقول النبي - ﷺ - في بيعه العقبة الثانية بمنى، وبعد أن تمت البيعة لثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين من الأوس والخزرج: " أَخْرِجُوا إِلَيَّ

(١) مصادر ومراجع الحالة الثالثة .

(٢) تفسير الطبري ٣٤٣/٧ وما بعدها ، ٥٤٧/٢١ ، تفسير البيهقي ٥٢٦/١ ، ١٥٠/٤ ، تفسير ابن الجوزي ٣٤٠/١ ، ٦٧/٤/٤ ، تفسير الرازي ٤٠٩/٩ ، ٣٦/١٦ ، ٦٠٣/٢٧ ، تفسير القرطبي ٢٤٩/٤ ، تفسير أبي السعود ١٠٥/٢ ، ٣٤/٨ ، فتح القدير للشوكاني ٤٥١/١ ، ٦١٩/٤ .

مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يُكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ " ، فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا
مِنْهُمْ تِسْعَةً مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْسِ " . (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث الشريف على إرساء مبدأ المشاركة وإيداء الرأي في الانتخابات والاستفتاءات في كل ما يخص شئون البلاد والعباد في أول سابقة دستورية قد فعلها النبي - ﷺ - ، ففي موسم الحج في السنة الثالثة عشر من النبوة - يونيو سنة ٦٢٢م بايع ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى النفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى لا يأخذهم في الله لومة لائم ، وبعد أن تمت البيعة طلب رسول الله - ﷺ - انتخاب اثني عشر زعيما وممثلا يكونون نقباء على قومهم ، يكفلون المسؤولية عنهم في تنفيذ بنود هذه البيعة ، وكانت هذه البيعة بعد بيعة العقبة الأولى في السنة الثانية عشر من النبوة - سنة ٦٢١م حيث بايع اثنا عشر رجلا رسول الله - ﷺ - بيعة النساء ، أي وفق بيعتهن التي نزلت عند فتح مكة ، على أن لا يشركوا بالله شيئا ، ولا يسرقوا ، ولا يزنوا ، ولا يقتلوا أولادهم ، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ، ولا يعصوا رسول الله - ﷺ - في معروف ، فمن وفى منهم فأجره على الله - تعالى - ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله - تعالى - ، فأمره إلى الله - تعالى -

، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه . (١)

(١) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٩٣/٢٥ رقم ١٥٧٩٨ - مسند كعب بن مالك - ﷺ - ، الطبراني في معجمه الكبير - ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة - (بدون) - ٨٩/١٩ رقم ١٨٤ ، والحاكم في مستدرکه ٢٨٢/٣ رقم ٥١٠٠ كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب سعد بن عبادة الخزرجي النقيب - ﷺ - ، والحديث صححه: الهيتمي في مجمع الزوائد ٤٥/٦ ، وابن حجر في إتحاف المهرة ٤٦/١٣ ، قال الهيتمي في مجمع الزوائد ٤٥/٦ ما نصه : " أخرجه أحمد والطبراني بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع " .

المحور الثالث : أجاز الإسلام أن يمدح الإنسان الذي يريد أن يتولى ولاية عامة نفسه؛ ليعرف الناس ما فيه من صلاح وقوة وأمانة لتولي هذا المنصب فيختار الناس على بينة ووضوح من أمرهم، بشرط أن يخلو هذا المدح من الكبر والمفاخرة.

وذلك لقول الله- تعالى- على لسان نبيه يوسف- ﷺ - : "إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ". (يوسف الآية ٥٥).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن سيدنا يوسف - ﷺ - مدح نفسه بالحفظ والعلم عند من لا يعرفه فأراد أن يعرف نفسه، ومدح النفس إنما يكون مذموماً إذا قصد الشخص به التناول والتفاخر والتوصل إلى ما لا يحل، فأما على غير هذا القصد فلا يسلم أنه محرم؛ وأما قوله تعالى : " فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ " (النجم الآية ٣٢) فالمراد به : تزكية النفس حال ما يعلم كونها غير متزكية، والدليل على ذلك: قوله تعالى: " هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى " (النجم الآية ٣٢) بعد هذه الآية، أما إذا كان الإنسان عالماً بأنه صدق وحق فهذا غير ممنوع منه. (٢)

جاء في تفسير القرطبي (٣) ما نصه : " ودلت الآية أيضا على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل، قال الماوردي: وليس

(١) سيرة النبي-ﷺ- لابن هشام ٤٣١/١ وما بعدها ، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان - ط دار الكتب الثقافية - بيروت - ط ١٤١٧/٣ هـ - ١٠٥/١ وما بعدها ، جوامع السيرة النبوية لابن حزم - ط دار المعارف - مصر - ط ١٩٠٠/١ م - ص: ٧١ وما بعدها ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٠٥ هـ - ٤٣٠/٢ وما بعدها ، تاريخ الطبري ٣٥٣/٢ وما بعدها ، المنتظم لابن الجوزي ٣٢/٣ وما بعدها ، البداية والنهاية لابن كثير ١٨١/٣ وما بعدها، الرحيق المختوم لصفي الدين المباركفوري - دار الهلال - بيروت - ط ١ - (بدون) - ص: ١٢٩ وما بعدها.

(٢) تفسير الطبري ١٤٩/١٦ وما بعدها، تفسير البغوي ٤٩٧/٢ وما بعدها، زاد المسير لابن الجوزي ٤٥٠/٢ وما بعدها، تفسير الرازي ٤٧٣/١٨ وما بعدها، تفسير القرطبي ٢١٦/٩ وما بعدها، تفسير أبي السعود ٢٨٦/٤، تفسير فتح القدير للشوكاني ٤٢/٣ وما بعدها.

(١) القرطبي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي ، توفي بمنية خصيب شمالي أسبوط بصعيد مصر سنة ٦٧١ هـ . (شذرات الذهب لابن العماد ٥٨٤/٧، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص: ١٩٧ ، الأعلام للزركلي ٣٢٢/٥).

هذا على الإطلاق في عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصله، أو تعلق بظاهر من مكسب، وممنوع منه فيما سواه، لما فيه من تركية ومראה، ولو ميزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله، فإن يوسف دعتَه الضرورة إليه لما سبق من حاله، ولما يرجو من الظفر بأهله". (١)

المحور الرابع : حث الإسلام كل شخص تحري الكفاءة والقوة والأمانة في المرشح الذي سوف ينتخبه لأي منصب من المناصب العامة، وعدم التهاون في السؤال عنه وعن حاله؛ حتى يطمئن لفكره وقدرته على سياسة الأمور وإدارتها كما ينبغي.

فقد قال النبي - ﷺ - للرجلين اللذين طلبا منه الإمارة: "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه". (٢)

ذلك لأن التولية على أي عمل أو منصب لا بد أن تكون بالكفاءة والأمانة لا بالواسطة والمجاملة والمحاباة؛ والتي من شأنها أن تضع الشخص السيئ الجاهل في مقدمة الأمور ومعاليها؛ فتضيع مصالح الرعية في الداخل والخارج. (٣)

فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةِ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ». (٤)

(٢) تفسير القرطبي ٢١٧/٩.

(٣) سبق تخريجه فيما مضى من هذا البحث.

(٤) شرح البخاري لابن بطلال ٢١٧/٨ وما بعدها، شرح السنة للبيهقي ١٣/١٠، ٥٨ وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر ٢٤٤/٢١ وما بعدها، شرح النووي على مسلم ٢٠٧/١٢ وما بعدها، شرح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٧٣/١٢، ١٢٤/١٣ وما بعدها، شرح البخاري للعيني ٢٢٦/٢٤ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٢٤٠٠/٦ وما بعدها، فيض القدير للمناوي ٥٥٠/٢ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني ٥٧٦/٢ وما بعدها، نيل الأوطار ٢٩٥/٨ وما بعدها، عون المعبود لشمس الحق أبادي ٦٩/٩، ٦/١٢ وما بعدهما.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١١٤/١١ رقم ١١٢١٦، والحاكم في مستدركه واللفظ له ١٠٤/٤ رقم ٧٠٢٣ كتاب الأحكام، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والبيهقي في سننه الكبرى - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ٢٠١/١٠ رقم ٢٠٣٦٤ كتاب آداب القاضي - باب لا يولي الوالي امرأة، ولا فاسقا، ولا جاهلا أمر

وروى أبو بكر الصديق - عليه السلام - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَلَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ». (١)

فهذه رسالة من النبي - صلى الله عليه وسلم - لكل ولي أمر ولاة الله - تعالى - مقاليد وأمور العباد والبلاد أن يحسن بطانته؛ فيختار لشئون وأمور وأركان الدولة: الأصلح والأجدر والأنفع، وألا يولي أحدا على سبيل المحاباة والمجاملة؛ لقراءة أو صحبة

أو جيرة... فإذا فعل ذلك وتهاون في حدود الله - تعالى - وما ولاه عليه؛ فقد خان الله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعليه لعنة الله - تعالى - ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم. (٢)

وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - الطامعين في الولاية بدون كفاءة وقدرة على قيادة الأمور بالندامة والخسران يوم القيامة فقال: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ". (٣)

القضاء، والحديث مختلف في صحته: فضعفه جماعة وصححه آخرون؛ لشواهد أخرى، (نصب الراية للزيلعي ٦٢/٤، مجمع الزوائد للهيتمي ٢١١/٥ وما بعدها، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للكناني - ط دار الوطن للنشر - الرياض - ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ٣٨٨/٥ وما بعدها، الدراية لابن حجر في تخريج أحاديث الهداية للمرغيناني - ط دار المعرفة - بيروت - (بدون) - ١٦٥/٢)، قال الهيتمي في مجمع الزوائد ٢١١/٥ ما نصه: "رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠٢/١ رقم ٢١ - مسند الخلفاء الراشدين، والحاكم في مستدركه واللفظ له ١٠٤/٤ رقم ٧٠٢٤ كتاب الأحكام، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والحديث مختلف في صحته: حيث ضعفه جماعة وصححه آخرون. (مجمع الزوائد للهيتمي ٢٣٢/٥، إتحاف المهرة لابن حجر ٧٥٥/١٧)، قال الهيتمي في مجمع الزوائد ٢٣٢/٥ ما نصه: "رواه أحمد وفيه رجل لم يسم".

(١) اختلف العلماء في تفسير الصرف والعدل: فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: الناقل، وقيل: عكس ذلك، وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: القدية... (شرح النووي على مسلم ١٤١/٩، عمدة القاري للعيني ٣٩/٢٥، مرقاة المفاتيح للهروي ٣٠٢١/٧، فيض القدير للمناوي ٥٦/٦، سبل السلام للصنعاني ٥٦٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣/٩ رقم ٧١٤٨ كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة، والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٣/١٠ رقم ٢٠٢٤٨ كتاب أدب القاضي - باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها والتسرع إليها...

فهذا تحذير لكل مرشح يريد منصباً أو ولاية من أن يتصدر مقدمة الأمور أو يصدره الناس وهو لا يملك مقومات الإدارة السياسية والكفاءة، فالأمر في أول الإمارة يكون معه المال والجاه والسلطة والمنصب والذات الحسية والوهمية وقد عبر عنه النبي - ﷺ - بقوله: " فنعم المرضعة" ، وفي آخرها يكون معه العزل والمطالبة بالتبعات أمام الناس في الدنيا ويوم القيامة وقد عبر عنه النبي - ﷺ - بقوله: " بنُست الفاطمة " . (١)

وقد نص الفقهاء فيما سبق من نصوصهم على أن الجاهل بأمور الإدارة والقيادة، ومن لا يحسنها، ولم تجتمع فيه شروطها...لأي سبب ما؛ لا يجوز له الترشح والتقدم لقيادة العباد والبلاد في أي منصب من مناصب الدولة، ولأن غير المتأهل لذلك لا يقدر على العدل فيه، فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره. (٢)

(٣) شرح البخاري لابن بطال ٢١٧/٨ وما بعدها ، شرح السنة للبخاري ١٣/١٠ ، ٥٨ وما بعدهما ، التمهيد لابن عبد البر ٢٤٤/٢١ وما بعدهما، شرح النووي على مسلم ٢٠٧/١٢ وما بعدهما، شرح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٧٣/١٢ ، ١٢٤/١٣ وما بعدهما، شرح البخاري للعيني ٢٢٦/٢٤ وما بعدهما ،مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٢٤٠٠/٦ وما بعدهما ،فيض القدي للمناوي ٥٥٠/٢ وما بعدهما ،سبل السلام للصنعاني ٥٧٦/٢ وما بعدهما ، نيل الأوطار ٢٩٥/٨ وما بعدهما، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٦٩/٩ ، ٦/١٢ وما بعدهما .

(١) المبسوط للرخسي ١٦ / ٧٢ وما بعدها،بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧ وما بعدها،المحيط البرهاني لابن مازة ٧/٨ وما بعدها،الاختيار للمودودي ٨٤/٢ وما بعدها،تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٧/٤ وما بعدها،العناية للبايرتي ٢٦٧/٧ وما بعدها،الجوهرة النيرة للعبادي ٢٤١/٢،البنية للعيني ١٣/٩ وما بعدها، لسان الحكام لابن الشُّنَّة ٢٩٨/٦،درر الحكام لمنلا خسرو ٤٠٥/٢ وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٤/٦ وما بعدهما ،مجمع الأنهر لداماد أفندي ١٥٥/٢ وما بعدها،حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٥ وما بعدهما،المقدمات والمهدات لابن رشد ٢٥٨/٢،الذخيرة للقرافي ٦/١٠ وما بعدها ،المنخل لابن الحاج ١٥٦/٢ وما بعدهما،القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٩٥ ،التاج والإكليل للمواق ٨٣/٨ وما بعدهما،مواهب الجليل للحطاب ٩٠/٦ وما بعدهما،شرح الخرشي ١٠٩/٣ ، ١٤٠/٧ وما بعدهما،الفواكه الدواني للنفراوي ٢٢٠/٢ وما بعدهما، حاشية الدسوقي ١٣٠/٤ وما بعدهما،منح الجليل لعليش ٢٦٢/٨ وما بعدهما،الحاوي للماوردي ١٠/١٦ وما بعدهما، المهذب للشيرازي ٣٧٦/٣ ، نهاية المطلب للجويني ٤٦١/١٨ وما بعدهما،الوسيط للغزالي ٢٨٧/٧ وما بعدهما،البيان للعمراتي ١١/١٣ ،تكملة السبكي للمجموع ١٢٥/٢٠ وما بعدهما،روضه الطالبين للنووي ٩٢/١١ ،جواهر العقود للمنهاجي ٢٩٠/٢ وما بعدهما،أسنى المطالب للأصاري ٢٨٠/٤ ، تحفة المحتاج للهيتمي ١٠٢/١٠ وما بعدهما،مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٥٩/٦ ،نهاية المحتاج للرملي ٢٣٦/٨ وما بعدهما ،حاشيتنا قليوبي وعميرة ٢٩٧/٤ وما بعدهما، حاشية الجمل للعجيلي ٣٣٦/٥ وما بعدهما،الكافي لابن قدامة ٢٢١/٤ وما بعدهما، المغني لابن قدامة ٣٣/ ١٠ وما بعدهما،العدة للمقسي ص:٦٥٩،الفروع لابن مفلح ٩٧/١١ وما بعدهما،شرح الزركشي

وجاء في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١) ما نصه: " ويحرم

الطلب

على جاهل وعالم قصد انتقاماً، أو ارتشاء، ويكره إن طلبه للمباهاة،
والاستعلاء كذا قيل، والأوجه أنه حرام بقصد هذين أيضاً". (٢)

وجاء في المغني لابن قدامة (٣) ما نصه: " فصل: والناس في
القضاء على ثلاثة أضرب: (الأول): من لا يجوز له الدخول فيه، وهو
من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه ... لأن من لا يحسنه لا يقدر على
العدل فيه، فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره... " (٤).

الفرع الثاني

كفالة حق الفرد في المشاركة السياسية في النظم القانونية والدستورية.

كفلت النظم القانونية والدستورية حق الفرد في المشاركة السياسية
بكل أنواعها وأشكالها وصورها ، كحق الانتخاب والاستفتاء والترشح
للو وظائف العامة ...

ولقد اختلفت الآراء حول صفة أو طبيعة أو تكييف الانتخاب كالتالي :

القول الأول: يرى أن الانتخاب وظيفة وهو تكليف وواجب على
الأفراد؛ لاختبار ممثليهم والتعبير عن الإرادة العامة للمجموع، والأخذ بهذا
الرأي يجيز للأمة بواسطة أجهزتها وتشريعاتها إجبار وإلزام الناخبين على

٢٣٥/٧، المبدع لابن مفلح ١٤١/٨ وما بعدها، الإنصاف للمرادوي ١٥٥/١١ وما بعدها، الإقناع
للحجاوي ٣٦٤/٤ وما بعدها، كشف القناع للبهوتي ٢٨٦/٦ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحباني
٤٥٥/٦ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ٤٥٣/٢ وما بعدها.

(٢) ابن حجر هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، لقب بالهيتمي نسبة
إلى محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر حيث ولد، ولد سنة ٩٠٩ هـ، توفي سنة ٩٧٤ هـ بمكة
المكرمة. (البرد الطالع للشوكاني ١/١٠٩).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠٤/١٠.

(٢) ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام
موفق الدين أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٩٧ هـ،
وتوفي سنة ٦٨٢ هـ. (فوت الوفيات لمحمد بن شاكر - ط دار صادر - بيروت - ١٩٧٤م -

١٥٨/٢ ، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٩ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٦٩/٥).

(٣) المغني لابن قدامة ٣٣/١٠ وما بعدها.

الانتخاب وجعل التصويت إجباريا وتقرير العقوبة المناسبة على من يتخلف عن أداء هذا الواجب ، كما يجيز الأخذ بنظام الاقتراع القيد في الانتخاب حيث تضع الأمة بعض الشروط المالية أو العلمية أو الاجتماعية في الناخب؛ تمهيدا لحصر الكفاءات التي يجوز لها الترشح للنيابة العامة وتمثيل الأمة .

(١)

القول الثاني: يرى أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن؛ باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز انتزاعه من المواطن، ويقوم هذا الرأي على أساس نظرية الأخذ بمبدأ سيادة الشعب وما يترتب عليها من نتائج، ويترتب على هذا الرأي اعتبار الانتخاب حقا وليس واجبا أو وظيفة ، فهو اختياري وليس إجباريا، فللناخب الحق في ممارسة أو عدم ممارسة هذه الصلاحية دون أن يتعرض لأي مسؤولية، كما يترتب عليه تقرير الاقتراع العام؛ وبناء عليه لا يجوز حرمان أي مواطن من الانتخاب؛ استنادا لشروط استثنائية كالحد الأدنى من التعليم أو النصاب المالي أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة، أما إذا كانت هناك شروط فيجب ألا تتعدى الشروط التنظيمية كشرط الجنسية والأهلية والسن . (٢)

القول الثالث: يرى أن الانتخاب وظيفة وحق في وقت واحد، فجعل الانتخاب حقا ؛ إنما هو تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد والتي لا يجوز للدولة أن تمسها أو تنتقص منها، وأما القول بأنه وظيفة ؛ فيعني أن الانتخاب إجباري يجب عليه أدائه وإلا تعرض للمسؤولية بشكل جزئي ممثلة في الغرامة المالية في أغلب الأحوال، وإزاء التعارض بين المفهومين فقد حاول

(١) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ١٩٦ ، النظم السياسية د. محمود عاطف البنا ص: ٢٤٤ ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٧٥ وما بعدها ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د. كمال الغالي ص: ٢١٠ .

(٢) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ١٩٥ ، النظم السياسية د. محمود عاطف البنا ص: ٢٤٤ ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٧٧ وما بعدها ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د. كمال الغالي ص: ٢٠٩ ، النظم السياسية والقانون الدستوري د. عبد الغني بسيوني عبد الله ص: ٢٤٤ .

البعض تفسير إمكانية الجمع بينهما ليس في وقت واحد وإنما في ثبوت حق الانتخاب وتتابع إجراءاته ، فهو في

البداية يثبت كحق شخصي ثم يتحول إلى وظيفة . (١)

القول الرابع : يرى أن الانتخاب سلطة، وإليه يذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري ، فهو سلطة قانونية تتبع من مركز موضوعي ينشئه القانون ؛ من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت طالما لم يخالف نصا دستوريا صريحا، وأما الخلاف حول طبيعة وتكييف الانتخاب فهو في الغالب يقوم على اعتبارات سياسية قبل أن يكون خلافا على نظرية قانونية.

وعلى ذلك فيقصد بحق الانتخاب: "السلطة القانونية المقررة للناخب، لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع، يحدد مضمونها وشروطها القانون". (٢)

ولقد كفل الدستور والقانون حق الانتخاب والاستفتاء لكل مواطن بنظام الاقتراع السري العام، والذي يقصد به : عدم اشتراط توافر شرط النصاب المالي أو شرط التعليم؛ وذلك تمييزا له عن الاقتراع المقيد والذي يشترط توافر نصاب مالي معين أو قسط من التعليم أو الاثنين معا في الناخب بالإضافة إلى الشروط التنظيمية الأخرى ؛ حتى يستطيع الناخب مباشرة الانتخاب. (٣)

(١) النظم السياسية د. محسن خليل ص: ٢١٠، النظم السياسية د. محمود عاطف البنا ص: ٢٤٥، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٧٨ وما بعدها .
(٢) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ١٩٧، النظم السياسية والقانون الدستوري د. محسن خليل ص: ٢١١، النظم السياسية د. محمود عاطف البنا ص: ٣٤٨، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٩٧، النظم السياسية والقانون الدستوري د. عبد الغني بسيوني عبد الله ص: ٢٢٥.

(٣) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ٢٠٣، النظم السياسية والقانون الدستوري د. محسن خليل ص: ٢٤٢، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٨١ ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د. كمال الغالي ص: ٢١١.

ويقصد بشرط النصاب المالي: اشتراط الدساتير أو قوانين الانتخابات في الناخب نصاباً مالياً معيناً كأن يكون حائزاً لمبلغ معين من المال أو مكاناً لعقار لا يقل دخله عن السنوي عن قيمة معينة ، أو يكون الناخب من دافعي الضرائب التي لا تقل عن حد معين ، وحجة أنصار هذا الشرط : أن من يملكون الثروة أكثر اهتماماً بالشئون العامة والأمور السياسية من غيرهم ، إلا أن هذا الشرط يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين ، وكذلك يقال من عدد أفراد الشعب السياسي بحرمانه لعدد كبير من حق المشاركة السياسية . (١)

ويقصد بشرط التعليم :حصول الناخب على قسط معين من التعليم أو درجة علمية أو على الأقل الإمام بالقراءة والكتابة ، وحجة أنصار هذا الشرط :أنه يجنبنا وضع حق الانتخاب واختيار الحكام في يد أجهل الناس وأقلهم دراية وأكثرهم انخداعاً بالوعود الزائفة التي قد تطرح عليهم ، كما أن اشتراط هذا الشرط يعتبر دافعاً لمحو الأمية؛ للمشاركة في العملية السياسية، كما أنه طريق مناسب لتربية الشعب تربية سياسية جيدة ؛ وذلك لحمله على المواطنين على المشاركة في الحياة العامة والسياسية، كما أنه سبيل لوقاية الامو من ثورات الحقد والكراهية التي قد تتجم من عدم مشاركة البعض والذي قد يولده الاقتراع المقيد . (٢)

والاقتراع العام كما سبق لا يشترط الشرطين السابقين في الناخب ؛ مما يؤدي إلى انتشار المشاركة السياسية توسيع قاعدة الناخبين والتخفيف من القيود الواردة عليهم ، وهذا لا يتنافى إذا وضعت شروط تنظيمية أخرى

(١) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ٢٠٣ ، النظم السياسية والقانون الدستوري د. محسن خليل ص: ١٨٣ ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٨٢ ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د. كمال الغالي ص: ٢١١ ، النظم السياسية د. محمود عاطف البنا ص: ٣٤٨ .

(٢) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ٢٠٥ ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٨٤ ، النظم السياسية د. محمود عاطف البنا ص: ٣١٩ ، الأنظمة السياسية د. مصطفى أبو زيد فهمي ص: ١١١ ، النظم السياسية والقانون الدستوري د. محسن خليل ص: ١٨٣ .

خلافا لشرطي النصاب المالي والتعليمي، فقد تنص بعض الدساتير أو قوانين الانتخاب على بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الناخب؛ حتى يستطيع مباشرة حقوقه السياسية كاملة، ومن هذه الشروط التي لا تتعارض ولا تتنافى والاقتراع العام: شرط الجنسية، وشرط الأهلية العقلية والأدبية ... (١)

وقد كفل دستور جمهورية مصر العربية والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م حق المواطنين دون تمييز في مباشرة الحقوق السياسية، فنص في المادة (٨٧) منه على: "ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق".

وتطبيقاً لهذا النص فلا يجوز للمشرع أن يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود قد تحد منه أو تقصره على فئة دون أخرى، وإنما يكون تدخله للتنظيم لا للتقييد.

وهذا ما ذهب إليه قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) في ٥ يونيه سنة ٢٠١٤م وتعديلاته بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ يوليه سنة ٢٠١٥م.

ومن مطالعة المواد الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م وتعديلاته يتضح أن:

(١) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ٢٠٥ وما بعدها، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٨٤ وما بعدها، النظم السياسية والقانون الدستوري د. محسن خليل ص: ١٧٦ وما بعدها، مبادئ الأنظمة السياسية د. مصطفى أبو زيد فهمي ص: ١٠٩ وما بعدها، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د. كمال الغالي ص: ٢١٤ وما بعدها، النظم السياسية د. محمود عاطف البنا ص: ٣٥٠ وما بعدها.

أولاً:- شروط توافر صفة الناخب:

يشترط لتوافر صفة الناخب حسب ما تقضي به المادة الأولى من هذا القانون شرطان هما:

الشرط الأول: الجنسية المصرية.

الشرط الثاني: السن ببلوغ الرجل أو المرأة سن ثماني عشرة سنة ميلادية.

فقد نصت المادة (١/١) منه: " على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية:

أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب كل من:

١- رئيس الجمهورية.

٢- أعضاء مجلس الشعب

٣- أعضاء مجلس الشورى

٤- أعضاء المجالس الشعبية المحلية " .

ثانياً:- المعفون من مباشرة هذه لحقوق:

نصت المادة (٢/١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية السابق على أن: " ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة " .

وأساس هذا الإعفاء هو: ضمان وحدة الأجهزة وعدم انقسامها بين الأحزاب المختلفة؛ وذلك لعظم مسؤولياتهم في المجتمع والتي تستلزم كفاءة استقلالهم وعدم الزج بها في خلافات سياسية قد تضر الوطن في نهاية الأمر.

إلا أن بعض التشريعات ساوت بين العسكريين وبين غيرهم في الحقوق السياسية غير مقتنعة بتبريرات هذا الإعفاء متمسكة بحقوقهم السياسية في المجتمع

، ومن الدول التي ساوت بين المواطنين في الحقوق السياسية والانتخابية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين : بريطانيا ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وسويسرا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثاً: المحرمون مؤقتاً من حق الانتخاب:

نظمت المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية والمعدلة بالمادة (١) من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م الحرمان من حق مباشرة هذه الحقوق، فنصت على: " يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية :

أولاً :

١. المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.
٢. المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩م.

ثانياً :

١. من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م
٢. من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م بشأن إفساد الحياة السياسية.

٣. من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله .

٤. من صدر ضده حكم نهائي بفصله أو بتأييد قرار فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة .

٥. من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفاليس بالتدليس أو بالتقصير .

٦. المحكوم عليه بحكم نهائي في جنابة .

٧. من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون.

٨. من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس :

ا. لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادات زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.

ب. لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق .

ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة ، وفي البندين (٣ ، ٤) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم ، وفي جميع الأحوال لا يسري الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى للشخص اعتباره " .

والوقف في هذه الحالات مناطه : عدم توافر الأهلية اللازمة لممارسة الحق، وهو وقف مؤقت بزوال سببه الذي حدده القانون.(١) وقد يوقف الشخص عن مباشرة حقوقه السياسية ؛ نظرا لعدم أهليته السياسية وليس بسبب ارتكابه لجريمة أو الحكم عليه بالإفلاس وإنما لموقفه السياسي حتى ولو لم يكن هذا الموقف معاقبا عليه جنائيا وغير خاضع للجرائم التي تحرم مرتكبها من ممارسة حقوقه السياسية ، إلا أن ذلك لا يتقرر إلا في بصفة استثنائية وفي ظروف خاصة ، كما قرره فرنسا عام ١٩٤٤م بالنسبة لأعضاء البرلمان والذين أصدروا عام ١٩٤٠م تقويضا للجنرال بيتان وكذلك بالنسبة لمن تعاونوا مع الأعداء خلال الاختلال ، وكذلك فعلت يوغسلافيا وبلغاريا عام ١٩٤٥م لمن وصفوا بأنهم من ذوي الميول الفاشية ، وكذلك الاتحاد السوفيتي عامي ١٩٢٤م و ١٩٢٨م ضد من وصفهم بموظفي العهد البائد ... إلا إن مثل هذه الأحكام قد ألغيت فيما بعد.(٢)

(١) الدستور المصري د. مصطفى أبو زيد فهمي- ط دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة ٢٠١٢م - ص: ٣٧٠ وما بعدها، النظم السياسية د. حسين عثمان محمد عثمان- ط دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة ٢٠١٢م - ص: ٧٨ وما بعدها، الوسيط في القانون الدستوري د. جابر جاد نصار - ط سنة ٢٠٠٧م- (بدون) - ص: ٣٧١ وما بعدها، النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ٢٠٥ وما بعدها، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٨٤ وما بعدها، النظم السياسية والقانون الدستوري د. محسن خليل ص: ١٧٦ وما بعدها، مبادئ الأنظمة السياسية د. مصطفى أبو زيد فهمي ص: ١٠٩ وما بعدها، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د. كمال الغالي ص: ٢١٤ وما بعدها، النظم السياسية د. محمود عاطف البناء ص: ٣٥٠ وما بعدها.

(١) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ٢١٦، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٩٧، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د. كمال الغالي ص: ٢١٨، النظم السياسية د. محمود عاطف البناء ص: ٣٥٦.

الفرع الثالث

الموازنة بين النظام الإسلامي والنظم القانونية والدستورية في كفالة

حق الفرد في المشاركة السياسية

لقد فعلت النظم السياسية المعاصرة مثلما فعل النظام السياسي الإسلامي، فقد كفلت للمواطن حق المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات والاستفتاءات ونظمت هذا الحق في الدساتير والقوانين المنظمة لذلك بضوابط وشروط.

ومما هو جدير بالذكر: أن كفالة النظام السياسي الإسلامي ورعايته لحق المشاركة السياسية بالانتخابات والاستفتاءات لكل مواطن؛ لاختيار من يمثلونه من الأمة؛ لإدارة شئونها ورعاية مصالحها قد سبق النظم السياسية المعاصرة وتفوق عليها من حيث الشكل والمضمون.

لكن هذه الكفالة بكل أنواعها وصورها كما سبق مرهونة بمرجعية الشريعة الإسلامية وأحكامها - كما سبق-، وهذا مما لا يوجد في النظم الدستورية والقانونية المعاصرة.

المطلب الثاني

كفالة حق الأفراد في اختيار الحاكم ومراقبته وعزله

الفرع الأول

كفالة حق الأفراد في اختيار الحاكم ومراقبته وعزله في النظام الإسلامي

الحاكم في النظام السياسي الإسلامي ينوب عن الأمة في حراسة شئون الدين وسياسة الدنيا، وهذه النيابة من الأعمال السياسية التي بها يتولى الحاكم إدارة البلاد وشئون العباد. (١)

(١) معين الحكام للطرابلسي ص: ١٦٩، الأحكام السلطانية للمواردي ص: ١٧، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني - ط مكتبة إمام الحرمين - ط ١٤٠١/٢ هـ - ص: ٥٤، ٣٣٧، شرح المقاصد للفتازاني - ط عالم الكتب - بيروت - ط ١٤١٩ / ٣ هـ - ١٩٩٨ م - ٢٥٠/٥، مآثر الإنافة للقلشندي ٦٦ / ١ وما بعدها، الأحكام السلطانية للفراء - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٢١/٢ هـ - ٢٠٠٠ م - ص: ٢٣، وما بعدها، السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١٢٩، تحرير الأحكام لابن جماعة ص: ٧١، الطرق الحكيمة لابن القيم ص: ١٢.

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ما نصه : " الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ". (١)

والأمة هي صاحبة الشأن في اختيار الحاكم، وهي مصدر السيادة والسلطان في إطار أحكام التشريع الإسلامي، فمن اختارته الأمة لهذا المنصب كان له الحق في القيام بهذه المهمة، وهو بهذا الاختيار ما هو إلا وكيل عنها في أمور الدين وفي إدارة شئونها حسب شريعة الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - ، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء، بل حق عزله من المنصب الذي وليه عنها باختيارها إن وجد ما يوجب عزله. (٢)

ومن تتبع تاريخ النظام السياسي الإسلامي يجد أنه قد أخذ بمبدأ سيادة الأمة؛ فالأمة الإسلامية مصدر السيادة ، والحاكم ينوب عنها في ممارسة هذه السيادة بحكم الله - تعالى - وشريعته ويدير شئونها بأمانة وعدل؛ لأنه في النهاية فرد من أفرادها منوط به القيام على شئونها وحماية عرضها وحفظ مقدراتها في كل المجالات ، دون استبداد أو ظلم . (٣)

ولم يتعرض الإسلام لتفصيلات الحكم ، ولم يضع شكلا معيناً لنظامه السياسي، وإنما ترك ذلك للمسلمين في إطار أحكام ومرجعية الشريعة الإسلامية لاستنباط الشكل المناسب مع ظروف زمانهم ومكانهم، وقد سارت الأيديولوجية الإسلامية في الحكم السياسي على هذا المنوال حيث أقرت مبادئ عليا كالشورى وسيادة القانون واختيار الحاكم المسلم عن طريق مبايعته والعدل والمساواة بين أفراد الجماعة الإسلامية وتركت للمسلمين

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٥.

(١) معين الحكام للطرابلسي ص: ١٦٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧، غياث الأمم للجويني ص: ٥٤، ٣٣٧، شرح المقاصد للفتازاني ٢٥٠/٥، مآثر الإنافة للقلقشندي ١/ ٦٦ وما بعدها، الأحكام السلطانية للفراء ص: ٢٣ وما بعدها، السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١٢٩، تحرير الأحكام لابن جماعة ص: ٧١ ، الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص: ١٢.

(٢) النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٤٣٣ وما بعدها .

اختيار أحسن المناهج والأساليب لتطبيقها حسب ما تقتضيه حاجيات عصرهم وحسبما يحقق للأمة الإسلامية صالحها ونهضتها في كافة الميادين . (١)

وتتمثل الأمة في أهل الحل والعقد وهم أصحاب الرأي والعلم وموضع الثقة من طبقات الأمة، يصير من يختارونه ويبايعونه حاكماً ورئيساً للدولة. (٢)

قال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية ما نصه: " والإمامة تتعقد من وجهين: أحدهما: باختيار أهل العقد والحل". (٣)

وقال إمام الحرمين الجويني (٤) في غياث الأمم ما نصه: " ... ثم أطبقوا على أن سبيل إثبات الإمامة: النص أو الاختيار، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللاحقة بطلان مذاهب أصحاب النصوص، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ... ". (٥)

وقد ذهب الإمام محمود شلتوت إلى أن أهل الحل والعقد في هذا العصر هم: " أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون وإدارة المصالح والخيرة عليها ... ، وليس من شك في أن شئون الأمة متعددة بتعدد عناصر الحياة .. ، ففي الأمة جانب القوة التي تحمي حماها والتي تحفظ أمنها الداخلي، وفي الأمة جانب القضاة وفض المنازعات وحسم الخصومات، وفيها جانب المال والاقتصاد، وفيها جانب السياسة

(٣) النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٤٢٧ وما بعدها ، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة ص: ١٥، ٣٤ ، ٦٤ ، ٢٢٣ وما بعدها.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢١، غياث الأمم لإمام الحرمين الجويني ص: ٥٤، مآثر الإنافة للقلقشندي ١٣/١، السياسية الشرعية للفراء ص: ٢٣، تحرير الأحكام لابن جماعة ص: ٥ وما بعدها.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢١.

(٣) إمام الحرمين الجويني : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، ولد سنة ٤١٩ هـ تفتحه على والده وغيره ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . (طبقات الشافعية للأسنوي - ط بغداد سنة ١٣٩٠ هـ - ٤٠٩/١ ، العبر في أخبار من ذهب لشمس الدين الذهبي - ط الكويت سنة ١٣٨٦ هـ - ٢٩١/٣ ، الكامل في التاريخ لابن عبد الواحد الشيباني - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٥/٢ هـ - ١٩٩٥م - ٤٤١/٨).

(٤) غياث الأمم لإمام الحرمين الجويني ص: ٥٤.

الخارجية، وفيها غير ذلك من الجوانب ...، وهؤلاء الرجال هم: " أولوا الأمر من الأمة " وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بأثارهم، وتمنحهم ثقتها، وتتيبهم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها مما لم يرد من المصادر السماوية الحاسمة ... ". (١)

أما الشيخ محمد رشيد رضا فقد ذهب إلى أن أهل الحل والعقد في زماننا هذا هم: " المطالبون بجميع مصالح الأمة العامة، ومسألة السلطة العليا خاصة ... وهم سراة الأمة وزعمائها ورؤساؤها الذين تثق بهم في العلوم والأعمال والمصالح التي بها قيام حياتها وتتبعهم فيما يقررونه بشأن الديني والديني منها ... وهم أهل العلم الاستقلالي بشريعة الأمة ومصالحها السياسية والاجتماعية والقضائية والإدارية والمالية ومن أهل العدالة والرأي والحكمة وهم سلطة الأمة بمجلس النواب، وهذه المجالس بمعنى جماعة أهل الحل والعقد في الإسلام إلا أن الإسلام يشترط فيهم من العلم والفضل ما لا يشترطه الإفرنج ومقلدتهم في هذا العصر ... ". (٢)

وقد اشترط في أهل الحل والعقد شروطاً حتى يكونوا أهلاً لهذا الترشيح والاختيار منها: العدالة، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ويتدبر المصالح أقوم وأعرف. (٣)

قال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية ما نصه: " فأما أهل الاختيار فالشروط المعتمدة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها،

(١) الإسلام عقيدة وشريعة- الإمام محمود شلتوت - ط دار الشروق - القاهرة - ط ١٤٢١/١٨ هـ - ٢٠٠١ م - ص: ٤٤٢ وما بعدها.

(٢) الخلافة لمحمد رشيد رضا - ط الزهراء للإعلام العربي- القاهرة - (بدون) - ص: ٦٦ وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧، ١٨، غياث الأمم لإمام الحرمين ص: ٦٢، مآثر الإنافة للقلقشندي ٤٥/١، الأحكام السلطانية للفراء ص: ١٩ .

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط
المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة
أصلح، ويتدبير المصالح أقوم
وأعرف... " (١).

أما عددهم فقد اختلفت فيه الروايات: فمنهم من ذهب إلى وجوب بيعة
أهل الحل والعقد في كل بلد من بلاد الدولة، ومنهم من يرى الاكتفاء بأهل
الشورى والرأي السديد في عاصمة الدولة، ومنهم من يرى أن الإمامة تتعقد
بثلاثة يتولاها أحدهم برضا وشهادة الآخرين، ومنهم من يرى الاكتفاء
بخمسة، ومنهم من يرى الاكتفاء بأربعين كصلاة الجمعة.... وهكذا. (٢)
وإذا كان أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأي والعلم وموضع الثقة
من طبقات الأمة المختلفة لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين أعضاء
المجالس النيابية في النظم الدستورية المعاصرة، فالنواب هم مصدر القوانين
كلها بلا استثناء والأمر كذلك في الإسلام إلا فيما جاء فيه نص محكم من
القرآن أو سنة ثابتة عن الرسول - ﷺ - فإن هذا لا رأي فيه لأهل الحل
والعقد مطلقاً إلا في فهم النصوص، وعند التنازع والاختلاف يرد الأمر إلى
القواعد والأصول العامة التي تؤخذ من كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله -
ﷺ - (٣).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧، ١٨.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٣، غياث الأمم لإمام الحرمين ص: ٦٢ ما بعدها، مآثر
الإناقة للقلقشندي ٤٢/١.
(٣) من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي ص: ١٣٦ وما بعدها، كيف نحكم بالإسلام في
دولة عصرية د. أحمد شوقي الفنجري - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة
١٩٩٠م - ص: ٢١٤ وما بعدها، الشورى بين التأثير والتأثر د. عبد الحميد الأنصاري - ط مطابع
الشروق - القاهرة - سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م - ص: ١١ وما بعدها، الشورى في ظل نظام الحكم
الإسلامي د. عبد الرحمن عبد الخالق - ط دار القلم - الكويت - ط ١ / ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م -
ص: ٤١ وما بعدها، الشورى والديمقراطية النيابية د. داوود الباز - ط دار الفكر الجامعي -
الإسكندرية - سنة ٢٠٠٤م - ص: ١٢٢ وما بعدها، الأنظمة النيابية الرئيسية د. عفيفي كامل
عفيفي - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٢م - ص: ٥١٩ وما بعدها.

إذن فمصدر السيادة هو: التشريع الذي يؤخذ من شرع الله، ولا بد

للسيادة

ممن يمثلها وهم أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة كلها، وحينئذ تكون القرارات والقوانين التي تصدر بناء على ما يتفقون عليه صحيحة شرعاً وملزمة للأمة جميعاً. (١)

أما عن كيفية اختيار أهل الحل والعقد وتوليه الحاكم مقاليد الحكم والرئاسة في زماننا هذا: فقد أصبح ميسوراً عن طريق نظام الانتخابات الحديث، فمن المعلوم أن هناك في كل بلد لجنة عليا للانتخابات ترسم سياسات الانتخابات وتشرف على إجرائها بالصورة التي تضمن لكل مواطن أن يأخذ حقه في الترشيح والانتخاب، فهي متعلق بها تنظيم وترتيب إجراءات الانتخابات والإشراف عليها بدأ من حصر عدد من له الحق في الإدلاء بصوته، والشروط الواجب توافرها فيمن يدي بصوته، ومكان الإدلاء، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج، ومعاينة كل من يرتكب أي جريمة من جرائم الانتخابات والتي من شأنها أن تعكر صفو هذه العملية الوطنية، وهذا كله من شأنه أن يحفظ لكل مواطن أن يختار أهل الحل والعقد والذين يمثلونه ويرفعن صوته في كل مجال، وكذلك رئيس الدولة على حسب البرنامج الذي تقدم به للشعب والذي من المفترض أن يرتفع بحال العباد والبلاد على وفق شرع الله في كل مجال من مجالات الدين والدنيا.

أما معيار اختيار الأمة للحاكم فلا بد أن يكون على أساس: القوة والقدرة والكفاءة على القيام بمهام الحكم والولاية، والأمانة في إدارة شئون العباد والبلاد بما يتوافق مع شرع الله - تعالى - وسنة نبيه - ﷺ - . (٢)

(١) نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى - ط دار الفكر العربي - القاهرة - (بدون) - ص: ١٠٥، من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي ص: ٢٨ وما بعدها .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٥، تحرير الأحكام لابن جماعة ص: ٥٦، الأحكام السلطانية للفراء ص: ٢٤.

جاء في الأحكام السلطانية للإمام الفراء (١) ما نصه: "وإذا جمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطا. فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته". (٢)

وإمعانا في التأكيد على الموقف الفكري للنظام السياسي الإسلامي والذي يطبع كل السلطات في المجتمع بالطابع المدني وينفي عن أي منها الطابع الديني كانت كل المواقف السياسية والاقتصادية والتشريعية التي كون مجموعها تراث المسلمين والإسلام في السياسة والاقتصاد والاجتماع في إطار ظروف الزمان والمكان وتحقيق المصلحة للفرد والمجتمع .

فالخلافة - وهي سلطة الدولة العليا - كانت بالشورى والاختيار والعقد والبيعة... بل وكان ما يشبه تعمد إخراجها - في البداية على الأقل - بعيد عن بيت النبوة حتى لا تكون شبة ميراث في استحقاقها وحتى لا يظن أحد في يوم من الأيام أن آل بيت النبوة قد ورثوا بتوليهم خلافته السياسية وسلطانه الديني فتطبع بذلك سلطات المجتمع والدولة بالطابع الديني. (٣)

ومن يتتبع تاريخ الدولة الإسلامية في صدرها الأول في عهد الخلفاء الراشدين يجد أن: الأمة كانت صاحبة الاختيار فيمن يتولى أمور البلاد والعباد عن طريق أهل الحل والعقد ثم بمبايعة الجميع بعد ذلك. (٤)

(١) الفراء هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى، من أهل بغداد، كان شيخ الحنابلة، ولد سنة ٣٨٠ هـ / ٩٩٠ م، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م. (الأعلام للزركلي ٩٩/٦ وما بعدها).

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص: ٢٤.

(٣) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة ص: ١٥.

(٤) تاريخ الطبري ٢/٣، ٢٠٥/٣، ٤٢٨/٣، ٢٢٧/٤ وما بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/١٨٧، ٢/٢٦٦، ٤٤٠/٢ وما بعدها، ٥٥٤/٢ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير ٥/٢٦٦، ٧/١٥٥، ٢٥٣/٧ وما بعدها، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٥٥، ١٢٢، ١٣٥ وما بعدها.

ومعنى ذلك أن: الحاكم نائب عن الأمة في حراسة الدين والدفاع عنه، وفي إدارة شئون البلاد والعباد بما يتوافق مع هذا الدين ، كما أنه يستمد سلطانه منها فهي التي وكلته في القيام بمهام منصبه، ويستمد تشريعه من الله- تعالى- فهو صاحب التشريع ومن سنة نبيه ﷺ- ، وهي تملك في أي وقت أن تعزله إذا لم يقم بمهام منصبه على أكمل وجه، فمن يملك التعيين يملك العزل. (١)

وهكذا نرى من دراسة الوقائع التي تمت بها تولية كل من الخلفاء الراشدين الأربعة: أن تولية الخليفة لا تتم إلا بالبيعة عن رضا واختيار، وأن عهد الخليفة السابق ليس إلا ترشيحاً لمن يراه أهلاً للخلافة، فإن وافقت الأمة على ترشيحه بايعوه، وإلا كان لهم أن يبايعوا غيره.

ولعل هذا ما كان يفهمه بعض الخلفاء، فإن الخليفة منهم كان يعهد من بعده لابنه وأخيه أو لآخر من ذوي قرابته ثم تؤخذ البيعة لمن صدر كتاب العهد له في حياة الخليفة الذي عهد إليه، ثم تجدد البيعة بعد وفاته، ومعنى هذا: أنهم كانوا يعرفون أن مجرد العهد ليس ملزماً شرعاً بل لابد من البيعة العامة من المسلمين لهم. (٢)

فهذا هو عمر بن عبد العزيز - ﷺ- لما عهد إليه سليمان بن عبد الملك بالخلافة وقرأ كتاب العهد على الناس بعد وفاه سليمان، صعد عمر- ﷺ- المنبر فقال: " أيها الناس: إني قد ابتليت بهذا الأمر عن غير رأي مني فيه، ولا طلبه له، ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي، فاختروا لأنفسكم ولأمركم من تريدون". فصاح الناس صيحة واحدة: " قد اخترناك لأنفسنا وأمرنا، ورضينا كلنا بك ". (٣)

(١) نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى ص: ٩٣، المشاركات السياسية المعاصرة د. محمد يسري إبراهيم ص: ١٨ وما بعدها، من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي ص: ٣٠، ١٣٦ وما بعدها .

(٢) نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى ص: ٩٥.

(٣) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ٣٢/٧، البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٨/٩.

وللحاكم بعد اختيار الأمة له حالتان في إدارة شئون العباد والبلاد:
 الحالة الأولى: إذا أحسن وكان عدلاً في إدارته للبلاد داخلياً
 وخارجياً، وأدى ما عليه تجاه أمته ورعيته من حقوق، وصدقها الفعل
 والقول: فقد أجمع الفقهاء على أنه تجب طاعته ويحرم الخروج عليه بأي
 حال من الأحوال (١) .

وذلك لقول النبي - ﷺ -: " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ
 زَبِيْبَةً " . (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

حث النبي - ﷺ - الناس على السمع والطاعة للحكام إذا قاموا
 بحقوقهم وأدوا ما عليهم تجاههم وراعوا فيهم شرع الله - تعالى - وسنة نبيه -
 ﷺ - حتى ولو كان الحاكم عليهم عبد حبشي باعتبار ما كان قبل العتق كأن
 رأسه زبيبة من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة قيل: لصغر
 رأسه مثلها وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده مثلها، وقيل: لقصر
 شعر رأسه وتقلفه، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة؛ على سبيل
 المبالغة أي اسمعوا له وأطيعوه إن كان حقيراً ما دام يحسن إدارة شئونكم
 ويرعى أموركم ومصالحكم، فقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود كما مثل
 بالعبد الحبشي؛ مبالغة في الأمر بالطاعة والانقياد . (٣)

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم - ط دار الكتب العلمية - بيروت - (بدون) - ١٢٦/١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٤٢، غياث الأمم للجويني ص: ١٢٨، مآثر الإنافة للقفشندي ٦٢/١، الأحكام السلطانية للفراء ص: ٢٨، السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك - ﷺ - ٦٢/٩ رقم ٧١٤٢ كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وأحمد في مسنده ١٧٨/١٩ رقم ١٢١٢٦ - مسند المكثرين من الصحابة، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٨/٨ رقم ١٦٦٠٦ كتاب قتال أهل البغي - باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية.

(٣) شرح البخاري لابن بطال ٢١٣/٨ وما بعدها، شرح السنة للبغوي ٥٤/١٠، شرح النووي على مسلم ٢٢٥/١٢ وما بعدها، فتح الباري لابن حجر ١٢٢/١٣ وما بعدها، عمدي القاري للعيني ٢٢٤/٢٤ وما بعدها، مرآة المفاتيح للهروي ٢٣٩٢/٦ وما بعدها، حاشية السندي على سنن ابن

وقول سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لما ولي الخلافة بعدما حمد الله - تعالى - وأثنى عليه وقال: "أيها الناس: فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم الضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله - تعالى - ورسوله - رضي الله عنه - فلا طاعة لي عليكم" (١).

وجاء في الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ما نصه: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة، ما لم يتغير حالة، والذي يتغير به حالة فيخرج عن الإمامة شيئان، أحدهما: جرح في عدالته - وهو الفسق -، والثاني: نقص في بدنه". (٢)

وقال الإمام ابن حزم: "الإمام واجب طاعته ما قاننا بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - رضي الله عنه - ...". (٣)

الحالة الثانية: إذا جار وظلم في حكمه وسياسته، ولم يؤدي ما عليه من حقوق لرعيته، ولم يستطع إدارة شؤون الدولة داخلياً وخارجياً بما يحق لها التقدم والرقي بين الدول الأخرى:

فقد انتهج الإسلام معه سياسية التدرج، فأوجب على الأمة ما يلي:

ماجة - ط دار الجيل- بيروت - (بدون)- ٢٠١/٢ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٥/٧ وما بعدها، تحفة الأحوزي ٣٩٩/٦ وما بعدها.

(٢) تاريخ الطبري ٢١٠/٣، الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٩٢/٢/٢، البداية والنهاية لابن كثير ٢٦٩/٥.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٤٢.

(٤) الفصل في الملك والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي ٨٤/٤.

أولاً : أن تتصحح وتوجهه وتأمره بالمعروف وتتهاه عن المنكر حتى يستقيم أمره ويرجع إلى ما فيه الخير والصلاح للعباد والبلاد؛ لما رواه تميم الدَّارِيُّ - رضي الله عنه - قال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ". (١)

فالنصيحة هي: تحري قول أو فعل فيه صلاح لصاحبه، أو تحري إخلاص الود له، وهي مشتقة من نصحتُ العسل إذا صفيئتهُ، يقال: نَصَحَ الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصح وهي: الخياطة المنصحة وهي الإبرة، والمعنى: أنه يَلْمُ شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ، ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخطيه، والحاصل أنها إرادة الخير للمنصوح له، وهي كلمة جامعة لمعان شتى معناها إرادة الخير للنصوح له، وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة.(٢)

ويمكن أن يقوم بمهمة نصح الحاكم وإرشاده حتى يستقيم أمره ويرجع إلى خير البلاد والعباد: المؤسسات الدينية وعلماء الدين، أو المؤسسات النيابية والذين وهم أهل الحل والعقد الذين اختارتهم الأمة للتحدث بالنيابة عنها في كل شئونها..

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١/١ رقم ٥٧ كتاب الإيمان - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الدين النصيحة"، ومسلم في صحيحه واللفظ له ٧٤/١ رقم ٥٥ كتاب الإيمان- باب بيان أن الدين النصيحة.

(٢) معالم السنن للخطابي ١٢٥/٤ وما بعدها، شرح البخاري لابن بطال ١٢٨/١ وما بعدها، شرح السنة للبيهقي ٣٩/١٣ وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر ٢٨٤/٢١ وما بعدها، شرح النووي على مسلم ٣٧/٢ وما بعدها، فتح الباري لابن حجر ١٣٧/١ وما بعدها، عمدة القاري للعيني ١/ ٣٢٠ وما بعدها، مرآة المفاتيح للملا الهروي ٣١١٢/٧ وما بعدها، فيض القدير للمناوي ٥٥٥/٣ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني ٦٩٥/٢ وما بعدها، عون المعبود لشمس الحق آبادي ١٩٦/١٣ وما بعدها، تحفة الأحوزي للمباركفوري ٤٤/٦ وما بعدها .

فقد روي أن رجلاً سأل النبي -ﷺ- وقد وضع رجله في الغرز: أي
الجهاد أفضل؟ قال: " كلمة حق عند سلطان جائر". (١)

ويجب على الأمة أن تصبر على الحاكم حتى ترى مدى استجابته
لنصحتها وإرشادها وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر له؛ لقول النبي -
ﷺ- فيما رواه عنه ابن عباس -ﷺ- قال: " مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا،
فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ،
إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". (٢)

والمراد بالميتة الجاهلية: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على
ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه
يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه
أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد
الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه؛ وذلك
لأن الفقهاء مجمعون على وجوب طاعة الحاكم المتغلب والجهاد معه ما أقام
على الجماعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته
خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن
الدماء وحفظ وحدة الأمة وعدم تفتتها. (٣)

وقال ابن مسعود -ﷺ-: " عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ

الَّذِي

(١) أخرجه النسائي في سننه ١٦١/٧ رقم ٤٢٠٩ كتاب البيعة - باب فضل من تكلم بالحق عند إمام
جائر، وأحمد في مسنده - ١٢٦/٣١ رقم ١٨٨٣٠ - أول مسند الكوفيين - وصححه الألباني في
صحيح الترغيب والترهيب - ط مكتبة المعارف - الرياض - ط ٥ - (بدون) - ٢٨٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٩ رقم ٧١٤٣ كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام ما
لم تكن معصية، ومسلم في صحيحه واللفظ له ١٤٧٨/٣ رقم ١٨٤٩ كتاب الإمارة - باب الأمر
بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(٣) شرح البخاري لابن بطال ٢١٣/٨، ٨٠/١٠، وما بعدهما، شرح السنة للبغوي ٤٧/١٠ وما
بعدها، شرح النووي على مسلم ٢٤١/١٢ وما بعدها، فتح الباري لابن رجب ٧/١٣ وما بعدها،
عمدة القاري للعيني ١٧٨/٢ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للهروي ٢٣٩٤/٦ وما بعدها، سبل السلام
للصنعاني ٣٧٨/٢ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٢/٧٠ وما بعدها.

أمرَ به، وَإِنَّ مَا نَكَرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ...". (١)

ثانياً : فإذا استمر على حاله من الجور والظلم والفساد ولم يراعي حقوق رعيته بالطريقة التي ترضيهم ، فقد اختلف الفقهاء في كيفية التعامل معه كما يلي :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على ما يلي :

أولاً : أن الحاكم إذا طرأ عليه كفر بواح أو ارتد أو أحدث بدعة أو غير في الشرع أو ترك الصلاة والدعوة إليها أو أصبح عاجزاً عاجزاً بدينياً أو نفسياً أو إدارياً عن أداء مهام منصبه ... أصبح الحاكم منخلعاً ومنعزلاً (٢) بحكم الشرع ، وللأمة أن تعزله عن منصبه وتولي غيره ممن يصلح لهذه الأمانة والمسئولية . (٣)

لما روى عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال: " دعانا النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٩٨/٩ رقم ٨٩٧٢ .
(٢) الفرق بين الانخلاع (الانعزال) والخلع (العزل): أن الانخلاع (الانعزال): فالذي يقتضيه سبب ظاهر لا خفاء فيه ويبعد ارتقاب زواله ، كالجنون المطبق المزبل للتكليف ، والعتة ، والخبل الذي يظهر خلله من غير احتياج نظر ويكون ما يوس الزوال . أما الخلع (العزل): فالذي يقتضيه كل سبب يحتاج إلى إظهار خلله إلى نظر . وإذا تحقق ما يوجب الانخلاع (الانعزال): كان الإمام معزولاً بحكم الشرع فتسقط طاعته وتنحل بيعته ولا يقتدر ذلك إلى إنشاء عزل، أما الخلع (العزل): إذا تحقق ما يوجبه فلا يعزل إلا إذا أنشأ عزله من نصبه ... فسبب الانخلاع (الانعزال): حالة من البطلان تعتري عقد الإمامة كالردة أو الكفر البواح أو تعطيل الفروض المكتوبة أو الجنون ... فتبطله من تلقاء نفسه، وأما سبب الخلع (العزل): فحالة من الفساد تعتري العقد كالفسق أو التقصير في مراعاة أمور العباد وإدارة شؤون البلاد... فتتطلب من أهل الحل والعقد إنشاء عزله أو تقويمه فقط. وبالجملة: فإن الخلع (العزل): سبب شرعي، والانخلاع (الانعزال): حكم شرعي مسبب عنه، ولذلك كان الانخلاع (الانعزال) أثراً للخلع (العزل). (غياث الأمم للجويني ص: ١٢٤).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٦ - الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٤٢، ٤٧ وما بعدهما، غياث الأمم للجويني ص: ٩٩ وما بعدها ، مآثر الإنافة للقلقشندي ٦٦/١ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للفراء ص: ٢١.

فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: " أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفوراً بواحا عندكم من الله فيه برهان ". (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث الشريف على وجوب طاعة الحاكم في كل الأحوال والظروف ما دام يلتزم في حكمه أحكام الشرع في كل ما يخص العباد والبلاد، فإذا حاد عن شرع الله - تعالى - وأظهر ما يخالف أحكامه، وتم التأكد من ذلك؛ كان الحاكم منخلعاً ومنعزلاً بحكم الشرع فتسقط طاعته وتتحل بيعته من رقاب الناس وجب عليهم عزلوه ويولوا غيره ممن يصلح لذلك. (٢)

قال القاضي عياض -رحمه الله- (٣): " أجمع العلماء على أنه لو طرأ على الحاكم كفر أو تغيير للشرع أو بدعة؛ خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعة ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧/٩ رقم ٧٠٥٥ - كتاب الفتن - باب قول النبي - ﷺ - سترون بعدي أموراً تتكرونها، ومسلم في صحيحه ١٤٧٠/٣ رقم ١٧٠٩ - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) معنى أثرة علينا: استنثار الأمراء بحقوقهم واختصاصهم إياها لأنفسهم ومنعهم إياها لغيرهم والمراد: أي على الصبر إن فضل أحدٌ علينا والطاعة لهؤلاء الأمراء، فالمطلوب الصبر عند الأثرة، لا نفس الأثرة، بواحا: ظاهراً، بادياً، برهان: نص أو خبر صحيح يقول بأن ما يفعلونه كفر. (شرح البخاري لابن بطال ٩/١٠، التمهيد لابن عبد البر ٢٧١/٢٣ وما بعدها، المنتقى لأبي الوليد الباجي شرح الموطأ للإمام مالك - ط مطبعة السعادة - مصر - ط ١٣٣٢ هـ - ١٦٤/٣ وما بعدها، شرح النووي على مسلم ٢٢٤/١٢، فتح الباري لابن حجر ٧/١٣ وما بعدها، عمدة القاري للعيني ١٧٨/٢٤، مرقاة المفاتيح لملا الهروي ٢٣٩٣/٦، سبل السلام للصنعاني ٣٧٨/٢ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٥/٧).

(٣) القاضي عياض هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ ولد بمدينة سبتة سنة ٤٧٦ هـ، وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة ٥٤٤ هـ، ودفن = ببياب إيلان داخل المدينة. (وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٨٣/٣، سير أعلام النبلاء لابن قايماز ٢٠/٢١٣، الأعلام للزركلي ٩٩/٥).

إلا لطائفة وجب عليهم القيام...". (١)

وقال الإمام الجويني ما نصه : " ولو جن جنونا مطبقا انخلع، وكذلك لو ظهر في عقله خبل، وعته في رأيه، واضطرب نظره اضطرابا لا يخفى دركه، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمر، وسقطت نجدته وكفايته، فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون، فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النشر، وحفظ البلاد الدائنية والنائية بالعين الكالئة، فإذا تحقق عسر ذلك لم يكن التَّسَامُ بِنَبَرِ الإمام معنى". (٢)

وقال الإمام ابن حزم : " الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - فإن زاغ عن شئٍ منهما منع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره". (٣)

ثانياً : كما اتفقوا على أن الحاكم إذا وجد من نفسه عجزا يعوقه عن أداء مهام منصبه فإنه يجب عليه أن يعفي نفسه من منصبه بالاستقالة ، كما تكون الاستقالة مستحبة إذا كان فيها مصلحة للمسلمين كإخماد فتنة ومنع تفتت وحدة المسلمين ... (٤)

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/١٢.

(٢) غياث الأمم للجويني ص: ٩٩ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي ٨٤/٤ .

(٤) وفي الأمر بعد ذلك تفصيل على حالتين هما : الحالة الأولى : إذا عزل أو خلع الإمام نفسه لغير عجز ولا ضعف ولا عذر بل أثر الترك طلبا للتخفيف حتى لا تكثر أشغاله في الدنيا ويتسع حسابه في الآخرة ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: الانعزال ؛ لأن إزماء الاستمرار قد يضر به في آخرته ودنياه ؛ ولأنه كما لم تلزم الإجابة إلى المبايع لا يلزمه الثبات . والثاني: لا ينعزل؛ لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له ولأن الصديق - ﷺ - قال: أقبلوني، ولو كان عزل نفسه مؤثرا لما طلب الإقالة. والثالث : إن لم يول غيره أو ولي من هو دونه لم ينعزل وإن ولي مثله أو أفضل منه ففي = الانعزال وجهان. الحالة الثانية: لو علم الإمام أنه لو عزل أو خلع نفسه، لاضطربت الأمور، وزلزلت الثغور، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به، فلا يجوز أن يخلع نفسه، ويجب عليه المصابرة والثبات وأجره على الله - تعالى - في الدنيا والآخرة . (الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥٤، غياث الأمم للجويني ص: ١٢٨ وما بعدها ، مآثر الإنافة للققشندي ٦٥/١ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للفراء ص: ٣٠).

جاء في غياث الأمم للجويني ص: ٢٩ ما نصه : " والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه، لاضطربت الأمور، وزلزلت الثغور، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به، فلا

لما روي أبو بكر - ﷺ - لَمَّا بُوعَ ، قَامَ ثَلَاثًا يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ يَقُولُ:
 أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَقْلَتُكُمْ بَيْعَتُكُمْ، هَلْ مِنْ كَارِهِ؟ قَالَ: فَيَقُومُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -
 ﷺ - فِي أَوَائِلِ النَّاسِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا نُقْبَلُكَ، وَلَا نَسْتَقْبِلُكَ أَبَدًا، قَدَّمَكَ رَسُولُ
 اللَّهِ - ﷺ - تَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَنْ ذَا يُؤَخِّرُكَ؟ وفي ذلك دليل على أن الإمام
 ليس له أن يستقل بنفسه انفرادا واستبدادا في الخلع (١)، وكما فعل الحسن بن
 علي - ﷺ - لما تنازل عن الخلافة سنة ٤١ هـ لمعاوية بن سفيان - ﷺ -؛ حقنا
 للدماء وحرصا على وحدة الأمة وعدم تفتتها؛ ولذلك سمي فعله بعام
 الجماعة. (٢)

جاء في أحكام القرآن للإمام القرطبي ما نصه: "ويجب عليه أن
 يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة". (٣)
 جاء في غياث الأمم للإمام الجويني ما نصه: "وإن علم أن خلعه
 نفسه لا يضر المسلمين بل يطفى نائرة ثائرة، ويدرأ فتنا متظافرة، ويحقن
 دماء في أهبيها، ويريح طوائف المسلمين عن نصبيها، فلا يمتنع أن يخلع
 نفسه". (٤)

يجوز أن يخلع نفسه، وهو فيما ذكرناه كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين. إذا أراد
 أن يهزم، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم، فيجب عليه المصابرة، وإن لم يكن
 متعينا عليه الابتدار للجهاد مع قيام الكفاة به". وجاء في مآثر الإنافة للقلقشندي ٦٦/١ ما نصه:
 ولو عزل نفسه من غير عثر من عجز أو طلب تخفيف ففیه ثلاثة أوجه: أصحها أنه لا يعزل؛
 لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له. والثاني: يعزل؛ لأن إلزامه الاستمرار قد يضر به في آخرته
 ودنياه. والثالث: إن لم يول غيره أو ولي من هو دونه لم يعزل وإن ولي مثله أو أفضل منه ففي
 الانعزال وجهان".

(١) فضائل الصحابة لأحمد ابن حنبل - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١/١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م
 - ١٣١/١ وما بعدها، الشريعة للأجري - ط دار الوطن - الرياض - ط ٢/١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م -
 ١٧١٢/٤ وما بعدها، فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم لأبي نعيم الأصبهاني - ط دار البخاري -
 المدينة المنورة - ط ١/١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م - ص: ١٥٢ وما بعدها.

(٢) تاريخ الطبري ٥/١٦٢ وما بعدها، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ٥/١٨٣ وما
 بعدها، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٥/٣ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير ٨/١٥ وما بعدها،
 تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١٤٩ وما بعدها، شذرات الذهب لابن العماد ١/٢٢٨ وما بعدها.

(١) تفسير القرطبي ١/٢٧٢.

(٢) غياث الأمم للجويني ص: ١٢٩.

وجاء في مآثر الإنافة للإمام القلقشندي (١) ما نصه : " الحالة الأولى: أن يخلع الخليفة نفسه من الخليفة لعجز من القيام بأمر الناس من هرم أو مرض ونحوهما فإذا خلع نفسه لذلك انخلع؛ لأن العزل إذا تحقق وجب زواله ولأيته لفوات المقصود منهما". (٢)

واختلفوا فيما يلي :

فيما إذا استمر على حاله من الجور والظلم والفساد ولم يراعي حقوق رعيته بالطريقة التي ترضيهم، فهل لأهل الحل والعقد أن يعزلوه عن منصبه ويولوا غيره ممن يصلح لهذه الأمانة والمسئولية أم لا ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى عزل الحاكم في هذه الحالة من منصبه وتولية غيره ممن يصلح لإدارة أمور العباد وشئون البلاد ، وإليه ذهب : أبو حنيفة في المشهور عنه، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية. (٣)

جاء في أحكام القرآن للإمام الجصاص (٤) ما نصه : " فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في

(٣) القلقشندي هو: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، ولد سنة ٧٥٦ هـ في قلقشنده (من قرى القلوبية)، وتوفي في القاهرة سنة ٨٢١ هـ. (الأعلام للزركلي ١/١٧٧).

(٤) مآثر الإنافة للقلقشندي ٦٥/١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص - دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١/١٤١٥هـ/١٩٩٤م - ١/٨٤ وما بعدها، أحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧١، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد - ط دار الحديث - = القاهرة - سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - ٤/٢٤٣، مواهب الجليل للحطاب ٦/٨٧، الفواكه الدواني للنفرأوي ١٠٧/١ وما بعدها، منح الجليل لعليش ٩/١٩٥، الحاوي للماوردي ١٦/١٥٨ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٤٢، نهاية المطلب للجويني ١٢/٥٢، الوسيط للغزالي ٤/٤٨٤، روضة الطالبين للنووي ٦/٣١٢، تحرير الأحكام لابن جماعة ص: ٧٢، مآثر الإنافة للقلقشندي ١/٦٦، معني المحتاج للخطيب الشربيني ٥/٤٢٣ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٧/٤١٢، الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١١، المحلى بالأثر لابن حزم- ط دار الفكر - بيروت- (بدون -) ٤٢٤/٨ ، ٣٣/١١ وما بعدها.

(١) الجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهة والورع، ورد بغداد في شبابه، ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، توفي سنة سبعين وثلاث مائة (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/٢١٣، سير أعلام النبلاء لابن قايماز ١٧/٤١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي- ط الحلبي- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - ٢/٣٦٦).

هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته ... ودل أيضا على أن الفاسق لا يكون حاكما، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي - ﷺ -، ولا فتياه إذا كان مفتيا، وأنه لا يقدم للصلاة، وإن كان لو قدم واقتدى به مقتد كانت صلاته ماضية فقد حوى قوله: {لا ينال عهدي الظالمين} هذه المعاني كلها، ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه ... ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكما؛ كما لا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبرا عن النبي - ﷺ - وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة وكيف يجوز أن يدعى ذلك على أبي حنيفة...." (١)

وجاء في أحكام القرآن للإمام القرطبي ما نصه: "الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله" (٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٨٤ وما بعدها.

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١ / ٢٧١.

وجاء في الفواكه الدواني للإمام النفرابي (١) ما نصه: " من ثبتت إمامته لا ينعزل منها عند الأكثر بالفسق ولا بالجور حيث نصب عدلا ". (٢)

وجاء في الحاوي للإمام الماوردي ما نصه: " فإن طرأ عليه الفسق بعد صحة تقليده بطلت ولايته ". (٣)

وجاء في مآثر الإنافة في معالم الخلافة للإمام القلقشندي ما نصه: " الحالة الثانية أن يخلعه أهل الحل والعقد: قال المتولي: إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله .. ". (٤)

وجاء في الإنصاف للإمام المرداوي ما نصه: " وجوز ابن عقيل، وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل، وذكر خروج الحسين على - ﷺ - يزيد لإقامة الحق ". (٥)

القول الثاني: يرى عدم عزل الحاكم ولا الخروج عليه بأي طريقة من الطرق، حتى ولو فسد أو ظلم أو قصر في مسؤولياته تجاه شعبه حتى ولو فسد أو ظلم أو قصر في مسؤولياته تجاه شعبه، بل يكون بنصحه وإرشاده وتوجيهه إلى ترك منصبه وتخليه عنه لمن يستطيع إدارة شؤون البلاد والعباد بالطريقة التي ترضي الأمة وتحقق لها مصالحها في الداخل والخارج، ولا يكون ذلك إلا بالطريق السلمي البعيد كل البعد عن استخدام

(٢) النفرابي هو: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفرابي الأزهرى المالكي، ولد بنفري قويسنا بمحافظة المنوفية بمصر سنة ١٠٤٤ هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٢٦ هـ. (شجرة النور الزكية لمخلوف ص: ٣١٨، الأعلام للزركلي ١/١٩٢)

(٣) الفواكه الدواني للنفرابي ١/١٠٧.

(٤) الحاوي للماوردي ١٦/١٥٩.

(٥) مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ١/٦٥.

(٦) الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١١.

القوة والسلاح ، وإليه ذهب : بعض الحنفية، وبعض المالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة في المذهب . (١)

جاء في المبسوط للإمام السرخسي (٢) ما نصه : "ولكننا نقول الفسق لا يخرج من أن يكون أهلاً للإمامة والسلطنة فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين -ﷺ- قل ما يخلو واحد منهم عن فسق، فالقول بخروجه من أن يكون إماماً بالفسق يؤدي إلى فساد عظيم ." (٣)

وجاء في حاشية الإمام الدسوقي (٤) ما نصه : "اعلم أن هذه الشروط الخمسة إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم ابتداء لا في دوام ولايته؛ إذ لا ينزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطرو فسق كنهب أموال؛ لأن

(١) المبسوط للسرخسي ٣٢/٥، ٨٠/٩، بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٧ وما بعدها، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣٧/٨ وما بعدها، الاختيار للمودودي ٨٣/٢ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ١٧٥/٤ وما بعدها، العناية للبايرتي ٢٥٦/٧، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٤٥/٢ وما بعدها، البناية للعيني ٦/٩، بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٣/٤، الذخيرة للقرافي ٢٨/١٠ وما بعدها، التاج والإكليل للمواق ٧٠/٨، مواهب الجليل للحطاب ٨٧/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٠/٧ وما بعدها، الفواكه الدواني للنفرأوي ١٠٧/١ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١٣٠/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير - ط دار المعارف- ١٩٧٢م - ١٨٨/٤، نهاية المطلب للجويني ٥٢/١٢، غياث الأمم للجويني ص: ١٠١، الوسيط للغزالي ٤٨٤/٤، البيان للعمرائي ١٣/١٢ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٣١٢/٦، أسنى المطالب للأصاري ١١١/٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٧٦/٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٢٣/٥ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ٤١٢/٧، قلوبوي وعميرة ١٧٤/٤، حاشية الجمل ١٢١/٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢٨/٤، الأحكام السلطانية للفراء ص: ٢٣، الكافي لابن قدامة ٥٤/٤، المغني لابن قدامة ٥٢٣/٨ وما بعدها، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩/٣٥، منهاج أهل السنة في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية - ط جامعة الإمام محمد بن سعود- ط ١٤٠٦/١هـ - ١٩٨٦م - ٣٩١/٣، العدة للمقدسي ص: ٦١٣، المحرر في الفقه لابن تيمية - ط مكتبة المعارف - الرياض - ط ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م - ١٦٦/٢، الفروع لابن مفلح ١٧٨/٣ وما بعدها، شرح الزركشي ٢١٥/٦، المبدع لابن مفلح ٤٦٩/٧، الإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠ وما بعدها، الإقناع للحجاوي ٢٩٢/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٨٧/٣ وما بعدها، كشف القناع للبهوتي ١٩٥/٦، مطالب أولي النهى للرحبياني ٢٦٣/٦، منار السبيل لابن ضويان ٣٩٨/٢ وما بعدها.

(١) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة، من أهل سرخس بخراسان ، توفي سنة ٤٨٣هـ . (الفوائد البهية في طبقات الحنفية لعبد الحي اللكنوي - ط دار المعرفة - بيروت - سنة ١٩٩٨م - ص: ١٥٨ ، ١٥٩ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا- ط بغداد- سنة ١٩٦٢م ص: ٥٢، الأعلام للزركلي ٣١٥/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٢/٥.

(٣) الدسوقي هو : محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، ولد بدسوق بمحافظة كفر الشيخ بمصر، وتعلم بالأزهر الشريف، وتوفي سنة ١٢٣٠ هـ . (شجرة النور الزكية لمخلوف ص: ٣٦٠- ٣٦١ ، الأعلام للزركلي ١٧/٦) .

عزله مؤد للفتن فاركتب أخف الضررين، وسد الذريعة نعم إن طراً كفره
وجب عزله ونبذ عهده". (١)

وجاء في الوسيط للإمام الغزالي (٢) ما نصه : " والإمام لا يعزل
بالفسق على الأصح للمصلحة ". (٣)

وجاء في منهاج أهل السنة للإمام ابن تيمية ما نصه: "ولهذا كان
المشهور من مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة
وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من
الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام
أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في
خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته". (٤)

القول الثالث : يرى التفصيل في الحكم : حيث يرى عزل الحاكم في
هذه الحالة من منصبه وتولية غيره إذا لم يترتب على ذلك فتنة أو مضرة
للعباد والبلاد ، أما إذا ترتب على عزله مضرة أو فتنة فيرى عدم عزله
ولكنه يبقى مستحقاً للعزل طالما أمكن ذلك ، وإليه ذهب بعض الحنفية
وبعض المالكية وبعض الشافعية . (٥)

جاء في حاشية الإمام ابن عابدين ما نصه: " وإذا قلد عدلاً ثم جار
وفسق لا يعزل، ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة ". (٦)

(٤) حاشية السوقي ١٣٠/٤ .

(٥) الغزالي: محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي الشافعي، ولد في الطابران قسبة طوس سنة ٤٥٠ هـ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي- ط دار القلم - بيروت - بدون) - ٢٤٨/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي- ط دار هجر للطباعة - الجيزة- ط ٢/ ١٩٩٢م- ١٩١/٦، البداية والنهاية لابن كثير (١٧٣/١٢) .

(٦) الوسيط للغزالي ٤٨٤/٤ .

(١) منهاج السنة لابن تيمية ٣٩١/٣ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٤/٦ وما بعدها ، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٦٩٩/١ ، ١٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٩/١ ، الفواكه الدواني للنفاوي ١٠٧/١ ، الوسيط للغزالي ٤٨٤/٤ ، روضة الطالبين للنووي ٣١٢/٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٤٩/١ .

وجاء في الفواكه الدواني للإمام النفراوي ما نصه : " ينبغي أن يكون محل الخلاف ما لم يشتد الضرر ببقائه - الإمام - وإلا اتفق على عزله (١)."

وجاء في روضة الطالبين للإمام النووي ما نصه : " تجوز ولاية الفاسق ابتداء، إذا دعت إليها ضرورة، لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة، استبدل". (٢)

أدلة الأقوال

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه: من جواز عزل الحاكم في هذه الحالة من منصبه وتولية غيره ممن يصلح لإدارة أمور العباد وشئون البلاد بما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى: " قَالَ لَّا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ " (سورة البقرة من الآية ١٢٤) ، وقوله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاَلَّا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " . (المائدة من الآية ٢) .
وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:-

ثبت بدلالة الآيتين بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته ... ودل أيضا على أن الفاسق لا يكون حاكما، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي - ﷺ -، ولا فتياه إذا كان مفتيا، وأنه لا يقدم للصلاة، وإن كان لو قدم واقتدى به مقتد كانت

(٤) الفواكه الدواني للنفاوي ١٠٧/١.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٣١٢/٦.

صلاته ماضية فقد حوى قوله: { قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } هذه المعاني كلها، وذلك لما قال الله - تعالى - لخليله إبراهيم - ﷺ -: "إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي"، فأبى أن يجعل من ذريته ظالما إماما فهذا خبر من الله - جل ثناؤه - عن أن الظالم لا يكون إماما يقتدي به أهل الخير، وهو من الله - جل ثناؤه - جواب لما يتوهم في مسأله إياه أن يجعل من ذريته أئمة مثله، فأخبر أنه فاعل ذلك، إلا بمن كان من أهل الظلم منهم، فإن يجعله في محل أوليائه عنده، ولن ينكرم عليه بالإمامة؛ لأن الإمامة إنما هي لأوليائه وأهل طاعته، دون أعدائه والكافرين به، ولذلك حث جميع الخلائق على تنفيذ ما نص عليه وأخبر به وأمرهم بالتعاون على تنفيذ هذه الأوامر والعمل بها، والانتهاز عما نهى الله - تعالى - عنه والامتناع منه بعدم تمكين من لا يصلح لإدارة أمور العباد

وشئون البلاد من الحكم . (١)

ثانيا : من السنة النبوية المطهرة :

١. بما روي عن ابن عمر - ﷺ - عن النبي - ﷺ -، أنه قال: « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. » (٢).
٢. وما روي عن علي بن أبي طالب - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٣).

(١) والعهد فيه أقوال: الإمامة، الطاعة، الرحمة، الدين، النبوة، الأمان، الميثاق. تفسير الطبري ٢/٢٠٠، ٩/٤٩٠ وما بعدهما تفسير البغوي ١/١٦٢، ٢/٩، تفسير لابن الجوزي ١/١٠٨، ٥٠٩، تفسير الرازي ١١/٢٨٢، ٤/٣٧ وما بعدهما، تفسير القرطبي ٢/١٠٧، ٦/٤٦ وما بعدهما، تفسير أبي السعود ١/٥٦، ٣/٥٠، تفسير فتح القدير للشوكاني ١/١٦٣، ٢/١٠ وما بعدهما، تفسير المنار لرشيد رضا ١/٣٧٥، ٦/١٠٧ وما بعدهما.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤٩ رقم ٢٩٥٥ كتاب الجهاد والسير - باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم واللفظ له ٣/٤٦٩ رقم ١٨٣٩ كتاب الإمارة - باب باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٢٠٩ رقم ١٧٠٧ أبواب الجهاد - باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وابن أبي شيبة في مصنفه - ط مكتبة الرشد - الرياض - ط ١/١٤٠٩ -

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

دل الحديثان على أنه من أخل بمسئوليّاته من الحكام تجاه شعبه ووطنه وأساء استخدام سلطته ولم يراعي شؤون العباد والبلاد ؛ فإنه قد أتى بمعصية ؛ حيث لم يحتكم لأوامر الله - تعالى - ونهج نبيه - ﷺ - والتي توجهه للإصلاح والبناء والتعمير وعدم الفساد ، وإذا كان حاله هكذا فإن على شعبه ألا يطيعوه ولا يسمعوا له ولا يأتروا بأوامره ، وعلى أهل الحل والعقد منهم أن يعزلوه ويولوا غيره ممن يصلح لهذه المهمة. (١)

ثالثا : من الحوادث التاريخية :

خروج سيدنا الحسين بن علي - ﷺ - على يزيد بن معاوية؛ دلالة على جواز الخروج على الحاكم لعزله وتحتيته من منصبه إذا وجد ما يقتضي ذلك . (٢)

عمران بن حصين برواية: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ٥٤٥/٦ رقم ٣٣٧١٧ كتاب الجهاد - باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية، من قال: لا طاعة له ، وأحمد في مسنده واللفظ له ٣٣٣/٢ رقم ١٠٩٤ مسند علي بن أبي طالب - ﷺ - ، والطبراني في معجمه الكبير عن عمران بن حصين ١٧٠/١٨ رقم ٣٨١ ، والحديث: صححه : الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٩ ، والكناني في اتحاف الخيرة المهرة ٥٤/٥ ، وابن حجر في اتحاف المهرة ٣١٨/٤ .

(١) شرح البخاري لابن بطال ١٢٦/٥ ، شرح السنة للبيهقي ٤٤/١٠ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٥/٥ ، شرح النووي على مسلم ٢٢٤/١٢ وما بعدها ، فتح الباري لابن حجر ١٢٢/١٣ وما بعدها ، عمدة القاري للعيني ٢٢٤/٢٤ وما بعدها ، مرآة المفاتيح للهروي ٢٤٠٨/٦ وما بعدها ، فيض القدير للمناوي ١٤٥/٤ وما بعدها ، حاشية السندي ٢٠١/٢ وما بعدها ، عون المعبود لشرف الحق أبادي ٢٠٩/٧ وما بعدها ، تحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٩٨/٥ وما بعدها .

(٢) استقرت الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان - ﷺ - في سنة ٤١ هـ ، بعد أن تنازل له سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب - ﷺ - عن الخلافة ، وبايعه هو وأخوه الحسين - ﷺ - وتبعهما الناس ؛ وذلك حرصا من سيدنا الحسن - ﷺ - على حقن الدماء وتوحيد الكلمة والصف ، وقد أثنى الناس كثيرا على صنعه ، وأطلقوا على العام الذي سعى فيه بالصلح "عام الجماعة" ، ثم توفي معاوية بن أبي سفيان - ﷺ - سنة ٦٠ هـ ، وخلفه ابنه يزيد ؛ فبعث إلى واليه بالمدينة لأخذ البيعة من الحسين - ﷺ - الذي رفض أن يبايعه كما رفض - من قبل - تعيينه وليا للعهد في خلافة أبيه معاوية - ﷺ - ، وغادر المدينة سرا إلى مكة واعتصم بها ، منتظرا ما تسفر عنه الأحداث ، فبعث إليه شيعة الكوفة الرسل ليبايع نفسه للخلافة ؛ لأنه الحق بها ، وأمام هذا التأيد منهم لم يجد لنفسه بدا من قبول دعوتهم فبعث إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب ليمهد له هذا الأمر فوصل إليهم ونزل في دار المختار الثقفي فلما رأى من حفاتهم وتأييدهم كتب إلى الحسين - ﷺ - أن بايعني من أهل الكوفة ثمانية عشر ألف رجل فأقدم ، وكان النعمان بن بشير - ﷺ - أميرا على الكوفة من قبل يزيد بن معاوية فلما بلغه الأمر أن مسلم بن عقيل بين ظهرانيهم وأنه يأتيه الناس ويبايعونه للحسين - ﷺ - أظهر كأنه لم يسمع شيئا ولم يعبا بالأمر ، حتى خرج بعض الذين عنده إلى يزيد في الشام وأخبروه بالأمر ، وأن مسلما يبايعه الناس

يناقش الاستدلال من الحوادث التاريخية :

بأن سيدنا الحسين بن علي -عليه السلام- قتل مظلوماً، ولم يكن متولياً للأمر
أي: لم يكن إماماً، ولا قتل خارجياً -عليه السلام- بل قتل مظلوماً شهيداً، ذلك أنه في
الأصل لم يبايع ليزيد وهذا من حقه فالحرية مكفولة للجميع، ومع ذلك أراد
الذهاب إلى يزيد في

الشام ليضع يده في يده ولكنهم منعه حتى يستأسر لابن زياد. (١)

وأن النعمان بن بشير -عليه السلام- غير مكترث بهذا الأمر فلما علم يزيد بن معاوية بما يحدث في الكوفة،
عزل واليها النعمان بن بشير -عليه السلام- لتساوله مع مسلم وتغاضبه عما يفعله، وولى مكانه عبيد الله بن
زياد - عليه لعنة الله - تعالى - فحضر علي = الفور، وأتبع مع أهل الكوفة سياسة الشدة
والترهيب، واشترى ولاء بعضهم ببذل الأموال، فانفضت الآلاف من حول مسلم بن عقيل وتركوه
يلقى مصرعه وحده، بعد أن قبض عليه ابن زياد وألقى به من أعلى قصر الإمارة فمات، ثم صلبه؛
فكان أول قتيل صلبت جنته من بني هاشم ، وبعد معارضة كثيرة من الصحابة كعبد الله بن عمر -
عليه السلام-، وعبد الله بن عباس -عليه السلام-، وعبد الله بن عمرو بن العاص -عليه السلام-، وأبو سعيد الخدري -عليه السلام-، وعبد
الله بن الزبير -عليه السلام-، وأخوه محمد بن الحنفية -عليه السلام-... للحسين -عليه السلام- من الخروج إلا أنه أصر على
الخروج من مكة المكرمة إلى الكوفة في ٨ من ذي الحجة ٦٠ هـ، وعندما بلغ "القادسية" علم بمقتل
مسلم وتخاذل الكوفيين عن حمايته ونصرته، فقرر العودة إلى مكة، لكن إخوة مسلم أصرّوا على
المضي قدماً للأخذ بثأره، فلم يجد الحسين -عليه السلام- بداً من مطاوعتهم، وواصل السير حتى بلغ كربلاء
على مقربة من الكوفة في ٢ من المحرم ، فعندما وصلها فسأل ما هذه؟ قالوا: كربلاء. فقال: «
كرب وبلاء». وكان عدد الذين مع الحسين -عليه السلام- نحو تسعين مقاتلاً وجيش الكوفة خمسة آلاف، فلما
رأى ذلك خيروهم بين ثلاثة أمور: أن يدعوهم يرجع ، أو يذهب إلى ثغر من ثغور المسلمين، أو
يذهب إلى يزيد بن معاوية حتى يضع يده في يده بالشام ، لكنهم رفضوا ما عرضه -عليه السلام- وفي صباح
يوم الجمعة العاشر من محرم سنة ٦١ هـ وقعت موقعة الطف بكربلاء والتي لم تكن متكافئة فاستشهد
كل من كان معه ولم يبق إلا هو فتكاثروا عليه فوقع شهيداً وقيل كان عمره أربع وخمسون سنة
وسنة أشهر ونصف وقيل غير هذا ، والذي باشر قتل الحسين -عليه السلام- وحز رأسه: سنان بن أنس
الأنجي وقيل: شمر بن ذي الجوشن الضنّابي - عليه لعنة الله - تعالى - واستشهد معه سبعة
عشر رجلاً كلهم من آل بيت رسول الله -عليه السلام- ، وبعد أن قتل الحسين -عليه السلام- حمل رأسه إلى عبيد الله
في الكوفة ثم إلى يزيد بن معاوية في الشام فلم يرضى بما حدث وأنكر عليهم ودمعت عيناه وقال:
كنت أَرْضَى من طاعتكم بدون قتل الحسين -عليه السلام-، لعن الله ابن سمية (عبيد الله بن زياد) ، ورحم الله
الحسين -عليه السلام-، ولم يصل الذي جاء برأسه بشيء. (تاريخ الطبري ٣٤٧/٥ وما بعدها، المنتظم لابن
الجوزي ٣٢٢/٥ وما بعدها ، الكامل لابن الأثير ١٥٧/٣ وما بعدها ، البداية والنهاية لابن كثير
١٦٠/٨ وما بعدها، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١٥٦ وما بعدها، شذرات الذهب لابن العماد ٢٧٣/١
وما بعدها).

(١) تاريخ الطبري ٣٤٧/٥ وما بعدها، المنتظم لابن الجوزي ٣٢٢/٥ وما بعدها ، الكامل لابن
الأثير ١٥٧/٣ وما بعدها ، البداية والنهاية لابن كثير ١٦٠/٨ وما بعدها ، تاريخ الخلفاء للسيوطي
ص: ١٥٦ وما بعدها ، شذرات الذهب لابن العماد ٢٧٣/١ وما بعدها

رابعاً : من المعقول :

أنه قد ثبت أن من مهام الحاكم أن يراعي شئون دولته وأن يحفظ مصالحها وأن يقوم على خدمة شعبه ليل نهار، فمن مهمته: إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وضبط الأمن وحفظ أموال الأيتام والأرامل والمحتاجين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك ... فإن كان فيه فسوق وانحراف عما نصب من أجله ويقعده عن القيام بما سبق والنهوض به، فلو جوزنا أن يكون فاسقاً لأدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله . (١)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه: من عدم جواز عزل الحاكم في هذه الحالة ولا الخروج عليه بأي طريقة من الطرق السلمية أو المسلحة، بما يلي:

من السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتَتَكْرَهُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا». (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على أنه من كره المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطع إنكاره بيده ولا لسانه فيكرهه بقلبه وليبرأ منه، ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة

(٢) المصادر الفقهية في القول الأول .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٨١/٣ رقم ١٨٥٤ - كتاب الإمارة - باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، وأبو داود في سننه ٢٤٢/٤ رقم ٤٧٦٠ كتاب السنة - باب في قتل الخوارج ، والترمذي في سننه ٥٢٩/٤ رقم ٢٢٦٥ أبواب الفتن ، وقال ===: «هذا حديث حسن صحيح» .

المنكر لا يأتيهم بمجرد السكوت بل إنما يأتيهم بالرضي به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه، ورد النبي - ﷺ - على سؤال صحابته الكرام عندما سألوه عن مقاتله الحكام بقوله: " لا، ما صلوا " دليل على أنه لا يجوز عزل الحكام عن مناصبهم ولا الخروج المسلح عليهم بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام وثوابته، بل يتوجه الأمر إلى النصيح والإرشاد ويكون هذا من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم بتخليه عن منصبه لمن تختاره الأمة ؛ لإدارة شئونها العامة والخاصة.(١).

٢- ما روي عن أبي سلمة، قال: قال حذيفة بن اليمان - ﷺ -: قلت: يا رسول الله - ﷺ -، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله - ﷺ -، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع». (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في الحديث حجة في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور والشر ولا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق ومع ذلك أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم مع السمع والطاعة له، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم حتى ولو تجاوز وأساء ؛ ليس حباً لأعمالهم، وإنما

(١) شرح البخاري لابن بطال ٥١/١٠، شرح السنة للبيهقي ٤٨/١٠، التمهيد لابن عبد البر ٣١٣/٢٤، شرح النووي على مسلم ٢٤٣/١٢، فتح الباري لابن حجر ٦/١٣، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٢٣٩٦/٦، فيض القدير للمناوي ٩٩/٤، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٤/٧، عون المعبود لشمس الحق أبادي ٢١١/١١ وما بعدها، تحفة الأحوزي للمباركفوري ٢٣١/٦ وما بعدها.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧٦/٣ رقم ١٨٤٧- كتاب الإمارة - باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر .

درءاً للفتنة للمصلحة العامة، وبالتالي فلا يجوز عزل الحاكم من منصبه ولا الخروج عليه مهما حدث ما لم يغير شيئاً من أصول الدين وثوابته مع توجه النصح والإرشاد له لتغيير سياسته ومراعاة أحوال وشئون العباد والبلاد، أو مخاطبته للتنازل عن سلطاته لمن يستطيع قيادة هذه المهمة بمهارة وحنكة في جميع المجالات. (١)

يناقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه قد يعترض البعض على صحة هذا الحديث بإرساله؛ وبالتالي

بتضعيفه

وعدم صحة الاحتجاج به (٢)؛ مستدلاً بقول الدارقطني (٣) في الإلزامات والتتبع ما نصه: " وأخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد (ابن سلام) عن أبي سلام قال : قال حذيفة : " كنا بشر فجاءنا الله بخير " ، وهذا عندي

(١) معالم السنن للخطابي ٣٣٨/٤، شرح البخاري لابن بطال ٣٣/١٠، شرح السنة للبخاري ١٠/١٥، شرح النووي على مسلم ٢٣٧/١٢ وما بعدها، فتح الباري لابن حجر ٣٥/١٣ وما بعدها، عمدة القاري للعيني ٢٤/ ١٩٤ وما بعدها، مرقاة المفاتيح ٣٣٨٠/٨ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٠٤ وما بعدها، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٢١١/١١ وما بعدها، تحفة الأحوزي للمباركفوري ٢٣١/٦ وما بعدها.

وقوله - ﷺ -: " وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، به تأويل وليس المعنى على إطلاقه ، فقد أوله ابن حزم فقال : " أما أمره - ﷺ - بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله -تعالى-، وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله - ﷺ - بالصبر على ذلك برهان هذا قول الله -- عز وجل {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (سورة المائدة جزء الآية رقم ٢) وقد علمنا أن كلام رسول الله - ﷺ - لا يخالف كلام ربه -تعالى- ... فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام قال رسول الله - ﷺ -: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للأخذ ظلماً وظهره للضرب ظلماً وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا...". (الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/ ١٣٣).

(١) المصادر السابقة.

(٢) الدارقطني هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ولد في بغداد بمحلة كبيرة تسمى دار القطن وإليها ينسب سنة ٣٠٥ هـ وقيل في ذي القعدة سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي في شهر ذي القعدة سنة ٣٨٥ هـ ودفن في مقبرة باب النير . (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٨٧/١٣ ، سير أعلام النبلاء لابن قايماز ٤١٤/١٢ ، طبقات الشافعية لسبكي ٤٦٢/٣ وما بعدها ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٦١/١ وما بعدها) .

مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا بالعراق لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان بليال وقد قال فيه حذيفة فيدل على إرساله). (١)
يجاب على هذه المناقشة :

بأن الحديث صحيح بلا ريب ، قد اعتضد من غير وجه ، هذا على افتراض أن رواية " ابن سلام " عن حذيفة مرسله ؛ لأنه من المتقرر عند أئمة هذا الشأن أن المرسل إذا اعتضد من وجه آخر أنه يتقوى به ، فكيف إذا كان في الصحيح ؟ (٢)

قال الإمام النووي بعد أن ساق كلام الإمام الدارقطني : " وهو كما قال ، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأولى ، وإنما أتى مسلم بهذه متابعة كما ترى ، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبيناً به صحة المرسل ، وجاز الاحتجاج به ، ويصير في المسألة حديثان صحيحان " (٣)

والحديث له شاهد عن طريق أبي سلام عن حذيفة بن اليمان - ﷺ -

بنفس

اللفظ (٤)، وله أيضاً شواهد من طرق أخرى متصلة بنفس المعني تدل على صحته وقوة الاحتجاج به عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرٌ، أَجْلُبُ مِنْهَا بِغَالًا، فَدَخَلْتُ

(٣) الإلزامات والتتبع للدارقطني - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ص: ١٨١ - ١٨٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٣٧/١٢ وما بعدها.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط - ط دار الحرمين - القاهرة - (بدون) - ١٠٩/٣ رقم ٢٨٩٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢١٧/٨ رقم ١٦٦١٢ كتاب قتال أهل البغي - باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه ، وإنكار المنكر من أموره بقلبه ، وترك الخروج عليه ، والحديث صححه : ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٧/٤ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - ط دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ص: ٥٢٤ ، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - ط مكتبة المعارف - الرياض - ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - ٨٤٩/١٣.

المسجد، فإذا صدغ من الرجال، وإذا رجلٌ جالسٌ تعرّف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهمني القوم، وقالوا: أما تعرّف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فأخذته القوم بأبصارهم، فقال: إني أرى الذي تتكرون، إني قلت: يا رسول الله، أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله، أيكون بعده شرٌّ كما كان قبله؟ قال: «نعم» قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: «السيف» قلت: يا رسول الله، ثم ماذا يكون؟ قال: «إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك، وأخذ مالك، فأطعته، وإلا فمت، وأنت عاصٍ بجدل شجرة»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرج الدجال معه نهرٌ وتار، فمن وقع في ناره، وجب أجره، وخط وزره، ومن وقع في نهره، وجب وزره، وخط أجره»، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم هي قيام الساعة». (١)

وعن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد الشكري، بهذا الحديث قال: قلت: بعد السيف، قال: «قال: قلت: وهل بعد هذا السيف بقية؟ قال: "نعم، تكون إمارة على أقداء وهدنة على دخن"، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: "ثم تنشأ دعاة»

الضلالة، «ثم ساق الحديث». (٢)

من المعقول:

أنه إذا كانت الصلاة خلف أئمة الجور جائزة عند جمهور الفقهاء (١)، ففي ذلك دلالة على عدم جواز عزلهم في هذه الحالة ولا الخروج عليه

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٩٥/٤ رقم ٤٢٤٤ كتاب الفتن والملاحم - باب ذكر الفتن ودلائلها، والحديث: صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠/٤ وما بعدها .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٩٦/٤ رقم ٤٢٤٥ كتاب الفتن والملاحم - باب ذكر الفتن ودلائلها، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٧/٧ رقم ٣٧١١٣ كتاب الفتن - باب من كره الخروج في الفتنة وتعود عنها، وأحمد في مسنده ٤٢٤/٣٨ رقم ٢٣٤٢٩، والحاكم في مستدركه ٤٧٩/٤ رقم ٨٣٣٢ كتاب الفتن والملاحم - وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "، والحديث: صححه الألباني في سلسلة الصحيحة ٤٠/٤ وما بعدها .

بأي طريقة من الطرق السلمية أو المسلحة (٢)، ويعضده ما روي عن عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَقَاجِرٍ ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَقَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَقَاجِرٍ» (٣) ، وما صح أن

(٢) الصلاة خلف أئمة الجور والفساق فيها خلاف وتفصيل ما بين الفقهاء كالتالي : فذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية إلى: صحة الصلاة خلفهم مع الكراهة (المبسوط للسرخسي ١ / ٤٠٠ تحفة الفقهاء للسمرقندي- ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - ٢٢٩/١ ، بدائع الصنائع للكاتاني ١٥٦/١ وما بعدها، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٤٠٥/١ وما بعدها، الاختيار للمودودي ٥٨/١ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ١٣٤/١، العناية للبابرتي ٣١٥/١ ، الجوهر النيرة للعبادي ٥٩/١، البناية للعيني ٣٣٣/٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ٣٦٩/١ ، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١٠٨/١ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١ وما بعدها، الحاوي للماوردي ٣٢٨/٢ وما بعدها، نهاية المطلب للجويني ٤٢٠/٢ وما بعدها ، البيان للعمراتي ٣٩٦/٢ وما بعدها، المجموع للنووي ٢٥٣/٤ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٣٤٦/١ ما بعدها، أسنى المطالب للأصاري ٢١٩/١ وما بعدها، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٩٤/٢ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٨٥/١ وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي ١٧٩/٢ وما بعدها، حاشيتا قلوبوي وعميرة ٢٥٥/١، حاشية الجمل للعجيلي ٥٣٠/١ وما بعدها، حاشية الجبرمي على الخطيب ١٣٦/٢ وما بعدها ، الكافي لابن قدامة ٢٩٤/١، المغني لابن قدامة ١٣٨/٢ وما بعدها ، المحرر لابن تيمية ١٠٤/١ وما بعدها ، الفروع لابن مفلح ٢٠/٣ وما بعدها، شرح الزركشي ٨٥/٢ وما بعدها، المبدع لابن مفلح ٤٧/٢ وما بعدها، الإئصاف للمرداوي ٢٥٢/٢ وما بعدها، الإقناع للحجاوي ١٦٦/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٧٢/١، كشاف القناع للبهوتي ٤٧٤/١ وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحباني ٦٥٢/١ وما بعدها، منار السبيل لابن ضويان ١٢٥/١ وما بعدها، المحلى بالأثر لابن حزم ١٢٧/٣ وما بعدها). وذهب الحنفية في قول والمالكية في رواية والحنابلة في رواية: إلى عدم صحة الصلاة خلفهم، حيث = قال المالكية: بعدم جواز إمامة الفاسق سواء كان فاسقا بجارحة كزنى أو شرب خمر أو سرقة... أو بارتكاب كبيرة كالتهاون في الصلاة... وقال الحنابلة: بعدم صحتها إلا أن يخاف فيصلي ثم يعيدها. (أحكام القرآن للجصاص ٨٤/١ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد ١٥٤/١، الذخيرة للقرافي ٢٣٩/٢ وما بعدها، التاج والإكليل للمواق ٤١٢/٢ وما بعدها، مواهب الجليل للخطاب ٩٢/٢ وما بعدها، شرح الخرشي ٢٢/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٣٢٦/١ وما بعدها، حاشية الصاوي ٣٤٢/٢ وما بعدها، منح الجليل لعليش ٣٥٩/١ وما بعدها، نفس مصادر الحنابلة السابقة). وذهب المالكية في الرواية الثانية للتفصيل: حيث فرقوا بين الفسوق بجارحة كزنى أو شرب خمر أو سرقة... وبين من يتعلق فسقه بالتهاون في الصلاة كالإخلال بأحد أركانها أو شروطها عمدا... حيث صححوا الصلاة خلف الأول، وأبطلوها خلف الثاني. (نفس مصادر المالكية السابقة).

(١) المصادر الفقهية في القول الثاني.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه - ط مؤسسة الرسالة- بيروت - ط ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م- ٤٠٤/٢ رقم ١٧٦٨ كتاب العيدين - باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩/٤ رقم ٦٨٣٢ كتاب الجنائز - باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها ، والحديث: إسناده صحيح إلا أن فيه إرسالا بين مكحول وأبي هريرة - ﷺ - ، فمكحول لم يسمع من أبي هريرة - ﷺ - ، ومن دونه ثقات. (التفقيح لابن عبد الهادي لأحاديث التحقيق لابن الجوزي- ط أضواء السلف - الرياض- ط ١ / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م- ٤٧٦/٢، نصب الراية للزيلعي ٢٦/٢ وما بعدها ، البدر المنير لابن الملقن ٤٥٥/٤ وما بعدها ، التلخيص الحبير لابن حجر ٩٢/٢ وما بعدها).

ابن عمر - ﷺ - كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وظالما وجائرا
ومع ذلك لم يدعو إلى خلعه وعزل عن منصبه. (١)
أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث والذي يرى التفصيل في الحكم : حيث
يرى عزل الحاكم في هذه الحالة من منسبة وتولية غيره إذا لم يترتب على
ذلك فتنة أو مضرة للعباد والبلاد ، أما إذا ترتب على عزله مضرة أو فتنة
فيرى عدم عزله ولكنه يبقى مستحقا للعزل طالما أمكن ذلك:

بأدلة القولين الأول والثاني على حسب الحالة المقتضية للعزل ،
فاستدل بأدلة القول الأول والتي تجيز عزل الحاكم من منصبه إذا لم يترتب
على ذلك فتنة أو مضرة للعباد والبلاد ، واستدل بأدلة القول الثاني والتي لا
تجيز عزل الحاكم من منصبه ولا الخروج عليه إذا ترتب على عزله مضرة
أو فتنة فيرى عدم عزله.

القول المختار :

هو القول الثالث والذي يرى التفصيل في الحكم : حيث يرى عزل
الحاكم في هذه الحالة من منسبة وتولية غيره إذا لم يترتب على ذلك فتنة أو
مضرة للعباد والبلاد ، أما إذا ترتب على عزله مضرة أو فتنة فيرى عدم
عزله ولكنه يبقى مستحقا للعزل طالما أمكن ذلك ؛ ذلك لأنه يضع مصلحة
العباد والبلاد نصب عينيه وفي بؤرة اهتمامه ، فوحدة الأمة وعدم تفرقها
وتماسك بنيانها وصيانة عرضها وأموالها وأرضيها مقصد من مقاصد
الشريعة الإسلامية ومطلب شددت عليه في وضوح تام، فأبي محاولة للمساس

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٥/٣ رقم ١٣٩٨٣ كتاب الحج - باب في الصلاة بمنى كم
هي ركعتان أم أربع؟ ، والبيهقي في سننه الصغرى - ط جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي -
باكستان - ط ١٤١٠/١هـ - ١٩٨٩م - ١٩٦/١ رقم ٥٠٣ كتاب الصلاة - باب صفة الأئمة في الصلاة
، والأثر: صححه ابن الملقن في البدر المنير ٥٢٠/٤ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٩٠/٢ .

بمصالح الأمة الداخلية والخارجية وتحطيم وحدتها وتفريق كلمتها يعتبر جريمة كبرى وخيانة عظمى تستوجب أقصى العقوبات.

أما عن كيفية عزله عن منصبه وتولية غيره ممن تجمع عليه الأمة وتختاره :

فتكون بكل طريقة وأي وسيلة وإن أدى الأمر إلى استعمال القوة والسلاح في ذلك لكن بشروط ؛حتى لا يترتب على ذلك فتنة أو مضرة للعباد والبلاد.

ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: أن تتأكد الأمة تمام التأكد بالدليل الصادق والبرهان الساطع من أن الحاكم يستحق العزل شرعاً.

الشرط الثاني: أن يكونوا في قوة وشوكة ومنعة تمكنهم من تغيير هذا الحاكم وعزله.

الشرط الثالث: صيانة وحدة الأمة ووجوب تجنبها الفتن وإراقة الدماء وتخريب وتدمير المنشآت والمصالح العامة بلا ضرورة.

أما إذا ترتب على عزله مضرة أو فتنة: فلا يجوز عزله بأي طريقة ولكنه يبقى مستحقاً للعزل طالما أمكن ذلك ، كما إذا لم تتحقق هذه الشروط ولم يكونوا في قوة ومنعة تمكنهم من فعل ذلك؛ فيترك عزل الحاكم الظالم المستبد ويتوجه الأمر إلى نصحه وتوجيهه وإرشاده بالطريق السلمي؛ لترك منصبه وتخليه عنه لمن تختاره الأمة للقيام بشئونها ومصالحها. (١)

جاء في أحكام القرآن للإمام الجصاص ما نصه: "وكان مذهبه - الإمام أبو حنيفة - مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور... وكان من قوله:

(١) مصادر الفقهاء في القول الأول والثالث.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له
فبالسيف". (١)

وجاء في منح الجليل للشيخ عليش (٢) ما نصه: ".... فإن خرج
عليه - أي على الإمام الجائر - عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله -
تعالى-، وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك أو مالك فادفعه عنهما.....".
(٣)

وقد دلت على ذلك الأدلة من السنة النبوية المطهرة كالتالي:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ،
وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ
يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،
وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ
ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». (٤)

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَنْ
رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،
وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ". (٥)

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٨٥/١.

(٣) عليش: هو محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله مغربي الأصل، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧ هـ
، وتعلم بالأزهر الشريف، وتوفي سنة ١٢٩٩ هـ. (شجرة النور الزكية لمخلوف ص: ٣٨٥ ، الأعلام
للزركلي ١٩/٦).

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ١٩٥/٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١ رقم ٥٠ كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من
الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، وابن حبان
في سننه - ط مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ١/١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م - ٤٠٣/١ رقم ١٧٧ كتاب
فروض الإيمان - باب ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى جزءا من بعض أجزائه، والبيهقي في
سننه الكبرى ١٥٣/١٠ رقم ٢٠١٧٨ كتاب آداب القاضي- باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر
أعمال الولاية مما يكون أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩/١ رقم ٤٩ كتاب الإيمان -باب بيان كون النهي عن المنكر من
الإيمان ...، وأبو داود في سننه ٢٩٦/١ رقم ١١٤٠ كتاب الصلاة - باب خطبة العيد ، والنسائي

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

أن الواجب على كل مسلم أن ينكر المنكر إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها، فإن قدر على التغيير باليد والقوة تعين عليه ذلك ووجب عليه، فإن لم يكن من أهل التغيير باليد انتقل إلى اللسان حيث يكون قادراً عليه، ومتى خاف على نفسه: السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى سقط عنه التغيير بهما، وإلا فقد بقى التغيير بالقلب وهو أضعف الإيمان أي أضعف الأعمال، وليس ذلك للذم ولكن ليعلم المكلف حقارة هذا الاختيار فيرتقي للأعلى من وسائل التغيير، وتغييره بالقلب يكن براهمة المنكر وحصول الأثر على القلب بسبب ذلك، فإن لم يفعل فليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل؛ لأن أدنى مراتب أهل الإيمان أن لا يستحسن المعاصي وينكرها بقلبه، فإن لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الإيمان ودخل فيمن استحل محارم الله - تعالى - واعتقد بطلان أحكامه.

وفي هذا دليل على مجاهدة الحكام وخلعهم وعزلهم بالقوة والسلاح بالشروط المذكورة سابقا وإلا توجه الأمر إلى اللسان بالنصح والإرشاد للحاكم لترك منصبه وتولييه غيره ممن تختاره الأمة بالطريق السلمي. (١)

في سننه ١١١/٨ رقم ٥٠٠٨ كتاب الإيمان وشرائعه - باب تفاضل أهل الإيمان ، وابن ماجه في سننه ٤٠٦/١ رقم ١٢٧٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة العيدين.
(١) (خلف) : يضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء: الرديء من الأعقاب، أو ولد السوء. (فهو مؤمن): قيل: التكرير في مؤمن للتزويج، فإن الأول دل على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والثاني على القصد فيه. (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١/١، التمهيد لابن عبد البر ٢٥٩/١٠ وما بعدها، شرح السنة للبغوي ٣٤٩/١٤ وما بعدها، شرح النووي على مسلم ٢٢/٢ وما بعدها، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لابن دقيق العيد - ط مؤسسة الريان - ط ١٤٢٤/٦ هـ - ٢٠٠٣ م - ص: ١١١ وما بعدها، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - ٢٤٣/٢ وما بعدها، شرح العيني على سنن أبي داود ٤٨٦/٤ وما بعدها، فيض القدير للمناوي ١٣٠/٦ وما بعدها، شرح السيوطي على سنن النسائي - ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - ١١١/٨ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٣٢٠٨/٨ وما بعدها، حاشية السندي على ابن ماجه ٢: ٤٨٧ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٣٦١/٣ وما بعدها، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٢٨٣/١٢، تحفة الأحوذني للمباركفوري ٣٢٨/٦) .

جاء في شرح الأربعين النووية للإمام ابن دقيق العيد (١) ما نصه :
" وفي هذا الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير
وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط
وإن خاف ذلك". (٢)

وجاء في جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب (٣) ما نصه : " وهذا
يدل على جهاد الأمراء باليد... نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على
الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من
تعدّي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتى
خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ
المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيبهم، وقد نص الأئمة على ذلك
". (٤)

يناقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن التغيير باليد المذكور في الحديث ليس المقصود منه قتالهم بالقوة
والسلاح ولا الخروج عليهم، وإنما المقصود منه جهاد الحكام بأن يزيل بيده
ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي
التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة
على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم

(١) ابن دقيق العيد هو: تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي
، ولد في شعبان سنة ٦٢٥ هـ ، ولي قضاء الديار المصرية، وتوفي في صفر سنة ٧٠٢ هـ . (طبقات الحفاظ للسيوطي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٠٣/١ هـ - ١٤٠٣/١ هـ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٥٣/٣).

(٢) شرح الأربعين النبوية لابن دقيق العيد ص: ١١٥.

(٣) ابن رجب: هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم النمشقي الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ٧٠٦ هـ ، ومات في رجب سنة ٧٩٥ هـ . (طبقات المفسرين للسيوطي - ط مكتبة وهبة - القاهرة - ط ١٣٩٦/١ هـ - ٣٥٣/١ هـ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٤٠/١ ، المدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٠/١ هـ - ٦٠/٢).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٤٨/٢ وما بعدها.

الذي ورد النهي عنه خشية الفتن التي تؤدي إلى سفك الدماء وإهدار الأموال
... (١)

جاء في جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب ما نصه: "وقد يجاب
عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نص على ذلك أحمد أيضا
في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد
الأمرء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يريق خمورهم،
أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من
الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم،
ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن
يقتل الأمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي
إلى سفك دماء المسلمين". (٢)

يجاب على هذه المناقشة :

بأن الخروج الذي يخشى منه الفتنة والمضرة على العباد والبلاد
ممنوع ونحن نتفق معكم في ذلك ويتوجه الأمر بعد ذلك إلى نصح الحاكم
وتوجيهه وإرشاده بالطريق السلمي؛ لترك منصبه وتخليه عنه لمن تختاره
الأمة للقيام بشئونها ومصالحها، أما ما لا يخشى منه الفتنة والمضرة
بالشروط المذكورة سابقا فلا بأس به، وإزالة ما يفعلونه من المنكرات فهو
نوع من أنواع التغيير باليد وقد يتعداه التغيير؛ لعدم الحصر في حديث النبي -
ﷺ - وتنوع سبل التغيير وتغير طرقه حيث يكون الرادع لهم في ذلك، وقد
يكون التغيير أيضا بالقوة والسلاح إن استلزم ذلك لشمول التغيير باليد ذلك
في حديث النبي - ﷺ - السابق، وإن سلمنا ما تقولون فإن استطاع الشخص
فعل ما تقولون به لا يسلم من الوقوع في الفتنة فيما بينه وبين الحاكم أو بين

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٢٤٨ وما بعدها.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٢٤٨ وما بعدها.

أصحاب هذه المستلزمات المهذرة، ثم كيف له أن يبطل ما أمر به الحاكم من الظلم دون أن يدخل معه في فتنة قد تنعكس مداها على المجتمع ، وبالتالي فإن التغيير باليد يستلزم ما ذكرتموه وغيره من استعمال القوة والسلاح؛ بشرط أمن الفتنة والمضرة على العباد والبلاد. (١)

جاء في شرح السيوطي (٢) على سنن النسائي ما نصه: "قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤالان الأول: ما العامل في المجرورين الأخيرين، الثاني: قوله وذلك أضعف الإيمان مُشكِّلٌ لأنه يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم إيمانُ الشخص وهو لا يستطيع التَّغْيِيرُ بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير ضعف الإيمان لكنه قد جعله أضعفَ الإيمانِ فما الجواب قال والجواب عن الأول: أنه لا يجوز أن يكون العامل يُغَيِّرُهُ الْمُنطُوقُ بِهِ لأنه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه وقلبه لكن التغيير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فَيَتَعَيَّنُ أن يكون العامل فَلْيُنْكِرُهُ بِلِسَانِهِ وَلْيُكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ فَيُنْتَبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ مَا يُنَاسِيُهُ. وعن الثاني: أن المراد بالإيمان هنا الإيمان المجازي الذي هو الأعمال ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذي ذَكَرَهُ قَبْلَهُوَلَمْ يُذَكِّرْ ذلك للذم وإنما ذَكَرَ لِيَعْلَمَ الْمُكَلَّفُ حَقَّارَةَ مَا حَصَلَ فِي هَذَا الْقِسْمِ فَيُرْتَقِي إِلَى غَيْرِهِ". (٣)

مع الأخذ في الاعتبار بأمرين مهمين هما :

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١/١٠ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٥٩/١٠ وما بعدها، شرح السنة للبيهقي ٣٤٩/١٤ وما بعدها، شرح النووي على مسلم ٢٢/٢ وما بعدها، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص: ١١١ وما بعدها، شرح العيني على سنن أبي داود ٤٨٦/٤ وما بعدها، فيض القدير للمناوي ١٣٠/٦ وما بعدها، شرح السيوطي على سنن النسائي ١١١/٨ وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٨/ ٣٢٠٨ وما بعدها، حاشية السندي على ابن ماجه ٢:٤٨٧ وما بعدها ،نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٦١ وما بعدها ، عون المعبود لشمس الحق آبادي ٢٨٣/١٢، تحفة الأحوذى للمباركفوري ٦/٣٢٨ .

(٢) السيوطي هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي جلال الدين ، وكنيته :أبو الفضل ، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩ هـ ، وتوفي بها سنة ٩١١ هـ . (الأعلام للزركلي ٣/٣١٠ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٢٤٥) .

(٣) شرح السيوطي على سنن النسائي ١١٢/٨ وما بعدها.

الأمر الأول : أن الدولة ما دامت تلتزم في تصرفاتها- من حيث المبدأ ووسيلة التطبيق- نصوص الشريعة الإسلامية؛ فإن طاعتها تصبح فريضة دينية واجبة الأداء من قبل المواطن؛ تمشياً مع مبدأ المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية وتماسك بنيانها والحفاظ على مصالحها الداخلية والخارجية.

الأمر الثاني : من حق الأمة كما اختارت حاكماً لها بإرادتها الحرة وفق شرع الله- تعالى - ومنهجه أن تعزله إذا قصر وأهمل في إدارة شئونها الداخلية والخارجية، بشرط صيانة الأمة وتماسكها وحفظ الأرواح والأعراض وحماية المنشآت والمصالح العامة من التخريب والتدمير والنهب والسلب.

الفرع الثاني

كفالة حق الأفراد في اختيار الحاكم ومراقبته وعزله

في النظم الدستورية والقانونية المعاصرة:

رئيس الدولة في النظم الدستورية والقانونية : أعلى مسئول حكومي فيها، وهو رأس الدولة الجمهورية، ويمثل الأداة الأساسية في السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي ويبدو في حياتها السياسية صاحب الكلمة الأولى والإرادة المحركة لها، وتعتبره الدول البرلمانية رئيساً غير مسئول إلا في حالة الخيانة العظمي، ولعل وضعه العام وما يتمتع به من سلطات فعليه تجعله أداة أساسية في النظام بأسره إلى حد جعل النظام كله ينسب إليه فيسمى : " نظاماً رئاسياً " يقوم على أساس وجود رئيس دولة منتخب يجمع بين يديه السلطة التنفيذية، ويفصل بين السلطات وبالذات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٩) من دستور جمهورية مصر العربية والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م في الفصل الثاني: السلطة التنفيذية الفرع الأول: رئيس الجمهورية حيث نصت على: " رئيس

الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ويرعى

الحدود بين السلطات... " (١)

أما مصدر السيادة في انتخاب رئيس الجمهورية: فقد اختلفت النظم السياسية والدستورية المعاصرة في أسس انتخاب رئيس الجمهورية: فمنهم من جعل الأمة هي مصدر السياسة وهي أساس انتخابه ، ومنهم من جعل الشعب هو مصدر السيادة وهو الأساس في هذا الانتخاب .

وفيما يلي أعرض لمتعلقاتهما :

أولا : مبدأ سيادة الأمة :

تعريف مبدأ سيادة الأمة:

مبدأ سيادة الأمة يعني: أن الصفة الأمرة العليا في الدولة لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم ، أو إلى هيئة أو هيئات معينة ، بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد ، هذه الوحدة التي تمثل المجموع بأفراده وهيئاته لا يمكن تجزئتها ولا التنازل عنها ولا التصرف فيها وهي مستقلة تماما عن الأفراد التي تمثلهم وترمز إليهم ، ولذلك فهي : سلطة عليا يخضع لها جميع الأفراد . (٢)

ويترتب على مبدأ سيادة الأمة ما يلي:

(١) الدستور المصري د.مصطفى أبو زيد فهمي ص: ٣٩٤ ، النظم السياسية د. حسين عثمان محمد ص: ٢٤٥ ، الموسوعة السياسية د.عبد الوهاب الكيالي ٨٠٩/٢ ، النظم السياسية في العالم المعاصر د.سعاد الشرفاوي ص: ١١٦ ، النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري د.محمد الشافعي أبو راس- ط / ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م - (بدون)- ص: ٧٢ ، الوسيط في القانون الدستوري د. جابر جاد نصار ص: ٣١١ .

(٢) النظم السياسية د.ثروت بدوي ص: ١٧٢ ، الوسيط في النظم السياسية د.نعمان أحمد الخطيب ص: ٤٠ ، القانون الدستوري د. محسن خليل ص: ٤٦ ، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ١٩٩ وما بعدها .

أولاً: النظام النيابي التقليدي؛ والذي يقوم على اختيار الشعب لممثليه الذين يمارسون السلطة بالنيابة عنه لفترة محدودة دون أن يكون له الحق في ممارسة السلطة أو المشاركة فيها.

ثانياً: الانتخاب وظيفية وليس حقاً، حيث لا يعد اختيار النواب الممثلين للأمة حقاً للأفراد والذين يستحيل عليهم ممارسة شئون السلطة بقدر ما هو وظيفة وواجب عليهم لاختيار من يمارسون شئونهم.

ثالثاً: الأخذ بالاعتراع المقيد، والذي تحدد فيه الأمة شروطاً في هيئة الناخبين كالتعليم أو توافر نصاباً مالياً معيناً، أو الانتماء إلى طبقة معينة من الطبقات...؛ وذلك لضمان حسن الاختيار لمن سيقومون بممارسة هذه السلطة.

رابعاً: النائب يكون ممثلاً عن الأمة بكاملها، حيث لا يقتصر تمثيله لدائرة انتخابية معينة، فهو وكيل عن الأمة وليس وكيلاً عن دائرته التي انتخبته.

خامساً: انتفاء الوكالة الإلزامية، حيث تتحرر إرادة النواب والذين يمارسون السلطة عن إرادة ناخبهم على نحو تام فلا يجوز لهم توكيلهم بأمر على سبيل الإلزام أو إخضاعهم لآرائهم أو معتقداتهم.

سادساً: الأخذ بنظام المجلسين، حيث تأخذ بعض الأنظمة السياسية والدستورية في تشكيلها للبرلمان بنظام المجلسين: مجلس تمثل فيه الاتجاهات المحافظة، ومجلس تمثل فيه الاتجاهات المتدفعّة أو المجددة؛ وذلك انطلاقاً من معنى سيادة الأمة لا يقتصر فقط على فترة زمنية محددة أو جيل معين بل يمتد ليعبر عن مجموع الأمة ماضيها وحاضرها ومستقبلها.

سابعاً: القانون يعتبر تعبيراً عن إرادة الأمة وليس مجرد تعبير عن
إرادة الناخبين أو النواب. (١)

نقد مبدأ سيادة الأمة :

أولاً : مبدأ سيادة الأمة يؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية
المعنوية وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتنازعان السيادة هما الدولة
والأمة ، حيث باءت محاولات من أراد أن يزيل التناقض بين الدولة والأمة
باعتبارهما شخص معنوي واحد بعدم الجدوى ؛للعودة من جديد للسؤال عن
صاحب السيادة الفعلية داخل الدولة بعدما فقد مبدأ سيادة الدولة قيمته وقوته.

ثانياً : مبدأ سيادة الأمة يؤدي إلى السيادة المطلقة ، وإطلاق السيادة
يؤدي إلى الاستبداد وإهدار الحقوق والحريات ، وذلك لأن القانون ما هو إلا
تعبير عن إرادة الأمة والتي لا يجوز لأي فئة الاعتراض عليها وما دام
الحال هكذا فإن الحكام الذين يمارسون هذه السيادة قد يستغلون هذا الأمر
فسيبتدون بالبلاد والعباد وفي هذا تضيق للحقوق وللحريات.

ثالثاً: مبدأ سيادة الأمة لا يمثل نظاماً معيناً ؛فهو وإن كان يؤدي إلى
النظام الديمقراطي والذي يقوم على احترام الحقوق والحريات إلا أنه يتلاءم
أيضاً مع الأنظمة الديكتاتورية بالإضافة إلى انسجامه مع أنظمة متعارضة في
جوهرها كالأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية ، كما وإنه إن استخدم دفاعاً
عن حقوق الإنسان فقد استخدم أيضاً ليكون وسيلةً للتعسف والاستبداد. (٢)

ثانياً : مبدأ سيادة الشعب :

لقد كانت الانتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الأمة سبباً كافياً
للتمثيل الحقيقي للشعب منظوراً إليه في حقيقته وتكوينه، لا بوصفه المجرّد

(١) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ١٧٢ وما بعدها، الوسيط في النظم السياسية والقانون
الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٤١ وما بعدها، القانون الدستوري د. محسن خليل ص: ٤٦
وما بعدها، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٢٢١ وما بعدها.
(١) الوسيط في النظم السياسية د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٤٥ وما بعدها، القانون الدستوري د.
محسن خليل ص: ٦٠ وما بعدها، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٢٠ ، ٢٠٨ وما بعدها.

كوحدة متجانسة مستقلة عن الأفراد المكونين له؛ لذا فقد هجرت نظرية سيادة الأمة ونودي بنظرية سيادة الشعب . (١)

مفهوم مبدأ سيادة الشعب :

مبدأ سيادة الشعب يعني : أن السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد لا على أساس أنها وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها كما نادى به نظرية سيادة الأمة ، وبالتالي فطبقاً لنظرية سيادة الشعب: تكون السيادة لكل فرد في الجماعة فهي تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتجعل السيادة شركة بينهم، ومن ثم تنقسم وتتجزأ بحسب أفراد الجماعة السياسية. (٢)

مدلول مبدأ سيادة الشعب :

الأفراد الذين يتمتعون بالسيادة طبقاً لمبدأ سيادة الشعب ينبغي أن يشترط فيهم شرطان :

الشرط الأول: المدلول الاجتماعي: ينصرف إلى جميع الأفراد الذين يقيمون في إقليم الدولة وينتسبون إليها ويحملون جنسيتها.

الشرط الثاني: المدلول السياسي: ينصرف إلى جميع الأفراد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ؛ طبقاً للشروط العامة لممارستها. (٣)

النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب :

أولاً: تجزئة السيادة بين الأفراد: حيث يكون كل فرد من أفراد الشعب جزءاً من السيادة، وله حق ممارسة السلطة بإقرارها أو الاعتراض عليها، ولذلك قيل: إن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة؛ لأنه يفسح مجالاً للشعب لممارسة السلطة إما بنفسه في جميع شؤون الحكم)

(٢) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د.نعمان أحمد الخطيب ص:٤٧ .
(١) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د.نعمان أحمد الخطيب ص:٤٧ وما بعدها،
النظم السياسية د.ثروت بدوي ص:١٤ وما بعدها، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص:٢٢٤ وما بعدها.

(٢) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د.نعمان أحمد الخطيب ص:٤٩ وما بعدها،
القانون الدستوري د. محسن خليل ص:٤٢ وما بعدها، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص:١٢٥ وما بعدها.

الديمقراطية المباشرة)، وإما بممارسة بعض مظاهر السلطة إلى جانب المجالس النيابية (الديمقراطية شبه المباشرة) وذلك على خلاف مبدأ سيادة الأمة والذي لا يتناسب إلا مع النظام النيابي.

ثانيا :الانتخاب حق لا وظيفة :حيث يكون لكل فرد حق ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب ، ولأن أهمية المجلس النيابية التي تشكل بالانتخاب نقل بسبب المشاركة السياسية المباشرة من أفراد الشعب .

ثالثا: الأخذ بالاقتراع العام :ففي ظل سيادة الشعب يسود الاقتراع العام ،فلكل فرد من أفراد الشعب ممارسته إذا استوفى الشروط التنظيمية العامة بدون قيود مالية أو علمية أو ثقافية ... بخلاف الاقتراع المقيد والذي يتطلب القيود السابقة .

رابعا :الوكالة الإلزامية ونشأة الأحزاب:حيث يصبح لجمهور الناخبين تأثير كبير على نوابهم ،ولم تعد العلاقة بين الناخب والنائب مجرد علاقة اختيار تنتهي بها عملية الانتخاب ،بل أصبح النائب يخضع لتعليمات ورغبات ناخبه الذين يباشرون عليه سلطة الرقابة والتوجيه ، ويتحمل هذا الدور أيضا الأحزاب السياسية في ضوء ما تمتلكه من خبرات فنية وقدرات مادية والتي تؤدي في النهاية إلى خضوع النائب لبرامج وآراء الحزب الذي يتبعه وإلا فقد ثقة الحزب وحرم من مساعدته في الانتخابات...

خامسا:الأخذ بنظام التمثيل النسبي:حيث يحفظ حق الأقليات السياسية في تمثيل نفسها في البرلمان من خلال توزيع المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية ؛طبقا لعدد أصوات الناخبين الذي تحصل عليه قائمة كل حزب في كل قائمة .

سادسا:القانون تعبير عن إرادة الأغلبية:والمتمثلة في إرادة الناخبين وما على الأقلية المعارضة إلا الإذعان لرأي الأغلبية دون أي اعتبار آخر

طالما بقي القانون قائما، وهذا بخلاف مبدأ سيادة الأمة والذي ينظر إلى القانون على أساس تعبير عن الإرادة العامة للأمة. (١)
نقد مبدأ سيادة الشعب :

أولا : تجسيد علاقة التبعية بين النائب والناخب بحيث يعود الأول ملتزما بآراء ومعتقدات الآخر ، ولذلك قيل إن ارتباط النواب بناخبهم بمثل هذا الارتباط يؤدي إلى إحياء الوكالة الإلزامية والتي من شأنها أن تغلب الصالح الخاص للناخبين على الصالح العام ؛ مما يؤدي إلى عواقب وخيمة على الحياة النيابية وعلى الدولة أيضا .

ثانيا : تجزئة السيادة وجعلها مقسمة بين أفراد الشعب ؛ مما يؤدي إلى الاضطراب وعدم الاستقرار والوضوح؛ لعدم تحديد صاحب السيادة الفعلي هل هو الفرد أو الشعب أم الدولة ؟ ولقد حاول البعض إزالة الغموض الذي يكتنف مبدأ السيادة في هذا المجال ففرق بين سيادة الأمة والسيادة في الدولة فقال: إن سيادة الدولة تعني: عدم خضوعها لسلطة أخرى عليا سواء في الداخل أم في الخارج ، أما السيادة في الدولة فتعود إلى ممارستها وصاحب الأمر فيها. (٢)

وعلى هذا فنقطة الخلاف بين مبدأي سيادة الأمة وسيادة الشعب : أن المبدأ الأول يعطي السيادة لمجموع الأفراد منظورا إليه كوحدة واحدة مجردة لا يقبل التجزئة ومستقلة عن الأفراد ذاتهم ، بينما لا ينظر مبدأ سيادة الشعب

(١) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ١٤ ، ١٢٦ وما بعدها، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٥٢ وما بعدها، القانون الدستوري د. محسن خليل ص: ٥٤ وما بعدها، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٢٢٥ وما بعدها ، مبادئ الأنظمة السياسية د. مصطفى أبو زيد فهمي ص: ٧٦ ، مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستورية د. كمال أبو غالي ص: ٤٢٥.

(٢) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص: ٢٤، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٥٦ وما بعدها، القانون الدستوري د. محسن خليل ص: ٥٠ وما بعدها، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ١٢٧ ، ٢٠٨ وما بعدها .

إلى هذا المجموع إلا من خلال الأفراد الذين تقرر لهم السيادة وتنقسم بينهم بحيث يكون لكل فرد جزء منها وبالتالي تصبح هذه السيادة مجزأة ومقسمة على الأفراد بحسب عددهم في

المجتمع السياسي . (١)

ونظرا لما تعرض له مبدأ سيادة الأمة من انتقادات فقد تنكر أغلب فقهاء القانون له وشايعوا مبدأ سيادة الشعب؛ ظنا منهم قدرته في تحقيق ما عجز مبدأ سيادة الأمة. (٢)

والحقيقة فإنه بالرغم من صحة الوقائع التي تعبر عن وضع الحالة الدستورية التي عاصرها مبدأ سيادة الأمة، وما عايشه من استبداد في أنظمة الحكم وانتهاك لحقوق الأفراد وحررياتهم، إلا أن ذلك لا يقوم دليلا ثابتا وواضحا على قصور هذا المبدأ في تحقيق الأهداف الأصلية التي نشأ لخدمتها؛ لأن ذلك إن دل فإنما يدل على سوء في التطبيق أكثر من قصور في المبدأ نفسه خاصة وأنه قد تعاصر مع انتشار المذهب الفردي التقليدي ذي الدور السلبي للدولة الذي كان يفتقر للكثير من الضمانات الفعلية والعملية لحقوق وحرريات الفرد رغم أنه ظهر أساسا لحماية الحقوق الطبيعية له وجعله غاية مقدسة للمجموع لا يجوز المساس بها، ولذلك يجب أن نفصل بين النظرية في ذاتها والنظرية في تطبيقاتها، ذلك أن سيادة الأمة إذا كانت مطلقة من حيث إنها السيادة العليا التي لا تعلوها سيادة أخرى في داخل الدولة فإن هذه السيادة المطلقة مقيدة من حيث هدفها، وهو هدف ديمقراطي مؤداه حماية حقوق الأفراد وحررياتهم والعمل لتحقيق النفع العام للأمة ولا يعقل أن يكون هذا هو هدف سيادة الأمة والقصد منها ثم توصف بعد ذلك بأنها تؤدي إلى

(١) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د.نعمان أحمد الخطيب ص: ٤٨.
(٢) النظم السياسية د.ثروت بدوي ص: ٣٤، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د.نعمان أحمد الخطيب ص: ٥٧ وما بعدها، القانون الدستوري د. محسن خليل ص: ٦٠ وما بعدها، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٢٢٧ وما بعدها .

نظم استبدادية، إن النقد في هذه الحالة لا يلحق بمبدأ سيادة الأمة بل إلى القائمين على ممارسة وتطبيق هذه السيادة، والتطبيق السليم لها يدحض القول بأنها تؤدي إلى الاستبداد وأنها خطر على الحرية، ومما يحسب لمبدأ سيادة الأمة أنها تؤدي إلى حفظ وحدة الأمة، وترجيح الصالح العام على المصالح الشخصية أو الطائفية، بخلاف مبدأ سيادة الشعب والذي قد يؤدي إلى ضياع المصالح العامة مقابل المصالح الشخصية مما يؤدي إلى تفتت وحدة الأمة ويقضي على الاستقرار اللازم للعمل المثمر لخير المجتمع، كما أن مبدأ سيادة الشعب ليس مانعا للحكام من الاستبداد ولا عاصما لهم من الانحراف، صحيح أن مبدأ سيادة الشعب ذو مضمون أكثر واقعية وأدق تصورا لممارسة الديمقراطية إلا أن سبب انتشاره يعود بصفة أساسية لمعاصرته لسيطرة المبدأ الاجتماعي وانتشاره والذي اقتضى من الدولة تدخلا حقيقيا لتقرير حقوق الأفراد ليست الطبيعية فحسب بل الاجتماعية والاقتصادية كذلك وضمن حمايتها وتمتع الأفراد بها. (١)

وقد تبنى الدستور المصري مبدأ سيادة الشعب فنص في المادة (٤) منه على أن: "السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات...". (٢)

ومع تبني الدستور المصري مبدأ سيادة الشعب إلا أنه اعتبر الانتخاب وظيفة وعاقب من تخلف عن أداء تلك الوظيفة بتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه؛ مما يعد مخالفة لمبدأ سيادة الشعب، فنص في المادة ٤٣ من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م على: "يعاقب بغرامة

(١) النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص: ٢٣١ وما بعدها، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٥٨.
(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) الصادر في ١٨ يناير من عام ٢٠١٤ م - ص: ٧.

لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف
بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخابات رئيس الجمهورية". (١)
ونص في المادة (٥٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥
لسنة ٢٠١٤م على: "يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه
مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في
الانتخاب أو الاستفتاء". (٢)

أما طرق انتخاب رئيس الجمهورية : فقد تعدد واختلف باختلاف
الدساتير، فمن هذه الدساتير من جعلت هذا الانتخاب بواسطة الشعب ، ومنها
من جعلته بواسطة البرلمان ، ومنها من جعلته مشتركا بين الشعب والبرلمان
(٣) .

ويختار رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر
من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخابات وذلك بالأغلبية المطلقة
لعدد الأصوات الصحيحة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٣) من الدستور،
وكذلك المادة (١/١) من القرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م بتنظيم
الانتخابات الرئاسية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر في ٨
مارس سنة ٢٠١٤م ، والتي نصت على : " ينتخب رئيس الجمهورية عن
طريق الاقتراع السري العام المباشر في قاعدة بيانات الناخبين ، وعلى كل
ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق " .

ويشترط فيمن يترشح لرئاسة الجمهورية كما نصت المادة ١٤١ من
الدستور ، والمادة (١) من القرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م بتنظيم
الانتخابات الرئاسية: أن يكون من أبوين مصريين ، وألا يكون قد حمل أو أي
من والديه أو زوجه جنسية زوجة أخرى ، وأن يكون حاصلًا على مؤهل

(٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (مكرر) الصادر في ٨ مارس من عام ٢٠١٤م - ص: ١٧ .

(٤) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) الصادر في ٥ يونيو من عام ٢٠١٤م - ص: ٣٢ .

(١) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد الخطيب ص: ٢٠٢ وما بعدها.

عال، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره ، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً ، وألا يقل سن المرشح يوم فتح باب الترشيح عن أربعين سنة ميلادية ، وألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئاسة الجمهورية

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية كما نصت المادة ١٤٢ من الدستور، والمادة ٢ من القرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م بتنظيم الانتخابات الرئاسية: أن يزكي المتقدم للترشيح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء في مجلس النواب ، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

وقد نصت المادة (٣) من القرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أن تقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى: " لجنة الانتخابات الرئاسية " والتي تشكل برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض؛ وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

والتي تختص بالإشراف الكامل على الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها، وتكون قراراتها نهائية وناقذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ، كما نصت المادة (٧) من القرار بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م بتنظيم الانتخابات الرئاسية. (١)

(١) الدستور المصري د. مصطفى أبو زيد فهمي ص: ٣٩٧، النظم السياسية د. حسين عثمان محمد ص: ٢٤٦، النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري د. محمد الشافعي أبو راس ص: ٧٧، الوسيط في القانون الدستوري د. جابر جاد نصار ص: ٣١٨.

وطبقا للمادة (٢٠٨) وما بعدها من الدستور تؤول اللجنة العليا للانتخابات إلى الهيئة الوطنية للانتخابات وتكون هذه الهيئة هي المشرفة على كافة الاستفتاءات والانتخابات وكل ما يتعلق بها، والتي ستتكون طبقا للمادة (٢٠٩) من نفس الدستور من: " عشرة أعضاء ينتدبون ندبا كليا بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض ، ورؤساء محاكم الاستئناف ، ونواب مجلس الدولة ، وهيئة قضايا الدولة ، والنيابة الإدارية ، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندبًا كليًا لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوى الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت. يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه و ضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة".

أما طرق عزل رئيس الجمهورية: فمن حق رئيس الجمهورية أن يتقدم باستقالته؛ لأي سبب خاص أم عام، وقد كفل له الدستور ذلك ،حيث نص عليه في المادة (١٥٨) منه على : " لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب ، فإذا كان المجلس غير قائم قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا".

وإذا استقال رئيس الدولة أو عجز عجزا بدنيا أو نفسيا أو إداريا، فقام به مانع من الموانع المؤقتة أو الدائمة يحول دون مباشرته لسلطاته وإدارة شئون الدولة فإن الدستور قد اتخذ معه عدة إجراءات بينها في المادة (١٦٠) منه حيث نصت على: " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس

الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب. ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقبل الحكومة". وكذلك من حق الشعب أن يعزل رئيس الجمهورية : حيث أعطى الدستور الشعب هذا الحق في عزل رئيس الجمهورية متى فقد ثقتهم قبل انقضاء مدة الرئاسة التي انتخب لها ، ويتم ذلك بناء على طلب مسبب وموقع عليه من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل وموافقة ثلثي أعضائه وبعد موافقة مجلس النواب وموافقة الشعب في استفتاء عام . (١)

فقد نصت المادة (١٦١) من الدستور على أنه: "يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في

(١) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د.كمال الغالي ص: ٢٨٨، النظم السياسية د. محمود عاطف البنا ص: ٢٩٦ ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د.نعمان أحمد الخطيب ص:

استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلًا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل."

الفرع الثالث

الموازنة بين النظام الإسلامي والنظم القانونية والدستورية في

كفالة حق الأفراد في اختيار الحاكم ومراقبته وعزله
تتفق النظم القانونية والدستورية مع النظام السياسي الإسلامي في حق اختيار الحاكم ومراقبته وعزله فيما يلي :
أولاً: أهلية الحاكم وخلوه من الموانع التي تعيقه عن أداء مهمته في رعاية العباد وإدارة شئون البلاد .

ثانياً: جواز عزل الحاكم بضوابط وشروط معينة إذا أساء ولم يوفي حق رعيته وأخل بمسؤولياته تجاه وطنه وشعبه، فالنظام السياسي الإسلامي يتبع سياسية التدرج والنصح والإرشاد أولاً فإذا لم تجدي معه يتجه لعزله بشرط أمن الفتنة والمضرة على العباد والبلاد - على القول المختار في المسألة -، أما في النظم القانونية والدستورية المعاصرة فيجوز عزله بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه.

ثالثاً: جواز أن يعفي الحاكم نفسه من منصبه بالاستقالة إذا وجد من نفسه مانعاً يعوقه عن أداء مهام منصبه وخدمة شعبه ووطنه.

وتختلف النظم القانونية والدستورية مع النظام السياسي الإسلامي في صاحب السيادة على سلطات الدولة: ففي حين اختار النظام السياسي

الإسلامي مبدأ سيادة الأمة ، اختلفت النظم القانونية والدستورية في ماهية صاحب السيادة على سلطات الدولة ، فساد أولاً مبدأ سيادة الأمة ثم تنكر له معظم فقهاء القانون والدستور ومن ثم تبنت الدساتير مبدأ سيادة الشعب للأسباب السابقة ، ومنها الدستور المصري والذي تبني مبدأ سيادة الشعب .

الخاتمة

أولا : أهم النتائج

النتائج العامة بالبحث

﴿ الشريعة الإسلامية شريعة خالدة بحق ؛ فهي مرنة سهلة تواكب العصر وتساير أحدث النظم العالمية في كل مجال من مجالات الحياة ، لا تقف عند حد ولا تجمد عند حكم ، لاسيما في مجال السياسة والإدارة وشئون الحكم.

فلقد كان لأحكامها قصب السبق في تنظيم الحقوق السياسية باختيار الحاكم وتنصيبه على أمور العباد والبلاد، ومحاسبته وعزله، وتمكين الأمة من المشاركة في الحياة السياسية، وإدارة شئونها ومراعاة مصالحها، وإعطاء كل ذي حق حقه بما يتوافق ما أحكام الشريعة الإسلامية و بما يحقق العدل ويرفع الظلم عن الفرد والمجتمع .

أما النظم السياسية الأخرى ؛ وإن نظمت ذلك إلا أنها تهتم بأسلوب إدارة المؤسسات واتخاذ القرارات وكيفية الوصول إلى السلطة والحكم دون النظر إلى ما يترتب على فعل ذلك من ثواب أو عقاب في الآخرة، فهي تستمد أحكامها ونظرياتها وأعرافها من التجارب والمورثات الشخصية والجماعية عبر السنين بدون النظر إلى المرجعية الدينية.

النتائج الخاصة بالبحث

[١] الحقوق السياسية في النظام الإسلامي - في رأي- بمعناها الذي يتفق مع تعريف الحق والسياسة هي: " اختصاص يسمح لصاحبه بممارسة المشاركة في الحياة السياسية بإدارة شئون الأمة ورعاية مصالحها وتولي سلطاتها العامة ؛ وفق مرجعية الشريعة الإسلامية" ، أما الحقوق السياسية في النظم الدستورية والقانونية فهي " ما يقرر للفرد باعتباره مواطنا في دولة

معينة؛ يمكنه من ممارسة المشاركة في الحياة السياسية بالمساهمة في حكم هذه الدولة وإدارة شؤونها".

[٢] ممارسة الحقوق السياسية حق من الحقوق الأصيلة لكل فرد وجزء لا يتجزأ من صميم الدين، كفلتها جميع الأنظمة السياسية لكل من الراعي والرعية، وحثت عليها؛ لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء في كل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ شريطة أن تتوافق في النظام السياسي الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية، ودورانها مع الأحكام الخمسة وجوداً وعدماً.

[٣] تتفق النظم الدستورية والقانونية مع النظام السياسي الإسلامي في أن: الحقوق السياسية تكون بممارسة المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي سلطاتها العامة ورعاية مصالحها الداخلية والخارجية.

[٤] تتفق النظم الدستورية والقانونية مع النظام السياسي في أنواع الحقوق السياسية وهي: حق الترشيح وهو: الحق المقرر للفرد ليتقدم إلى هيئة الناخبين لاختياره نائباً عنهم في السلطة التشريعية أو السلطات المحلية، وحق الانتخاب وهو: الحق الثابت للفرد في اختيار من يمثلونه في السلطات المختلفة، وحق الاستفتاء وهو: الحق المقرر للأفراد في ابداء رأيهم فيما يخص الدولة وشؤونها، وحق تولي الوظائف العامة وهو: حق الفرد في أن يكون مكلفاً بالقيام بأعباء الوظيفة العامة في الدولة، وهذه الحقوق ينظمها القانون العام وبالأخص القانون الدستوري ولهذا تسمى هذه الحقوق أيضاً بالحقوق الدستورية، وهذه الحقوق هي واجب وحق بآن واحد.

[٥] لم تختلف النظم الدستورية والقانونية المعاصرة مع النظام السياسي الإسلامي في كفالة ممارسة الحقوق السياسية للأفراد عن طريق الانتخابات والاستفتاءات، فقد كفلت ذلك ونظمته في الدساتير والقوانين المنظمة لذلك بضوابط وشروط، وإن كان النظام الإسلامي قد سبقها في ذلك؛

ففي الوقت الذي كانت تعج فيه أوروبا وغيرها في برك الظلام والديكتاتورية كان المسلمون في عهدهم الأول بعد موت النبي - ﷺ - يمارسون حراكا سياسيا يقوم على العدل والحرية والمساواة بين الناس جميعا .

[٦] تتفق النظم القانونية والدستورية مع النظام السياسي الإسلامي في التأكيد على أهلية الحاكم وخلوه من الموانع التي تعيقه عن أداء مهمته في رعاية العباد وإدارة شئون البلاد ، وكذلك في جواز عزله بضوابط وشروط معينة إذا أساء ولم يوفي حق رعيته وأخل بمسؤولياته تجاه وطنه وشعبه، فالنظام السياسي الإسلامي يتبع سياسية التدرج والنصح والإرشاد أولا فإذا لم تجدي معه يتجه لعزله بشرط أمن الفتنة والمضرة على العباد والبلاد - على القول المختار في المسألة -، أما في النظم القانونية والدستورية المعاصرة فيجوز عزله بناءً على طلب مسيب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، وأخيرا يتفان في جواز أن يعفي الحاكم نفسه من منصبه بالاستقالة إذا وجد من نفسه مانعا يعوقه عن أداء مهام منصبه وخدمة شعبه ووطنه.

وتختلف معه في صاحب السيادة على سلطات الدولة: ففي حين اختار النظام السياسي الإسلامي مبدأ سيادة الأمة ، اختلفت النظم القانونية والدستورية في ماهية صاحب السيادة على سلطات الدولة ، فساد أولا مبدأ سيادة الأمة ثم تنكر له معظم فقهاء القانون والدستور ومن ثم تبنت الدساتير مبدأ سيادة الشعب للأسباب السابقة ، ومنها الدستور المصري والذي تبنى مبدأ سيادة الشعب .

[٧] تختلف النظم الدستورية والقانونية المعاصرة مع النظام السياسي الإسلامي في مرجعية ممارسة الحقوق السياسية؛ فالنظم الدستورية والقانونية المعاصرة ترفض تماما دخول الدين في العمل السياسي عموما، فهي تقوم على جواز ممارسة الحقوق السياسية وعلى التعددية الحزبية لكنها لا تهتم

بالمرجعية الدينية بل وتحظر قيام هذه الممارسات على هذا الأساس وتجرمه قانوناً، وهذا بخلاف النظام السياسي الإسلامي والذي يجعل من المرجعية الدينية أساساً للعمل السياسي؛ لتحقيق مصالح العباد والبلاد بعيداً عن المصالح الشخصية؛ ونيل ثواب الله - تعالى - في الدنيا والآخرة، بدون فصل بين الدين والحقوق السياسية، فهو يربط بين الدين والسياسة معاً كأساس لشرعية الحكم، ومن ثم يعتبر مفهوم السياسة الشرعية مفهوماً مركباً، يجمع بين الفكر والحركة من جانب، وبين السياسة والدين من جانب آخر؛ باعتبار أن الإسلام شامل لكل مناحي الحياة.

ثانياً : أهم التوصيات

[١] تضمين المقررات التعليمية في المدارس العامة والخاصة بمراحلها المختلفة معلومات وإرشادات سياسية ميسرة على حسب عمر الطالب وفهمه، بعيدة عن التحزبية؛ تساعد على: توعيه الطالب بما يحدث في بلده، ومعرفته ما يضر بها من عادات سياسية سيئة وممارسات إدارية خاطئة من جانب الفرد والمجتمع، حتى إذا ما كبر كانت عنده الخبرة التفاعلية مع ما يحدث في المجتمع، والحكمة السياسية في الاختيار الصائب الذي يستفيد منه ويعود بالنفع والخير على البلاد والعباد.

[٢] تبني الإعلام المقروء والمسموع والمرئي نشر الوعي السياسي بين الناس بكل حيادية ، وتبصير المجتمع بالمخاطر السياسية التي قد تعود عليه عند جهله السياسي بالأمر الداخلي والخارجية، وتقديم المشورة والنصيحة للراغبين في تعلم السياسة الشرعية والنظم الإدارية عن طريق متخصصين في هذا المجال .

[٣] عقد دورات تدريبية وتنقيفية من جانب الأحزاب السياسية تشترك فيها الحكومة وتدعمها، توضح للأمة الحقوق السياسية للحاكم والمحكومين وكيفية ممارستها تحت مظلة الأحكام الشرعية .

فهرسُ المصادر والمراجع (أبجدي)

كتبُ التفسيرِ وعلوم القرآن

١. أحكام القرآن: للإمام أبي أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ،
ت: ٣٧٠ هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١/١٤١٥ هـ -
١٩٩٤م.
٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :للإمام محمد بن محمد
العمادي أبو السعود ، ت: ٩٥١ هـ - ط دار احياء التراث
العربي- بيروت- (بدون) .
٣. تفسير المنار : لمحمد رشيد رضا - ط الهيئة المصرية العامة
للكتاب- مصر- سنة ١٩٩٠م.
٤. تفسير فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية من علم التفسير :
للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ت : ١٢٥٥ هـ - ط دار ابن
كثير - دمشق - دار الكلم الطيب - بيروت - ط ١/١٤١٤ هـ.
٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير
الطبري ، ت : ٣١٠ هـ - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١/
١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م .
٦. الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرج
الأنصاري، ت : ٦٧١ هـ - ط دار الكتب المصرية - القاهرة - ط
١٣٨٤/٢ هـ - ١٩٦٤م.
٧. زاد المسير في علم التفسير: للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد
الجوزي ، ت: ٥٩٧ هـ ، - ط دار الكتاب العربي - بيروت -
ط ١/١٤٢٢ هـ.

٨. معالم التنزيل: للإمام الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي ،
ت: ٥١٦ هـ - ط دار احياء التراث العربي - بيروت -
ط ١٤٢٠/١ هـ.

٩. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن
الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب
الري ، ت ٦٠٦ هـ - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - ط
١٤٢٠/٣ هـ.

كُتُبُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب
الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري
الكناني ، ت: ٨٤٠ هـ - ط دار الوطن - الرياض - ط ١ / ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م.

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر
العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ - ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) -
ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للإمام محمد بن حبان بن أحمد
بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي ، ت:
٣٥٤ هـ - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ / ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨ م.

٤. الإلزامات والتتبع: للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن
مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني، ت: ٣٨٥ هـ - ط
دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ / ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي: للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن المصري، ت: ٨٠٤ هـ - ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ط ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي : للإمام محمد بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري ، ت : ١٣٥٣ هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - (بدون).
٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للإمام ابن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ - ط مؤسسة قرطبة - مصر - ط ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: ٤٦٣ هـ - ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب - سنة ١٣٨٧ هـ.
٩. التنقيح: للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: ٧٤٤ هـ - لأحاديث التحقيق لابن الجوزي- ط أضواء السلف- الرياض- ط ١ / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: للإمام ابن رجب الحنبلي ت: ٧٩٥ هـ - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٧ / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١١. جامع بيان العلم وفضله: للإمام ابن عبد البر، ت: ٤٦٣ هـ - ط دار ابن الجوزي - السعودية - ط ١ / ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
١٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجة - ط دار الجيل - بيروت - (بدون) - (-).

١٣. حاشية السندي على سنن النسائي لجلال الدين السيوطي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ١٤٠٦/٢هـ - ١٩٨٦م.
١٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للإمام ابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ - ط دار المعرفة بيروت - (بدون) - .
١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: ١١٨٢ هـ - ط دار الحديث - القاهرة - ط ١/١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
١٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للإمام الألباني - ط مكتبة المعارف - الرياض - ط ١/١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٧. سنن ابن ماجة: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣ هـ - ط دار الفكر - بيروت - (بدون) - .
١٨. سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ت: ٢٧٥ هـ - ط دار الفكر - (بدون) - .
١٩. سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: ٢٧٩ هـ - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط ٢/١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .
٢٠. السنن الصغرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨ هـ - ط جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان - ط ١/١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م .
٢١. السنن الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨ هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٣/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

٢٢. السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني،
النسائي ت: ٣٠٣هـ - ط مؤسسة الرسالة - بيروت -
ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٢٣. سنن النسائي - للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني،
النسائي ت: ٣٠٣هـ - ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - ط ٢
/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٤. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: للإمام تقي
الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف
بابن دقيق العيد، ت: ٧٠٢هـ - ط مؤسسة الريان - ط
٦/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٢٥. شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي ،
ت: ٥١٦هـ - ط المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢/١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م .
٢٦. شرح السيوطي على سنن أبي ماجه - ط قديمي كتب خانة -
كراتشي - (بدون) - .
٢٧. شرح النووي على مسلم: للإمام محي الدين النووي ، ت: ٦٧٦هـ
- ط دار احياء التراث العربي - بيروت - ط ٢/١٣٩٢هـ .
٢٨. شرح سنن أبي داوود: للإمام بدر الدين العيني - ط مكتبة الرشد -
الرياض - ط ١/١٤٢١هـ - ١٩٩٩م .
٢٩. شرح صحيح البخاري: للإمام ابن بطلال : أبو الحسن علي بن خلف
بن عبد الملك ، ت: ٤٤٩هـ - ط مكتبة الرشد - السعودية - ط
٢/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٣٠. صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري
الجعفي ، ت: ٢٥٦هـ - ط دار طوق النجاة - ط ١/١٤٢٢هـ .

٣١. صحيح الترغيب والترهيب: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ت:
١٤٢٠هـ - ط مكتبة المعارف - الرياض - ط ٥ - (بدون) - .

٣٢. صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري
النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ - ط دار احياء التراث العربي بيروت
- (بدون) .

٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخار: للإمام بدر الدين العيني - ط دار
احياء التراث العربي - بيروت - (بدون) - .

٣٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود: للإمام شمس الحق آبادي - ط
دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ / ١٤١٥ هـ .

٣٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر
أبو الفضل العسقلاني ، ت: ٨٥٢ هـ - ط دار المعرفة - بيروت -
سنة ١٣٧٩هـ .

٣٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير : للإمام عبد الرؤوف المناوي -
ط المكتبة التجارية - مصر - ط ١ / ١٣٥٦ هـ .

٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي أبو
الحسن، ت : ٨٠٧ هـ - ط مكتبة القدسي - القاهرة - سنة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٣٨. مرقاة المفاتيح: للإمام أبي الحسين نور الدين الملا الهروي القاري
ت : ١٠١٤هـ شرح مشكاة المصابيح للتبزي علي المصابيح
للبنغوي - ط دار الفكر - بيروت - ط ١ / ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م .

٣٩. المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله
المعروف بالحاكم ، ت: ٤٠٥ هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت
- ط ١ / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٤٠. مسند أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ - ط مؤسسة الرسالة - ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤١. مصنف ابن أبي شيبة: للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواسن العبسي، ت: ٢٣٥هـ - ط مكتبة الرشد - الرياض - ط ١/١٤٠٩هـ .

٤٢. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) شرح سنن أبي داود - ط المطبعة العلمية - حلب - ط ١/١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٣. المعجم الأوسط: للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: ٣٦٠هـ - ط دار الحرمين - القاهرة - (بدون) -.

٤٤. المعجم الكبير : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) - ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط ٢ - (بدون) -

٤٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: ٩٠٢هـ - ط دار

٤٦. الكتاب العربي - بيروت - ط ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٧. المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي

٤٨. الباجي الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ شرح الموطأ للإمام مالك - ط مطبعة السعادة - مصر - ط ١/١٣٣٢هـ.

٤٩. نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، ت : ٧٤٣ هـ - ط مؤسسة الريان - بيروت، دار القبلة- السعودية - ط ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ - ط دار الحديث - القاهرة - ط ١/١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

كتبُ أصولِ الفقه

١. الإبهاج : للإمام تقي الدين وولده تاج الدين السبكي شرح المنهاج للبيضاوي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
٢. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين الأمدي ، ت: ٦٣٢ هـ - ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان - (بدون) - .
٣. إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام د. محمد إبراهيم الحنفائي - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام للشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ - ط دار الفكر - بيروت - ط ١/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٥. أصول الشاشي: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، ت: ٣٤٤ هـ - ط دار الكتاب العربي - بيروت - (بدون) - .
٦. أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط ١/ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٧. البحر المحيط : للإمام بدر الدين الزركشي، ت: ٧٩٤ هـ - ط دار الكتبي - ط ١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، ت: ٤٧٨هـ - ط
دار الوفاء - المنصورة - مصر - ط ٤/١٨٤١هـ.
٩. التبصرة في أصول الفقه : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن
يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦ - ط دار الفكر - دمشق -
١٤٠٣هـ.
١٠. تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد الزنجاني ، ت: ٦٥٦
هـ - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢/١٣٩٨هـ.
١١. لتقرير والتحرير: للإمام ابن أمير الحاج علي تحرير الكمال بن الهمام
- ط دار الكتب العلمية - ط ٢ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للإمام جمال الدين
الأسنوي ، ت : ٧٧٢ هـ - ط مؤسسة الرسالة - بيروت -
ط ١/١٤٠٠هـ.
١٣. روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام ابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠
هـ - ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - ط ٢/
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
١٤. شرح تنقيح الفصول : للإمام شهاب الدين القرافي ، ت: ٦٨٤ هـ -
شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط ١ / ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.
١٥. الفوائد في اختصار المقاصد: لسultan العلماء العز بن عبد السلام ، ت
: ٦٦٠ هـ - ط دار الفكر المعاصر - دار الفكر - دمشق -
ط ١/١٤١٦هـ .
١٦. كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري شرح أصول البزدوي ،
ت: ٧٣٠ هـ - ط دار الكتاب الإسلامي - (بدون) -
١٧. المحصول لعلم الأصول : للإمام فخر الدين الرازي ، ت: ٦٠٦ هـ
- ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٣ / ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

١٨. المحصول: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري
الاشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ - ط دار اليبارق - عمان - ط ١ /
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٩. المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي - ط مؤسسة الرسالة -
بيروت - ط ٢ / ١٤٠١م.
٢٠. المستصفي: للإمام محمد الغزالي أبو حامد - ط دار الكتب العلمية
- بيروت - ط ١ / ١٤١٣هـ .
٢١. الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، ت :
٧٩٠ هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط سنة ١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م .

كتب قواعد الفقه

١. أنوار البروق في أنواع الفروق: للإمام شهاب الدين أحمد القرافي ،
ت: ٦٨٤ هـ - ط عالم الكتب - (بدون) - .

كتب الفقه

أولاً : المذهب الحنفي

١. الاختيار لتعليل المختار : للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن
محمود أبي الفضل الموصلي ، ت : ٦٨٣ هـ - ط الحلبي -
القاهرة - سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٢. البحر الرائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمود الشهير بابن
نجيم شرح كنز الدقائق للإمام النسفي، ت: ٩٧٠ هـ - ط دار
الكتاب الإسلامي - (بدون) - .
٣. بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع : للإمام علاء الدين الكاساني
، ت: ٥٨٧ هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ / ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦م .

٤. البناية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين
الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، ت: ٨٥٥هـ — شرح الهداية
للمرغيناني — ط دار الكتب العلمية — بيروت — ط ١ / ١٤٢٠ هـ —
٢٠٠٠ م .
٥. تبين الحقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت: ٧٤٣
هـ شرح كنز الحقائق للإمام النسفي — ط المطبعة الكبرى الأميرية
— القاهرة — ط ١ / ١٣١٣ هـ .
٦. تحفة الفقهاء: للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء
الدين السمرقندي، (ت: نحو ٥٤٠ هـ) — ط دار الكتب العلمية —
بيروت — ط ٢ / ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م .
٧. تكملة الطوري للبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للإمام
النسفي — ط دار الكتاب الإسلامي — (بدون) .
٨. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي
اليمني على مختصر القدوري — ط المطبعة الخيرية — ط ١ / ١٣٢٢
هـ .
٩. حاشية رد المحتار: للإمام ابن عابدين على الدر المختار للإمام
الحصفي شرح تنوير الأبصار للإمام التمرتاش — ط دار الفكر —
بيروت — ط ٢ / ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م .
١٠. درر الحكام شرح غرر الحكام من لا خسرو — ط دار احياء الكتب
العربية — (بدون) .
١١. العناية: للإمام محمد بن محمود البابر تي ، ت: ٧٨٦ هـ شرح
الهداية لبرهان الدين المرغيناني ت: ٥٩٣ هـ — ط دار الفكر —
(بدون) .

١٢. لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد،
لسان الدين ابن الشَّحْنَة النَّقْفِي - ط البابي الحلبي - القاهرة - ط ٢ /
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

١٣. المبسوط : للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ،
ت : ٤٩٠ هـ - ط دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

١٤. مجمع الأنهر: : للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف
بدماد افندي في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد
الحلبي- ط دار احياء التراث العربي - بيروت - (بدون) - .

١٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي
برهان الدين

١٦. محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي -
ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

ثانياً : المذهب المالكي

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن
محمد بن رشد القرطبي الحفيد ، ت: ٥٩٥ هـ - دار الحديث -
القاهرة- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح
الصغير : للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد الخلوئي المعروف
بالصاوي ، ت : ١٢٤١ هـ - ط دار المعارف - ١٩٧٢ م.

٣. التاج والإكليل: للإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير
بالمواق ، ت : ٨٩٧ هـ شرح مختصر خليل - ط دار الكتب
العلمية - ط ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

٤. حاشية الدسوقي : للإمام محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي ، ت: ٨٠٣ هـ على الشرح الكبير للدردير - ط دار الفكر - (بدون) .
٥. الذخيرة: للإمام شهاب الدين للقرافي ت: ٦٨٤ هـ - ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١/١٩٩٤م.
٦. شرح مختص خليل لمحمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله - ط دار الفكر للطباعة - بيروت - (بدون) - .
٧. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي - ط دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي - بدون - .
٩. المدخل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، ت: ٧٣٧هـ - ط دار التراث - (بدون) -
١٠. المقدمات والممهديات : لابن رشد الوالد ، ت: ٥٢٠ هـ - ط دار الغرب الإسلامي - ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
١١. منح الجليل: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش على شرح مختصر خليل - ط دار الفكر - ط ١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
١٢. مواهب الجليل: للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ت: ٩٥٤ هـ شرح مختصر خليل - ط دار الفكر - ط ٢/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثاً : المذهبُ الشافعيُّ

١. أسنى المطالب : للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، ت: ٩٢٦ هـ
شرح الروض الطالب للإمام ابن المقرئ- ط دار الكتاب الإسلامي
- (بدون) - .
٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي : للإمام أبي الحسن يحيى العمراني ،
ت : ٥٥٨ هـ - ط دار المنهاج - جدة - ط ١/١٤٢١هـ -
٢٠٠٠ م .
٣. تحفة المحتاج: للإمام أحمد بن حجر الهيتمي شرح المنهاج للإمام
النووي - ط المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - سنة ١٣٥٧هـ -
١٩٨٣ م .
٤. تكملة للإمام السبكي للمجموع للإمام النووي شرح المهذب للإمام
الشيرازي - ط دار الفكر - (بدون) - .
٥. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: لشمس الدين محمد
بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري
الشافعي (ت: ٨٨٠هـ) - ط دار الكتب العلمية بيروت - ط ١/
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٦. حاشيتا قليوبي وعميره : على شرح الإمام جلال الدين المحلي
لمنهاج الطالبين للإمام النووي- ط دار الكتب العلمية - بيروت -
سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
٧. الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسين للماوردي ، ت: ٤٥٠ هـ - ط
دار الكتب العلمية - بيروت- ط ١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محي الدين النووي، ت: ٦٧٦
هـ - ط المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان - ط ٣/
١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية
الجمال: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف
بالجمال، ت: ١٢٠٤هـ، على منهج الطلاب لذكريا الأنصاري - ط
دار الفكر - (بدون) -.

١٠. مغني المحتاج: للإمام الخطيب الشربيني إلى معرفة ألفاظ المنهاج
للإمام النووي - ط دار الكتب العلمية - ط ١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١. المذهب في فقه الإمام الشافعي: للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي
بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ - ط دار الكتب العلمية -
(بدون) -.

١٢. نهاية المحتاج: للإمام شمس الدين محمد أحمد شهاب الدين الرملي،
ت: ١٠٠٤هـ شرح منهاج الطالبين للإمام النووي - ط دار الفكر -
بيروت - - ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف
بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين
(ت: ٤٧٨هـ) - ط دار المنهاج - ط ١ / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤. الوسيط في المذهب: للإمام محمد بن حامد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ -
ط دار السلام - القاهرة - ط ١ / ١٤١٧هـ .
رابعاً: المذهب الحنبليّ

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام محمد بن أبي بكر أيوب
الزرعي ابن القيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ - ط دار الكتب العلمية
- بيروت - ط ١ / ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد: للإمام موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي
، ت: ٩٦٨هـ - ط دار المعرفة - بيروت - (بدون) -.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ - ط دار إحياء التراث العربي - ط ٢ - (بدون) - .
٤. دقائق أولي النهى: للإمام منصور بن يونس البهوتي شرح غاية المنتهى للكرمي المقدسي المعروف بشرح منتهى الإرادات - ط عالم الكتب - ط ١ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥. شرح الزركشي: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت: ٧٧٢هـ - على مختصر الخرقى - ط دار العبيكان - ط ١ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٦. الطرق الحكيمة: للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ، ت: ٧٥١هـ - ط دار البيان - (بدون) - .
٧. العدة: للإمام بهاء الدين المقدسي، ت: ٦٢٤هـ شرح عمدة الفقه لابن قدامة - ط دار الحديث - القاهرة - سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
٨. الفتاوى الكبرى: للإمام تقي الدين أبي العباس عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨هـ - ط دار الكتب العلمية - ط ١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٩. الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ - ط مؤسسة الرسالة - ط ١ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١٠. الكافي في فقه الإمام أحمد : للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: ٦٢٠هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ / ١٤٢٤هـ - ١٩٩٤م .

١١. كشف القناع: للإمام منصور بن يونس البهوتي ، ت: ١٠٥١ هـ —
عن متن الإقناع للإمام الحجاوي - ط دار الكتب العلمية - بيروت -
سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

١٢. المبدع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو
إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) شرح المقنع لابن قدامة - ط دار
الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧ م.

١٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن
عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد
الدين ، ت: ٦٥٢هـ - ط مكتبة المعارف - الرياض - ط ١٤٠٤ هـ -
١٩٨٤ م.

١٤. مطالب أولي النهى: للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني
شرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى على مذهب الإمام
أحمد لأبي بكر الكرمي المقدسي - ط المكتبة الإسلامية - دمشق
١٩٦١ هـ .

١٥. المغني: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: ٦٢٠ هـ —
- ط مكتبة القاهرة - سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

١٦. منار السبيل: لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان شرح دليل
الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي - ط المكتب
الإسلامي - ط ١٤٠٩/٧ هـ - ١٩٨٩ م.

خامساً : المذهب الظاهريّ

١. المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي ، ت: ٤٥٦ هـ
- ط دار الفكر - بيروت - (بدون) .

كتب الإجماع

١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام ابن حزم الأندلسي ، ت: ٤٥٦ هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - (بدون) -.

كتب السياسة الشرعية

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للإمام أبي الحسين للماوردي ، ت: ٤٥٠ هـ - ط دار الحديث - القاهرة - (بدون) -.
٢. الأحكام السلطانية: للإمام أبي يعلى ابن الفراء ، ت: ٤٥٨ هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٢١/٢ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للإمام ابن فرحون اليعمري، ت: ٧٩٩ هـ - ط دار الكتب العلمية - (بدون) -.
٤. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : للإمام أبي عبد الله، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي - ط دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر - الدوحة - ط ١٤٠٨ / ٣ هـ / ١٩٨٨ م.
٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: للإمام تقي الدين أبي العباس عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨ هـ - ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية - ط ١٤١٨/١ هـ.
٧. غياث الأمم في التياث الظلم: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ت: ٤٧٨ هـ - ط مكتبة إمام الحرمين - ط ١٤٠١/٢ هـ .
٨. مآثر الإنافة في معالم الخلافة : أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي - ط مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ط ١٩٨٥ م .

٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : للإمام علاء الدين الطرابلسي - ط دار الفكر - (بدون) -
كتب السياسة الشرعية المعاصرة
١. الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. ماجد راغب الطلو - ط دار المطبوعات الجامعية - ط ٢ / ١٤٠٢ هـ .
٢. الإسلام عقيدة وشريعة- الإمام محمود شلتوت - ط دار الشروق - القاهرة - ط ١٨ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣. إسلامية الدولة والمدنية والقانون د . عبد الرازق السنهوري - ط دار السلام - القاهرة - ط ١ / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٤. الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي - فهد بن صالح العجلان - ط دار كنوز إشبيليا - السعودية - ط ١ / ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
٥. لحرية السياسية في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري - ط دار القلم - القاهرة - ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٦. الخلافة لمحمد رشيد رضا - ط الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - (بدون) -
٧. الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة - ط دار الشروق - القاهرة - ط ١ / ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
٨. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية د. عبد الوهاب خلاف - ط دار القلم - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٩. الشورى بين التأثير والتأثر د. عبد الحميد الأنصاري - ط مطابع الشروق - القاهرة - سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
١٠. الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي د. عبد الرحمن عبد الخالق - ط دار القلم -

الكويت - ط ١ / ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

١١. فصل الدين عن الدولة د. إسماعيل الكيلاني - ط المكتب الإسلامي - بيروت - ط
١٢. ١٤٠٧/٢هـ - ١٩٨٧م .
١٣. في علم السياسة الإسلامي د. عبد الرحمن خليفة - ط دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - ط ١/ ١٩٨٨م .
١٤. كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية د. أحمد شوقي الفنجري - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة ١٩٩٠م .
١٥. المال والحكومة في الإسلام لعبد القادر عودة - ط المختار الإسلامي للطباعة والنشر - القاهرة - ط ١٣٧٩/٥هـ - ١٩٧٧م .
١٦. المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية - الإصدار الثاني من
١٧. سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح د. محمد يسري إبراهيم - ط دار اليسر - القاهرة - ط ١/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
١٨. من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي - ط دار الشروق - القاهرة - ط ٣/ ١٤١٢هـ / ٢٠٠١م .
١٩. نظام الحكم في الإسلام - الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بهما من بحوث د. محمد يوسف موسى - ط دار الفكر العربي - القاهرة - (بدون) - .
٢٠. النظام السياسي في الإسلام د. محمد سليم العواد د. برهان غليون - ط دار الفكر - دمشق - ط ١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٢١. النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الريس - ط مكتبة التراث - القاهرة - ط ٧ - (بدون) -

كتب فقهية متنوعة

١. تاريخ التشريع الإسلامي د. مناع القطان - ط مكتبة وهبة - القاهرة - ط ٢٠٠١/٥ م.
٢. تاريخ التشريع الإسلامي لعلي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤٢٠/١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة - ط دار الفكر العربي - القاهرة - (بدون) - .
٤. الحق في الشريعة الإسلامية د. محمد طوموم - ط المكتبة المحمودية - القاهرة - ط ١٣٩٨/١ هـ.
٥. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده د. فتحي الدريني - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١٤٠٤/٣ هـ - ١٩٨٤ م.
٦. الفقه الإسلامي - مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه - د. محمد يوسف موسى - سنة ١٩٥٦ م - (بدون) - .
٧. المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا - ط مطبعة طربين - دمشق - ط ١٣٨٧/١٠ هـ - .
٨. المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي د. عبد الرحمن الصابوني وآخرون - ط دار التوفيق النموذجية للطباعة - ط ١٤٠٢/١ هـ - ١٩٨٢ م.
٩. المدخل إلى الفقه الإسلامي د. عبد العزيز الخياط - ط دار الفكر - ط ١٤١١/١ هـ - ١٩٩١ م.
١٠. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه د. محمد مصطفى شلبي - ط دار النهضة العربية - بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١١. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. رمضان علي الشرنباصي - ط
مطبعة الأمانة - مصر - ط ٢ / ١٤٠٣ هـ .
 ١٢. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. محمد الحسيني حنفي - ط دار
النهضة العربية - القاهرة - ط ٣ / ١٩٧٤ م .
 ١٣. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. عبد الكريم زيدان - ط مؤسسة
الرسالة - بغداد - ط ٥ / ١٣٩٦ هـ .
 ١٤. الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي - ط مكتبة
الأقصى - عمان - ط ١ / ١٣٩٤ هـ .
 ١٥. الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف - ط معهد
الدراسات العربية - القاهرة - ط ١ / ١٩٦٧ م .
 ١٦. نظرية الحق للشيخ أحمد فهمي أبو سنة - بحث منشور ضمن كتاب
" الفقه الإسلامي أساس التشريع " - ط المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية - القاهرة - ط سنة ١٣٩١ هـ .
- كتب السياسة العامة والنظم الدستورية
١. أبحاث في علم السياسة د. أحمد عبد الظاهر - ط مؤسسة حماد -
الأردن - سنة ١٩٩٤ م .
 ٢. الأساس في العلوم السياسية د. قحطان أحمد الحمداني - ط دار
مجدلاوي للنشر والتوزيع - الأردن - ط ١ / ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
 ٣. أصول العلوم السياسية د. محمد علي العويني - ط عالم الكتب -
القاهرة - سنة ١٩٨١ م .
 ٤. إلى علم السياسة د. يوسف شعبان - ط دار ابن خلدون - غزة - ط ١
- (بدون) - .
 ٥. الانتخابات - ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة د. سعد
العبدلي - ط دار دجلة - بغداد - ط ١ / ٢٠٠٩ م .

- ٦ . الانتخابات البلدية د.علي بن عبد الله المزايذة - ط ١ سنة ١٤٢٦ هـ
- (بدون) -
- ٧ . الأنظمة النيابية الرئيسية د. عفيفي كامل عفيفي - ط منشأة المعارف
- الإسكندرية - سنة ٢٠٠٢ م .
- ٨ . أيديولوجية الصراع السياسي - دراسة نظرية القوة د. عبد الرحمن
خليفة - ط دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - ط ١/١٩٩٩ م .
- ٩ . بادئ علم السياسة د. نظام بركات، د. عثمان الرواف ، د. محمد
الحولة - ط مكتبة العبيكان - السعودية - ط ١/١٩٩٩ م .
- ١٠ . بحوث في السياسة د. أحمد سويلم العمري - ط جامعة القاهرة -
القاهرة - سنة ١٩٥٣ م .
- ١١ . التربية السياسية للمرأة د.صفاء سيد الجميل - ط دار العلم والإيمان -
الإسكندرية - ط ١/٢٠٠٨ م .
- ١٢ . جرائم الانتخابات د. ضياء عبد الله الأسدي - ط منشورات زين
الحقوقية - بيروت - ط ١/٢٠٠٩ م .
- ١٣ . حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من
الدستور المصري مع النظام في فرنسا د. داود الباز - دار الفكر
الجامعي - الإسكندرية -
- ١٤ . سنة ٢٠٠٨ م .
- ١٥ . الحماية الجنائية للحقوق السياسية - دراسة مقارنة بين التشريعين
الفرنسي والمصري - د. حسني قمر - ط دار الكتب القانونية -
الإسكندرية - سنة ٢٠٠٦ م .
- ١٦ . دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي د. عبد الحميد كما
حشيش - ط مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - سنة ١٩٧٤ م .

١٧. الدستور المصري. د. مصطفى أبو زيد فهمي - ط دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة ٢٠١٢ م .
١٨. السياسة بين النظرية والتطبيق د. محمد علي محمد ، د. علي عبد المعطي محمد - ط دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٥ م.
١٩. السياسة بين النمذجة والمحاكاة د. عبد العزيز إبراهيم عيسى د. محمد جاب الله عمارة - ط المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٤ م.
٢٠. شرعية الاستفتاء الشعبي د. فاروق الكيلاني - ط ١ / ١٤١٢ هـ - (بدون) .
٢١. الشورى والديمقراطية النيابية د. داوود الباز - ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ط سنة ٢٠٠٤ م .
٢٢. الشورى والديمقراطية النيابية د. داوود الباز - ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٤ م .
٢٣. علم السياسة بين النظرية والمعاصرة د. محمد نصر مهنا ، د. عبد الرحمن الصالحي - ط منشأة المعارف الإسكندرية - سنة ١٩٨٥ م.
٢٤. علم السياسة د. إبراهيم درويش - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٥ م.
٢٥. علم السياسة د. حسن صعب - ط دار العلم للملايين - بيروت - سنة ١٩٩٧ م.
٢٦. مبادئ الأنظمة السياسية د. مصطفى أبو زيد فهمي - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٨٤ م .
٢٧. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د. كمال الغالي - ط مطبعة الداودي -
٢٨. دمشق - سنة ١٩٨٥ م .

٢٩. مبادئ النظم السياسية د. محمد رفعت عبد الوهاب - ط منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - سنة ٢٠٠٢ م .
٣٠. مدخل إلى علم السياسة د. عصام سليمان - ط دار النضال للنشر والتوزيع - بيروت - ط ١٩٨٩ / ٢ م .
٣١. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة - دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي د. مصطفى محمود عفيفي - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ٢٠٠٢ م .
٣٢. مقدمة في علم السياسة د. هشام آل شاوي - ط مؤسسة دار الكتب - الموصل - سنة ١٩٧٠ م .
٣٣. النظام الدستوري المصري في العهد الجمهوري د. محمد الشافعي أبو راس - ط / ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ م - (بدون) .
٣٤. النظام السياسي د. إبراهيم درويش - ط دار النهضة العربية - القاهرة - ط ١٩٨٧ / ٤ م .
٣٥. النظرية السياسية د. محمد طه بدوي - ط المكتب المصري الحديث - الإسكندرية - سنة ١٩٨٦ م .
٣٦. النظم الانتخابية د. عبدو سعد وآخرون - ط منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ط ١ / ٢٠٠٥ م .
٣٧. النظم الدستورية والقانون الدستوري د. سليمان الطماوي - ط القاهرة - سنة ١٩٨٨ م .
٣٨. النظم السياسية - أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية د. محمود عاطف البنا - ط دار الفكر العربي - سنة ١٩٨٥ م .
٣٩. النظم السياسية - الدولة والحكومة د. محمد كامل ليلة - ط دار النهضة العربية - بيروت - سنة ١٩٦٩ م .

٤٠. النظم السياسية القانون الدستوري د. عبد الغني بسيوني عبد الله - ط
 منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٩٧ م .
٤١. النظم السياسية د. ثروت بدوي - ط دار النهضة العربية- القاهرة -
 سنة ١٩٦٤م.
٤٢. النظم السياسية د. حسين عثمان محمد عثمان- ط دار الجامعة
 الجديدة - الإسكندرية - سنة ٢٠١٢ م .
٤٣. النظم السياسية والقانون الدستوري د. محسن خليل - ط دار النهضة
 العربية - بيروت - ط ١ / ١٩٧٢م.
٤٤. النظم القانونية للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة د. إبراهيم الوردي
 - ط دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - سنة ٢٠٠٨ م .
٤٥. الوسيط في القانون الدستوري د. جابر جاد نصار - ط سنة
 ٢٠٠٧م - (بدون) - .
٤٦. الوسيط في القانون الدستوري د. زهير شكر - ط المؤسسة الجامعية
 للدراسات والنشر والتوزيع - ط ٣ / ١٩٩٤ م .
٤٧. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري د. نعمان أحمد
 الخطيب - ط دار الثقافة - الأردن - ط ٧ / ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م .
٤٨. الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر د. عبد الله طلبة - ط
 مؤسسة الوحدة - سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م .
- كتب فقهية مقارنة بالقانون
١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي المستشار عبد
 القادر عودة - ط مكتبة دار التراث- القاهرة - (بدون) - .
٢. حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين الشريعة والقانون د. إسماعيل
 الأسطل - ط ١ / ٢٠١٤م - (بدون) - .

٣. مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الجنائي الإسلامي د. عصام عفيفي عبد البصير- ط دار النهضة العربية- القاهرة - سنة ٢٠٠٣م.

٤. نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية المستشار علي علي منصور- ط مؤسسة الزهراء- المدينة المنورة - ط ١ / ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م.

كتب قانون متنوعة

١. أصول القوانين د. عبد الرازق السنهوري - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - (بدون) . .

٢. دروس في المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. ياسر أحمد الصيرفي - ط سنة ١٩٩٦م - (بدون) . -

٣. مبادئ القانون د. أحمد عبد الحميد عشوش د. سعيد فهمي صادق - ط سنة ٢٠٠١م - (بدون) . -

٤. المدخل إلى العلوم القانونية- نظرية الحق د. محمدي فريدة زواوي - ط المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية- الجزائر- سنة ١٩٩٨م.

٥. المدخل إلى القانون - نظرية الحق- د. نبيل سعد إبراهيم- ط منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت - ط ١ / ٢٠١٠م .

٦. المدخل لدراسة العلوم القانونية د. عبد القادر الفار - ط دار الثقافة - عمان - ط

٧. ١ / ١٩٩٩م .

٨. المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. جلال محمد إبراهيم - (بدون) . -

٩. المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. نزيه المهدي- ط دار النهضة العربية - سنة ١٩٩٨م .

١٠. مدخل لدراسة القانون د. عبد الناصر العطار - ط مطبعة السعادات - القاهرة - سنة ١٤٠٠هـ .
١١. المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق - د. محمد أحمد المعداوي - (بدون) .
١٢. مقدمة الدراسات القانونية د. محمود جمال الدين زكي - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٥ م .
١٣. النظرية العامة للحق د. شكري سرور - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٠ م .
١٤. النظرية العامة للحق د. عمر السيد عبد الله - ط سنة ٢٠٠٤م - (بدون) .
١٥. النظرية العامة للحق د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، د. أحمد شوقي محمد الرحمن - ط منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ٢٠٠١م .
١٦. النظرية العامة للحق د. ياسين محمد يحيى - ط سنة ١٩٩٠م - (بدون) .
١٧. النظرية العامة للحق د. عبد المنعم البدر اوي - ط دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٦٦م .

بحوث فقهية

١. الحق في الشريعة الإسلامية - بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية - تصدرها الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية - العدد الأربعون - الإصدار : من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٤هـ .

بحوث سياسية فقهية معاصرة

١. حكم الممارسة السياسية - بحث منشور على موقع د. عبد الله الزبير عبد الرحمن - سنة ٢٠١٢م .

بحوث سياسية معاصرة

١. أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي د.جلال عبد الله معوض -
بحث منشور في مجلة المستقبل العربي - مركز دراسات الوحدة
العربية - العدد ٥٥ - سنة ١٩٨٣ م .
٢. العمل السياسي بين الواقع والمرئجي د. البير رحمة - بحث منشور
في مجلة الجيش اللبناني - العدد ٥١ - كانون الثاني - يناير -
٢٠٠٥ م .

كتب اللغة العربية والمعاجم العلمية المختلفة

١. تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي - ط دار الهداية -
(بدون) - .
٢. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت : ٨١٦ هـ - ط
دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ / ١٤٠٥ هـ .
٣. تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي - ط دار احياء
التراث العربي - بيروت - ط ١ / ٢٠٠١ م .
٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل الفارابي -
ط دار العلم للملايين - بيروت - ط ٤ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٥. العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي - ط دار مكتبة الهلال - (بدون) -
.
٦. الفائق في غريب الحديث: للزمخشري - ط دار المعرفة - لبنان - ط
٢ - (بدون) -
٧. الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين د. محمد
إبراهيم الحفناوي - (بدون) - .
٨. القاموس المحيط: للفيروز أبادي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت -
ط ٨ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٩. لسان العرب: لجمال الدين بن منظور - ط دار صادر - بيروت - ط ١٤١٤هـ.

١٠. مختار الصحاح للرازي : ط المطبعة الأميرية - القاهرة - ط وزارة المعارف المصرية - ط ١٩٥٣م / ٧.

١١. المعجم الوجيز - صادر عن مجمع اللغة العربية - بالقاهرة - ط وزارة التربية والتعليم - القاهرة - ط سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢. معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس القزويني - ط دار الفكر - سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

كتب التاريخ والتراجم

١. أصول الفقه تاريخه ورجاله د. شعبان محمد إسماعيل - ط دار السلام - القاهرة - المكتبة المكية - ط ١٤٢٣ / ٢ هـ - ١٩٩٨م.

٢. الأعلام : للزركلي - ط دار العلم للملايين - بيروت - ط ١٥ / ٢٠٠٢م .

٣. البداية والنهاية: لابن كثير ت: ٧٧٤ هـ - ط دار احياء التراث العربي - بيروت - ط ١٤٠٨/١هـ - ١٩٨٨م .

٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - ط / دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - (بدون) -

٥. تاج التراجم لابن قطلوبغا - ط بغداد - سنة ١٩٦٢م.

٦. تاريخ الأمم والملوك: لمحمد بن جرير الطبري ت: ٣١٠ هـ - ط دار التراث - (بدون) - ط ١٣٨٧/٢هـ.

٧. تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطي ، ت: ٩١١ هـ - ط مكتبة نزار مصطفى الباز - ط ١/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٨. تاريخ بغداد: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي - ط دار الغرب الإسلامي بيروت - ط ١ / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٩. جوامع السيرة النبوية لابن حزم - ط دار المعارف - مصر - ط ١ / ١٩٠٠ م .
١٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي - ط الحابي - سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
١١. الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي - ط دار الكتب العلمية -
١٢. بيروت - ط ١ / ١٤١٠ هـ .
١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني - ط دار الكتاب الحديث - (بدون) - .
١٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٤٠٥ هـ .
١٥. الرحيق الرحيق المختوم لصفي الدين المباركفوري - دار الهلال - بيروت - ط ١ - (بدون) - .
١٦. سير أعلام النبلاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٩ / ١٤١٣ هـ .
١٧. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان - ط دار الكتب الثقافية - بيروت - ط ٣ / ١٤١٧ هـ .
١٨. سيرة النبي - ﷺ - : لابن هشام - ط دار الجيل - بيروت - ط ١ / ١٤١١ هـ .
١٩. شجرة النور الزكية: لمحمد مخلوف - ط دار الفكر - (بدون) - .

٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن أحمد بن محمد
ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح - ط دار الكتب العلمية - (بدون) -
٢١. الشريعة للأجري- ط دار الوطن - الرياض - ط ٢ / ١٤٢٠هـ - /
١٩٩٩م.
٢٢. طبقات الحفاظ للسيوطي- ط دار الكتب العلمية - بيروت-
ط ١ / ١٤٠٣هـ.
٢٣. طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين
السبكي، (ت: ٧٧١هـ) - ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ط
٢ / ١٤١٣هـ.
٢٤. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة - ط عالم
الكتب - بيروت ط ١ / ١٤٠٧ هـ.
٢٥. طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - ط بغداد -
سنة ١٣٩٠هـ .
٢٦. طبقات الفقهاء للشيرازي- ط دار القلم - بيروت - (بدون) - .
٢٧. طبقات المفسرين للسيوطي- ط مكتبة وهبة- القاهرة -
ط ١ / ١٣٩٦هـ.
٢٨. العبر في أخبار من ذهب لشمس الدين الذهبي - ط الكويت - سنة
١٣٨٦ هـ.
٢٩. فتح المبين في طبقات الأصوليين: للمراغي- ط عبد الحميد حفني -
القاهرة - (بدون) - .
٣٠. فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم لأبي نعيم الأصبهاني- ط دار
البيخاري- المدينة المنورة - ط ١ / ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣١. فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط
١ / ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
٣٢. الفوائد البهية في طبقات الحنفية للإمام عبد الحي الكنوي - ط دار
المعرفة - بيروت - ١٩٩٨ م .
٣٣. فوت الوفيات لمحمد بن شاكر - ط دار صادر - بيروت -
ط ١ / ١٩٧٤ م .
٣٤. الكامل في التاريخ: لابن الأثير، ت: ٦٣٠ هـ - ط دار الكتاب
العربي - بيروت - ط ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٥. الكامل في التاريخ: لمحمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني - ط
دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٣٦. مختصر طبقات الحنابلة : لجميل أفندي الشطي - ط مطبعة الترقى -
دمشق - سنة ١٣٣٩ هـ .
٣٧. معجم المؤلفين لعمر كحالة - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت
- (بدون) -
٣٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح - ط مكتبة
الرشد - الرياض - ط ١ / ١٩٩٠ م .
٣٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي - ط دار الكتب
العلمية - بيروت - ط ١ / ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
٤٠. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب : لأحمد التلمساني - ط دار
صادر - بيروت - سنة ١٩٦٨ م .
٤١. وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لابن خلكان - ط دار الثقافة -
بيروت - سنة ١٩٦٨ م .

كتب العقيدة

١. شرح المقاصد : للإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، ت: ٧٩٣ هـ - ط عالم الكتب - بيروت - ط ٣ / ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام ابن حزم الأندلسي - ط مكتبة الخانجي - القاهرة - (بدون) -.
٣. منهاج أهل السنة في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية - ط جامعة الإمام محمد بن سعود - ط ١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

كتب المعارف العامة

١. الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه د. يوسف القرضاوي - ط مكتبة وهبة - القاهرة - ط ٧/١٩٩٧ م .
٢. بيان للناس الشيخ جاد الحق على جاد الحق - ط جامعة الأزهر الشريف - سنة ١٩٨٩ م .
٣. سبعة كتب مفيدة : السيد علوي السقاف - ط عيسى البابي الحلبي - مصر ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.
٤. مقدمة ابن خلدون لابن خلدون - ط دار النهضة العربية - ط ٣ - (بدون) -.

الرسائل العلمية

١. أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية - محمود عبد الحميد طهماز - رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي - مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - السعودية - سنة ١٤١١ هـ -
٢. ضمانات وآليات حماية حق الترشيح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية لسهام عباسي - مذكرة مقدمة لنيل درجة

الماجستير - قسم القانون الدستوري - كلية الحقوق - جامعة الحاج
لخضر باتنة - الجزائر - ٢٠١٤م.

٣. الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة للباحث. مختار
عيسى سليمان - رسالة دكتوراه - الجامعة الأردنية - عمان - سنة
١٩٩٨م .

الموسوعات

١. موسوعة السياسة: د. عبد الوهاب الكيالي - ط المؤسسة العربية
للدراسات والنشر بيروت - (بدون) - .
٢. موسوعة العلوم السياسية - منشورات جامعة الكويت - سنة ١٩٩٤م.
٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: تصدرها وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية بالكويت - ط
٤. ذات السلاسل - الكويت - ط ١٤٠٨/٢هـ - ١٩٨٨م.
٥. الموسوعة القانونية المتخصصة - ط دار الفكر - دمشق - (بدون) -
٦. الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية د. إسماعيل عبد الفتاح
عبد الكافي - (بدون) - .